



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات
اصبهان



اشرافيية
عليه
اصبهان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

من بحر المحرر الفقيه

للشيخ البليل الأقدم المشهور

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي بصير

القرن الثاني

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن علي بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- من لا يحضره الفقيه المجلد ٤ ١٣
- اشاره ١٣
- اشاره ١٣
- ١- بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ١٤
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النَّسَاءِ ٢٣
- ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّئَا ٢٤
- ٤- بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّغْزِيرُ وَالحُدُّ وَالرَّجْمُ وَالقَتْلُ وَالتَّفْئِي فِي الرِّئَا ٢٦
- ٥- بَابُ مَا يَكُونُ الْمَسَافِرُ فِيهِ مَعذُورًا فِي الرَّجْمِ دُونَ الْجَلْدِ ٤١
- ٦- بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ وَ الشَّحِقِ ٤٢
- ٧- بَابُ حَدِّ المَمَالِيكِ فِي الرِّئَا ٤٣
- ٨- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً ٤٥
- ٩- بَابُ حَدِّ القَوَادِ ٤٦
- ١٠- بَابُ حَدِّ القُدْفِ ٤٦
- ١١- بَابُ حَدِّ شُرْبِ الخُمْرِ وَ مَا جَاءَ فِي العِنَاءِ وَ المَلَاهِي ٥١
- ١٢- بَابُ حَدِّ الشَّرْفَةِ ٥٥
- ١٣- بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الأَخْرَسِ وَ الأَصَمِّ وَ الأَعْمَى ٦٢
- ١٤- بَابُ حَدِّ أَكْلِ الرِّئَا بَعْدَ البَيْتِهِ ٦٢
- ١٥- بَابُ حَدِّ أَكْلِ المَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الجُنْزِيرِ ٦٢
- ١٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الحُدُودِ عَلَى رَجُلٍ ٦٢
- ١٧- بَابُ نَوَادِرِ الحُدُودِ ٦٣
- ١٨- بَابُ دِيَةِ جَوَارِحِ الأِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَةِ التُّطْفَةِ وَ العَلْقَةِ وَ المَضْغَةِ وَ العِظَامِ وَ النَّفْسِ ٦٦
- ١٩- بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَ الأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَجِلُّ وَ التَّوْبَةِ عَنِ القَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ٧٨
- ٢٠- بَابُ القَسَامَةِ ٨٤

- ٢١- بَابُ مَنْ لَمْ دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ ٨٦
- ٢٢- بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ ٨٩
- ٢٣- بَابُ مَنْ خَطُوهُ عَمْدًا ٩٥
- ٢٤- بَابُ مَنْ عَمِدَهُ حَطًّا ٩٧
- ٢٥- بَابُ فِيمَنْ أَتَى حَدًّا ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ٩٧
- ٢٦- بَابُ حُكْمِ لِرَجُلٍ يُقْتَلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ٩٧
- ٢٧- بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَالْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ١٠٠
- ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ ١٠١
- ٢٩- بَابُ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ الدَّمِيَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمَدْتَرَ أَوْ الْمَكَاتِبَ أَوْ يُقْتَلُونَ الْمُسْلِمَ ١٠٢
- ٣٠- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ يَصْفُ الدِّيَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ١٠٩
- ٣١- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ ١١٤
- ٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوْدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ ١١٧
- ٣٣- بَابُ الْعَاقِلِهِ ١١٧
- ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ نَوْلُهُ ١١٩
- ٣٥- بَابُ دِيَةِ النَّطْفَةِ وَالْعَلْفَةِ وَالْمَضْغَةِ وَالْعِظْمِ وَالْجَبِينِ ١٢٠
- ٣٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشَّرِكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَغْلَمُ بِهِ الْإِمَامَ ١٢٢
- ٣٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ١٢٢
- ٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلْحِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ ١٢٣
- ٣٩- بَابُ دِيَةِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ١٢٣
- ٤٠- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِفْضَاءِ ١٢٣
- ٤١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا فَذَهَبَ شَعْرُهُ ١٢٣
- ٤٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ ١٢٤
- ٤٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ١٢٤
- ٤٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ١٢٤
- ٤٥- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ١٢٥
- ٤٦- بَابُ دِيَةِ الْبَيْضَتَيْنِ ١٢٥

- ٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعِهِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مَكَاتِبٍ قَتَلُوا رَجُلًا ١٢٥
- ٤٨- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَدَّدَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ ١٢٦
- ٤٩- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الرَّثَا ١٢٦
- ٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَدَتْ بِثُرًا أَوْ غَيْرَهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَعَطِبَ ١٢٦
- ٥١- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّائِيهِ تُصِيبُ إِنْسَانًا بِبِدْهَا أَوْ رَجُلَهَا ١٢٧
- ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ ١٢٨
- ٥٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ ١٢٩
- ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّطْمَةِ تَسْوُدُ أَوْ تَحْضُرُ أَوْ تَحْمَرُ ١٣٠
- ٥٥- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَفَتَلَهُ ١٣٠
- ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ اشْتَرَكُوا فِي هَدْمِ خَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ ١٣٠
- ٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دِيْنٌ ١٣١
- ٥٨- بَابُ ضَمَانِ الطُّغْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَى ظَهْرِ أُخْرَى فَتَغِيْبُ بِهِ ١٣١
- ٥٩- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَفَرَ ١٣٢
- ٦٠- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا ١٣٢
- ٦١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاخْتَرَقَتِ الدَّارَ وَ أَهْلَهَا ١٣٢
- ٦٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِ الْمَغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا ١٣٢
- ٦٣- بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ إِخْتِيَاءِ الْقِضَاصِ ١٣٣
- ٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُكَابِرُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَ يَقْتُلُ وَلَدَهَا ١٣٣
- ٦٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تُدْخِلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجِهَا وَ تَقْتُلُ الْمَرْأَةَ زَوْجِهَا وَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ١٣٤
- ٦٦- بَابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَغْيَادِ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى بَثْرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ ١٣٤
- ٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَمَرِّقًا ١٣٥
- ٦٨- بَابُ الشَّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا ١٣٥
- ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَمْرًا ١٣٦
- ٧٠- بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ ١٣٦
- ٧١- بَابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ ١٣٧
- ٧٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١

- ٧٣- بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاءِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصَى ١٤٥
- ٧٤- بَابُ حَجَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّةِ ١٤٥
- ٧٥- بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ١٤٦
- ٧٦- بَابُ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الرِّكَاهِ ١٤٦
- ٧٧- بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ ١٤٦
- ٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يُوَصِّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيَذَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ١٤٦
- ٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ١٤٦
- ٨٠- بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ١٤٧
- ٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرِثَةِ ١٤٧
- ٨٢- بَابُ الْعُدْلِ وَ الْجُورِ فِي الْوَصِيَّةِ ١٤٧
- ٨٣- بَابُ فِي أَنَّ الْخَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ١٤٨
- ٨٤- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةِ بِهِ ١٤٨
- ٨٥- بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَغْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ ١٤٨
- ٨٦- بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّةِ ١٥٠
- ٨٧- بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ١٥٤
- ٨٨- بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِهِ الْمَيِّتِ ١٥٥
- ٨٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ تَمَنُّ كَفَيْهِ ١٥٥
- ٩٠- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ١٥٦
- ٩١- بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ ١٥٦
- ٩٢- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جازَتْ وَصِيَّتُهُ ١٥٧
- ٩٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَ الْإِيْمَاءِ ١٥٨
- ٩٤- بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ١٥٩
- ٩٥- بَابُ فِيْمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرِثَتُهُ شُهِدَ فَأَجَازُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٥٩
- ٩٦- بَابُ وَجُوبِ إِفْقَادِ الْوَصِيَّةِ وَ النَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا ١٦٠
- ٩٧- بَابُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ ١٦١
- ٩٨- بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ١٦٢

- ١٦٣----- ٩٩- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَىٰ إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرَكَةِ
- ١٦٣----- ١٠٠- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنْ الْمَالِ وَ الشَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ
- ١٦٥----- ١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَىٰ بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٦٥----- ١٠٢- بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يَغْيِرُهُ عَمَّا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ
- ١٦٦----- ١٠٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبَاءِ وَ الْمَوَالِي
- ١٦٧----- ١٠٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ
- ١٦٨----- ١٠٥- بَابُ الْمَوْصَىٰ لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ
- ١٦٨----- ١٠٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ
- ١٧٢----- ١٠٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ أُمَّ الْوَالِدِ
- ١٧٣----- ١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَىٰ لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ
- ١٧٣----- ١٠٩- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوصَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِمْ
- ١٧٤----- ١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَيُنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَ لَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَابًا وَاحِدًا
- ١٧٤----- ١١١- بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئًا إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ
- ١٧٤----- ١١٢- بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَ لِدِ لِأَبِيهِ
- ١٧٥----- ١١٣- بَابُ انْقِطَاعِ يَثِمِ الْيَتِيمِ
- ١٧٧----- ١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ
- ١٧٧----- ١١٥- بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَرْبِي لِعَجْرِهِ عَنِ التَّرْوِيجِ
- ١٧٨----- ١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْصَىٰ أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- ١٧٩----- ١١٧- بَابُ بَرَاءَةِ دَمِهِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْعُرْمَاءِ بِرِضَاهُمْ
- ١٧٩----- ١١٨- بَابُ الْمُبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِيهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَمَّنَّ الْمُبِيعُ
- ١٧٩----- ١١٩- بَابُ فَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدَّيْنِ
- ١٨٠----- ١٢٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ
- ١٨٠----- ١٢١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ
- ١٨٠----- ١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَىٰ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ حَطًّا
- ١٨١----- ١٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَدْنَىٰ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ
- ١٨٢----- ١٢٤- بَابُ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ

- ١٨٢ ----- ١٢٥- بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعَيْتِي أَوْ دَيْنٍ
- ١٨٣ ----- ١٢٦- بَابُ الرَّجْلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ
- ١٨٣ ----- ١٢٧- بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا
- ١٨٨ ----- ١٢٨- بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ التَّحْلِيلِ
- ١٩٧ ----- ١٢٩- بَابُ الشُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الزُّفْيَى
- ١٩٩ ----- ١٣٠- بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ
- ٢٠٢ ----- ١٣١- بَابُ مِيرَاثِ وَدِّ السُّلْبِ
- ٢٠٣ ----- ١٣٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ
- ٢٠٣ ----- ١٣٣- بَابُ مِيرَاثِ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجَةِ
- ٢٠٤ ----- ١٣٤- بَابُ مِيرَاثِ وَدِّ السُّلْبِ وَ الْأَبَوَيْنِ
- ٢٠٥ ----- ١٣٥- بَابُ مِيرَاثِ الرَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ
- ٢٠٥ ----- ١٣٦- بَابُ مِيرَاثِ الرَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ
- ٢٠٥ ----- ١٣٧- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الرَّوْجِ
- ٢٠٦ ----- ١٣٨- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الرَّوْجِ
- ٢٠٧ ----- ١٣٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجَةِ
- ٢٠٨ ----- ١٤٠- بَابُ مِيرَاثِ وَدِّ الْوَلَدِ
- ٢٠٨ ----- ١٤١- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَدِّ الْوَلَدِ
- ٢٠٩ ----- ١٤٢- بَابُ مِيرَاثِ وَدِّ الْوَلَدِ مَعَ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجَةِ
- ٢٠٩ ----- ١٤٣- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
- ٢٠٩ ----- ١٤٤- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الرَّوْجِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
- ٢١٠ ----- ١٤٥- بَابُ مَنْ لَا يَخْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ
- ٢١٠ ----- ١٤٦- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
- ٢١٥ ----- ١٤٧- بَابُ مِيرَاثِ الرَّوْجِ وَ الرَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
- ٢١٦ ----- ١٤٨- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ
- ٢٢٣ ----- ١٤٩- بَابُ مِيرَاثِ دَوَى الْأَرْحَامِ
- ٢٣٥ ----- ١٥٠- بَابُ مِيرَاثِ دَوَى الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوْلَى

- ٢٣٦ - ١٥١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي -
- ٢٣٧ - ١٥٢- بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَفَى وَالَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ
- ٢٣٨ - ١٥٣- بَابُ مِيرَاثِ الْجَبِينِ وَالْمُنْفُوسِ وَالسَّقَطِ
- ٢٣٩ - ١٥٤- بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّينَ يُرْوَجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا
- ٢٤٠ - ١٥٥- بَابُ تَوَارِثِ الْمُطَلَّقِ وَالْمُطَلَّغَةِ
- ٢٤٠ - ١٥٦- بَابُ تَوَارِثِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا وَيُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ
- ٢٤١ - ١٥٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٢٤١ - ١٥٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمُخْلُوعِ
- ٢٤١ - ١٥٩- بَابُ مِيرَاثِ الْخَمِيلِ
- ٢٤٢ - ١٦٠- بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ
- ٢٤٣ - ١٦١- بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ يَنْتَفِي مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ
- ٢٤٣ - ١٦٢- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الرَّثَا
- ٢٤٤ - ١٦٣- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدَّيِّهِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ
- ٢٤٤ - ١٦٤- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ
- ٢٤٩ - ١٦٥- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُغْتِقَ عَلَى الْمِيرَاثِ
- ٢٤٩ - ١٦٦- بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى
- ٢٥٢ - ١٦٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُؤَلُودِ يُوَلَّدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ
- ٢٥٢ - ١٦٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
- ٢٥٤ - ١٦٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ
- ٢٥٤ - ١٧٠- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ٢٥٥ - ١٧١- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِمْلَاءِ
- ٢٥٨ - ١٧٢- بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ
- ٢٥٩ - ١٧٣- بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ
- ٢٦٠ - ١٧٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ
- ٢٦٣ - ١٧٥- بَابُ نَوَادِرِ الْعَوَارِثِ
- ٢٦٤ - ١٧٦- بَابُ النَّوَادِرِ

شرح مشيخه الفقيه - ٣١٥ -----

تعريف مركز - ٤٥٢ -----

اشاره

سرشناسه: ابن بابويه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.

عنوان و نام پدید آور: من لا يحضره الفقيه / تالیف ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق؛ تحقیق السید حسن الموسوی الخراسان.

مشخصات نشر: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۹۰ ق = ۱۳۴۳ ش -

مشخصات ظاهری: ج ۴.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت: چاپ پنجم.

یادداشت: ج ۱، ۲، ۳ و ۴

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: احادیث شیعه

شناسه افزوده: السید حسن الموسوی الخراسان.

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/الف ۸م ۱۳۸۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

اشاره

ص: ۱

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خاتم النبیین و على أهل بيته الطيبين الطاهرين و سلم عليهم أجمعين.

١- بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

قَالَ (الشيخ الجليل) (١) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَابُوتَةَ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنَّفٌ هَذَا الْكِتَابُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَ وَفَقَهُ لِمَرْضَاتِهِ.

[٤٩٨٧] ١- رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى عَنِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ عَنِ السَّوَاكِ فِي الْحَمَامِ وَ التَّنُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ نَهَى عَنِ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ أَوْ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَكَيِّئٌ وَ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَيَّلَى فِيهَا وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْمَأْرُضِ فَلْيَجِازِمْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ

ص: ٢

١- زياده في (ب) و (د)

الرَّكِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَنَعَلَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرَجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ وَ نَهَى عَنِ الرَّئِثَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ التِّيَاحِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَ نَهَى أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ وَ نَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاةٍ مُتَعَمِّدًا وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتَمِدَ شَجِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا وَ نَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ سَبِّ الدِّيَكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ وَ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ نَهَى أَنْ يُكْتَرَّ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُحْرَامَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ وَ قَالَ لَا تُبَيِّتُوا الْقِمَامَةَ (١) فِي بَيْوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا يَبِيَّتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمْرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَاصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ نَهَى أَنْ يَسِيَّتَنَجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرَّثْمِ وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَتْهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا يُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ نَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عِيَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي أُخْتُكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي وَ نَهَى عَنِ إِثْيَانِ الْعَرَّافِ (٢)

ص: ٣

١- القمامة: بالضم الكناسه

٢- العراف: المنجم والكاهن يستدل على معرفه للمسروق الضاله بكلام، وقيل العراف الذى يخبر عن الماضى والكاهن الذى يخبر عن الماضى والمستقبل

وَقَالَ مَنْ أَتَاهُ وَصِدَّقَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالزُّدِّ وَالشُّطْرُنَجِ وَالْكَوْبَةِ وَالْعَرْطَبَةِ وَهِيَ الطَّبْثُورُ وَالْعُودُ وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَنَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَامًا وَنَهَى عَنِ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَقَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَنَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ وَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ وَنَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهَى عَنِ تَضْفِيفِ الْوَجْهِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَزْلِ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهَوْ يَعْنِي تَضَيَّفَرَّ أَوْ تَحَمَّرَ وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَالزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الزُّدِّ وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صِلَاءً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيُشْرَبُ أَهْلَ النَّارِ فَيُضَيِّفُهُمْ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَنَهَى عَنِ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرَّبَا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَيْلِفٍ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ وَنَهَى عَنِ مُصَافَحَةِ الدَّمِيِّ وَنَهَى عَنِ أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ،

وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْأُودِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْبَابِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ وَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَهَى عَنِ التَّعَرِّيِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ وَ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ وَ مَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ وَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا وَ نَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشُّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ وَقَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ وَ نَهَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا وَ نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ وَ نَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ كَانَ

لَهَا بَيْدٌ فَاعْلَمَ فَلَمَّا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَرَنًا بَوْرَنٍ وَ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ تَوَلَّى خُصُومَهُ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ

وَبِسِّمِ الْمَصِيرِ وَقَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَّفَ وَ تَضَعَّضَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَلِيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ وَ مَنْ بَنَى بُيْتَانًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ ثُمَّ تُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْسِبُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ فَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سَمِعَهُ قَالَ يَبْنِي فُضُلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَهُ مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَبَاهَاهُ لِإِخْوَانِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ وَ يَرْجِعَ أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيْثُ تَكُونُ قَرِينَتُهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتُوجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبِهِ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَابِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرِّه أَوْ أُمِّهِ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ تُعْبِئُ النَّارَ فَهِيَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَى النَّاسُ مِنْ نَسْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِعَذَابِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ

وَ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ

ص: ٦

غَيْرِ أَهْلِهِ مُنْعَمًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَخْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَيَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَنَهَى أَنْ يَخْتِيَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيئِهِ وَقَالَ مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينًا قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضُ وَمَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْدِي زَوْجَتُكَ أَمْتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِّ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أَمْتِي فَيُؤَخِّدُ مِنْ حَسَنِ نَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْتِهِ لِلْعَهْدِ إِنْ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَثْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمِأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبَسَسَ الْمَصِيرُ وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَا زَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي بِنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ وَمَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَّغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَمَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَمَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ حِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا أَلَا وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَبَتْهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ

ص: ٧

وَآمَنَهُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (١) أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ اخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ التَّرَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قَرَنَ فِي سَلْسِلِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شَيْءٍ أَوْ بَاعَ فَلَيسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَعَشُّ الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا صَرْفًا

وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا أَلَا وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ وَجَّهَهُ بِدَدِ اللَّهِ عِظَامُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حُشِرَ مَغْلُورًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ وَ نَهَى عَنِ الْغِيْبَةِ وَ قَالَ مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وَضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفُوحٌ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتُنْ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمُؤَقِفِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَادِهِ وَ حَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيْبِهِ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ

ص: ٨

رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ يَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزٌ مِنْ أَعْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَتَلَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا وَمَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا وَمَنِ احْتَأَجَّ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ أَلَا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْمَاجِرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ أَلَا وَابْتِئَانِ امْرَأَةٍ لَمْ تَزُقْ بَرُوجَهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَتَلَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانٌ أَلَا وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَمَّا يُنْقِصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَى عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَرَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ وَمَنْ مَرِضَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجِهِ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَا وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنِينَ وَ سَعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنِينَ وَ سَعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ وَ قَالَ مَنْ يَمْطُلُ عَلَيَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ

حَاطَبَةُ عَشَارِ أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ وَ مَنْ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَأَمْتَنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ تَبَّتْ وَزْرُهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعِيَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَاتِ وَ هُوَ التَّمَامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صِلَى عَلَيَّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُيَدْفَنَ وَ يُحْتَمَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ أَلَا وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعِهِ قَصِيرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالْذُرِّ وَ الْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا حَاطَبٌ عَلَيَّ قَلْبٍ بَشَرٍ أَلَا وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ أَلَا وَ مَنْ أَدَّانَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلْمَا وَإِنَّ الْمُؤَذَّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَيَسْتَتَغْفِرُونَ لَهُ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَيَكْتُبَ لَهُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَمَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ لَمَا يُؤَذَى مُسَلِّمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذِّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلَا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمِ أُتَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبُسَّ الْمَصِيرُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْقِرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ

قَالَ شُعَيْبُ بْنُ وَقِيدٍ سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ طَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ

[٤٩٨٨] (١) ١- رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّظْرَةُ سَيِّئَةٌ مِنْ سَيِّئَاتِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

[٤٩٨٩] ٢- رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّظْرَةُ بَعِيدُ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً

[٤٩٩٠] ٣- رَوَى الْأَضْيَبِيُّ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَكَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلا لَكَ

[٤٩٩١] ٤- وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى

ص: ١١

خَلْفَهَا قَالَ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ

[٤٩٩٢] (١) ٥- وَرَوَى هِشَامٌ وَحَفْصٌ وَحَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يُنْظَرُونَ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ

[٤٩٩٣] ٦- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢) قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّةُ هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتَهُ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَهُ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنَّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَذْبَارِ النِّسَاءِ

[٤٩٩٤] ٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ

[٤٩٩٥] (٣) ٨- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِزُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مُحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يُنْظَرَ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزُّنَا

[٤٩٩٦] ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

ص: ١٢

١- الكافي ج ٢ ص ٧٤

٢- سورة القصص الآية: ٢٤

٣- التهذيب ج ٢ ص ١٣٨

[٤٩٩٧] ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ

[٤٩٩٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَجَبَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِبِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشِفُكَ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَى أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[٤٩٩٩] (١) ٤- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي لَا تَزِنَ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيشُهُ

[٥٠٠٠] ٥- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنَى بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعِيدِهِ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِفَّ تَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزَّانَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

[٥٠٠١] ٦- وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مَقِلٌ مُخْتَالٌ

[٥٠٠٢] ٧- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

[٥٠٠٣] ٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يُعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُذْنِي مَنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا

[٥٠٠٤] (٢) ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

ص: ١٣

١- الكافي ج ٢ ص ٧٠

٢- الكافي ج ٢ ص ٧٤

[٥٠٥] ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَالْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَيْتَنِي إِلَى مَا لَمْ يُؤْتِ إِلَيَّ أَحَدٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

[٥٠٦] ١١- وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحٌ الْإِيمَانِ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَا أَوْ قَدْ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ

٤- بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَالرَّجْمُ وَالْقَتْلُ وَالنَّفْيُ فِي الزَّانَا

[٥٠٧] (١) ١- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ

ص: ١٤

فَقَالَ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ لَأَقَالَ مِنْ ضَرُورِهِ قُلْتُ لَأَقَالَ تَضْرِبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنِّهَا فَعَلْتَ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ
أُفُّ أُفُّ أُفُّ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ

[٥٠٠٨] (١) ٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ

[٥٠٠٩] (٢) ٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
يُوجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلُ مَعَ
الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا حَالٌ تَكَرَّرَهُ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا يُعْزَّرَانِ بِذَلِكَ وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزَّانَا وَكَانَا غَيْرَ مُحْصَيْنَيْنِ جَلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَذَلِكَ مَتَى أَقْرَأَ
بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ وَ مَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَقَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَ بِهِ
وَلَمَّا شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ ضَرَبَهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يُقْرَأَ وَلَمْ تَقْمَ عَلَيْهِمَا بِالزَّانَا الْبَيِّنَةُ فَيُنْقَضُ هُمَا بِذَلِكَ سَوْطًا
وَاحِدًا لِيَكُونَ مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لِهَمَّا تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ

[٥٠١٠] (٣) ٤- وَرَوَى عَاصِمٌ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَجْلِدُ
رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ

ص: ١٥

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بدون الذيل

عَلَى الْإِيْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَقَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكَلِ بَعْضُهُمْ فَأَجْلِدَ

[٥٠١١] (١) ٥- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَصِيْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتِ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتِ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَمِعْتُ قَالُوا لِي لَوْ وَجَدْتِ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتُ تَصِيْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِأَرْبَعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

[٥٠١٢] (٢) ٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُخْصَنٍ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي

[٥٠١٣] (٣) ٧- وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ

[٥٠١٤] (٤) ٨- وَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشِرَاحِهِ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ

ص: ١٦

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ وفيه سراقه بدل شراحه

بَعْضاً مِنَ الزَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى خَفَتِ الزَّحْمَةُ ثُمَّ أَخْرَجَتْ وَاعْتَلَقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ
فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْزُقُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَيْدٌ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً
ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ

[٥٠١٥] (١) ٩- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجَلَدَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى
غَيْرِهَا وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ

[٥٠١٦] (٢) ١٠- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلِدَتْ مِائَةً وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ
جُلِدَتْ مِائَةً وَنَفَى سَنَهُ.

[٥٠١٧] (٣) ١١- وَالنَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَقَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

[٥٠١٨] (٤) ١٢- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَيَّالٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ

[٥٠١٩] (٥) ١٣- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَهُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي

[٥٠٢٠] (٦) ١٤- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ

ص: ١٧

-
- ١- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢
 - ٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥
 - ٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢
 - ٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بسند آخر
 - ٥- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وفيهما صدر حديث
 - ٦- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ

[٥٠٢١] (١) ١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ انْقَضَتْ جَارِيَتُهُ بِبَيْدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ

[٥٠٢٢] (٢) ١٦- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ وَتُضْرَبُ ثَمَانِينَ

[٥٠٢٣] (٣) ١٧- وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَابَّتَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبْعَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[٥٠٢٤] (٤) ١٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعِيدًا انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانَهُ إِيَّاهَا رَجَعَهُ لَهَا

[٥٠٢٥] (٥) ١٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ

[٥٠٢٦] (٦) ٢٠- وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَيْءٍ يُضَيِّعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ فَقُلْتُ جَارِيَتُهُ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

ص: ١٨

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ بتفاوت في الأول فيهما

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ بتفاوت في الأول فيهما

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥١

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت في السند في الثاني

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت في السند في الثاني

[٥٠٢٧] (١) ٢١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْمَكِّيِّ قَالَ قَالَ لِي سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَهُ فَاسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ أُحْبِنَ (٢) قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنَهُ وَبَدَتْ عُرُوقُ فَخَذَيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَضَرَبَهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلَى سَبِيلَهُمَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ (٣)

[٥٠٢٨] ٢٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ عَنْ عِدِّهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ مِنْ عِدِّهِ الْقُضْبَانِ

[٥٠٢٩] (٤) ٢٣- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَصَيْفُوَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَأَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

[٥٠٣٠] (٥) ٢٤- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدُّ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى

ص: ١٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

٢- الحبن: بالخاء المهملة داء في البطن و حبن كفرج عظم بطنه و ورم

٣- سوره ص الآية: ٤٤

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

فَجَزَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَحَبَسَتْ وَكَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفِرَ لَهَا حَفِيرَهُ فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثَوْبًا جَدِيدًا وَأَدْخَلَهَا الْحُفْرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ أَمَرَ قَتْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ قَالَ يَا قَتْبِرُ ائْتِدْنِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ أَيْعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحِجَارِهِ غَيْرَهَا وَ بِهَا رَمَقَ فَقَالُوا يَا قَتْبِرُ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَاهَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقَ فَكَيْفَ نَضِيعُ فَقَالَ عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قُضِيََتْ فَقَالُوا لَهُ فَقَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَضِيعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ

[٥٠٣٧] ٣١- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَمَا عَرَضَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيْعَجزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَيْدَةَ السَّيِّئَةِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبْتُ الطَّهَارَةَ قَالَ وَ أَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصِيحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزُمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صِيْلَمَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْزُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعًا فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئًا فِي بَيْدِنِكَ أَوْ غَمًّا فِي صِدْرِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السَّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبَكَ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَالَ

وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظُّنُّ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزَى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لَمَّا تَلَّثَمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ أُتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارِ قَالَ فَعَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَاللَّهُ قَوْمٌ مَا نَدْرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

[٥٠٣٨] (١) ٣٢-وَ إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَمَّا يَنْقَطِعُ فَتَقَالَ مِمَّ أَطَهَّرَكَ قَالَتْ مِنَ الزَّانَا فَقَالَ لَهَا فَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا فَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ أَمْ غَائِبًا قَالَتْ حَاضِرًا فَقَالَ انْتَظِرِي حَتَّى تَصْغِيَ مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ انْتَبِئِي فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ لَهَا أَطَهَّرَكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكَ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهَا

ص: ٢٢

وَذَاتِ بَعْلٍ كُنْتُ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَ
أَذْهَبِي فَأَكْفُلِيهِ حَتَّى يَغْتَمَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَ لَمَّا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطَحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرُ فِي بَيْتٍ فَانصَبِ رَفْتٌ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا
تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لِي أَكْفُلِي وَ لَمَدَكِ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَيْطَحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرُ فِي بَيْتٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ
يُذَرِكَنِي الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي فَإِنِّي أَكْفُلُ وَ لَمَدَكِ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَ لَمَدَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتِ بَعْلٍ
كُنْتُ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا فَزَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ
يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَيْدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَ دَنِي وَ ضَادَّنِي فِي مُلْكِي اللَّهُمَّ وَ إِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا
مُعَاوَدٍ لَكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامَكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنْ ذَلِكَ تُحِبُّهُ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلْنَهُ وَ
أَنْتِ صَاغِرَةٌ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَدَّ الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ يَا قَتِيبُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظُّهْرِ لِيُتَّقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ
مُتَّكِرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بَعْمَائِمِهِمْ وَ الْحِجَارَةَ فِي أَيْدِيهِمْ

وَأُرْدِيَتِهِمْ وَأَكْمِيَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الظُّهْرِ فَأَمَرَ فُحَيْرَ لَهَا حَفِيرَهُ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَزَزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ السَّبَابِيَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهَدَ إِلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا وَعَهَدَ نَبِيِّهِ إِلَيَّ أَنْ لِمَا يُقِيمُ الْحَدَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ حِدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ

[٥٠٣٩] ٣٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لِمَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فَلَانَ فَلَمَّا اجْتَمَعَ وَاجْتَمَعُوا وَصَارَ الرَّجُلُ فِي الحُفْرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يُحَدِّنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَنَا مِنْهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا مُدْنِبُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ لَا تُخَلِّينَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَبَيْنَ هَوَاهَا فَتَزِدِيكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ حَاطِئًا بِخَطِيئَتِهِ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تُغَضِبْ قَالَ حَسْبِي

[٥٠٤٠] ٣٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ

[٥٠٤١] (١) ٣٥- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الحِجَارَةِ رُدَّ رَوَى ذَلِكَ صِهْفَوَانُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٠٤٢] (٢) ٣٦- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ ثَلَاثَةَ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الحُدُودِ نَظْرُ سَاعَةٍ.

ص: ٢٤

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ بتفاوت في الأول و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ بتفاوت في الأول و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

[٥٠٤٣] (١) ٣٧- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

[٥٠٤٤] (٢) ٣٨- وَفِي رِوَايِهِ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى حَيَارِيهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَصَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي وَانْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايِهِ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَاعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى

[٥٠٤٥] (٣) ٣٩- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدِهِ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصَى مِنْهُ الْأُمَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

[٥٠٤٦] (٤) ٤٠- وَفِي رِوَايِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ سَلِمَهَا كَيْفَ فَجَرْتِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصِيبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ مَاءً فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ

ص: ٢٥

١- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨

بِي الْعَطْشِ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي الْعَطْشُ أَتَيْتُهُ فَسَقَمَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْدِهِ الَّتِي قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١) هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيهِ وَ لَا عَادِيهِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ

[٥٠٤٧] (٢) ٤١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ
فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

[٥٠٤٨] (٣) ٤٢- وَ فِي رِوَايِهِ صَيْفُوَانَ وَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ
مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْبَيْتَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

[٥٠٤٩] (٤) ٤٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ
إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ عَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مَائِهِ جَلْدِهِ وَ
إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَاقٍ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا
رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ.

وَ إِذَا فَجَرَ نَصِيرَانِي بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أَخَذَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَسْلِمَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ
فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ

ص: ٢٦

١- سورة البقرة الآية: ١٧٣

٢- الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت فيهما

وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ (١)

[٥٠٥٠] (٢) ٤٤- أَحِبَّكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَوَكَّلُ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رَزْقٍ اللَّهُ عَنْهُ

[٥٠٥١] (٣) ٤٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيْبُ فَاحِشَةً قَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيْتُ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

[٥٠٥٢] (٤) ٤٦- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَيْدًا وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ

[٥٠٥٣] (٥) ٤٧- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا

[٥٠٥٤] (٦) ٤٨- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رُجِمَا

ص: ٢٧

١- سورة المؤمن الآيه: ٨٤ و ٨٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ بتفاوت

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣١١

٦- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ و فيهما محمد بن جعفر بدل (حفص)

عُقُوبَهُ لَهَا وَإِذَا زَنَى النَّصْفَ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصِنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدُّ مُجْلَدٌ مِائَةً وَنَفَى سِنَّهُ مِنْ مِضْرِهِ

[٥٠٥٥] (١) ٤٩- وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّانَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّانَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحُدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ وَ لَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

[٥٠٥٦] ٥٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوَبُّتُهُ قَالَ يَا بُنَيَّ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيًا خَائِنًا قَالَ قُلْتُ فَالْتَّائِرُ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ شَفَاعَتُنَا تُحِيطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيْعَةِ فَلَا تَعُودُوا وَ لَا تَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهُ لَا يَبَالُ أَحَدٌ شَفَاعَتِنَا إِذَا فَعَلَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ

[٥٠٥٧] (٢) ٥١- وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ

[٥٠٥٨] (٣) ٥٢- وَ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تَقَرَّرْتُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تَرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

[٥٠٥٩] (٤) ٥٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

ص: ٢٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا فِي الْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي سَجْنٍ مَحْبُوسٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً.

٥- باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد

٥- باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد (١)

[٥٠٦٠] (٢) ١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ فِي الْحَدِّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمَ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ

[٥٠٦١] (٣) ٢- وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَلَا عَلَى مُسْتَكْرَهٍ حَدٌّ

[٥٠٦٢] (٤) ٣- وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَمْ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِأَلَمِهِ

[٥٠٦٣] (٥) ٤- قَالَ وَ سَأَلَ رِفَاعَةَ بْنَ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا

[٥٠٦٤] ٥- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[٥٠٦٥] (٦) ٦- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَصَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

ص: ٢٩

١- نسخه في بعض المخطوطات و مطبوعه ايران القديمه و مطبوعه الهند

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ و فيهما صدر الحديث

٦- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

[٥٠٦٦] (١) ٧- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَصَبَ امْرَأَهُ فَرَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

[٥٠٦٧] (٢) ٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ وَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلا يَسْ لُهُمَا حَصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

[٥٠٦٨] (٣) ٩- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ

[٥٠٦٩] (٤) ١٠- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَّمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ

[٥٠٧٠] (٥) ١١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَأَعْلَهُ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّ مَا كَانَ

٦- بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ وَالسَّخِقِ

[٥٠٧١] (٦) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى بِهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

ص: ٣٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠

٦- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

[٥٠٧٢] (١) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ نِسْوَةً عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَتْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ

[٥٠٧٣] (٢) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ كَانَتْ يَتَّبِعِي لِأَخِي لَأَخِي أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ

[٥٠٧٤] (٣) ٤- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَنَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدُوهُمَا بَعِيدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا وَإِنْ وَجِدَتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وَجِدَتَا الرَّابِعَةَ فِي لِحَافٍ قُتِلَتَا.

وَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَتَهُ فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

[٥٠٧٥] (٤) ٥- رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧- بَابُ حَدِّ الْمَمَالِكِ فِي الزَّانَا

[٥٠٧٦] (٥) ١- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ الشُّكِّ

ص: ٣١

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ و في الأول الأخير مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ و فيهما الضمائر مؤنثه

مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ زَنَى فَقَالَ يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ
عَادَ قَالَ لَا يَزَادُ عَلَيَّ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِ
مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُمَا وَاحِدًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبُّهُ الرِّقُّ وَ حَدَّ
الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيَّ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ

[٥٠٧٧] (١) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ تَزْنِي قَالَ
تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ

[٥٠٧٨] ٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أُمُّ الْوَالِدِ حُدُّهَا حُدُّ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ

[٥٠٧٩] (٢) ٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أُمُّ الْوَالِدِ جِنَايَتُهَا فِي
حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيَّ سَيِّدُهَا فَهَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْخِيَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِنَهَا وَ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا
قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

[٥٠٨٠] (٣) ٥- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ
لِي أَحَدُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرِّ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ

[٥٠٨١] (٤) ٦- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا

ص: ٣٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيهما عن الصادق عليه السلام

عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَقَالَتْ أَلِئِمَهُ لَهَا مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرٌّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اسْتِكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَدُرِيٌّ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ

[٥٠٨٢] (١) ٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ قَالَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحِطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصَيِّبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَكَيْفَ صَارَتْ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا قَالَ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَمَلُ

[٥٠٨٣] (٢) ٨- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أَعْتَقَ نِصْفَهُ قَوْمٌ لِيَعْرِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدِّ الْعَبْدِ

[٥٠٨٤] ٩- وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِينَ إِذَا فَجَّرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَيَا مِنْ مَكَاتِبَيْهِمَا حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدِّ الْمَمْلُوكِ

٨- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِهِمَةً

[٥٠٨٥] (٣) ١٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٣٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يُجلد دون الحدِّ و يُغرَم قيمته البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تُذبح و تُحرق و تُدفن إن كان مما يؤكل لحمه و إن كان مما يُركب ظهره أُغرِم قيمتها و جلد دون الحدِّ و أخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعرف فبيعتها فيها كنى لا يُعير بها

٩- باب حد القواد

[٥٠٨٦] (١) ١- روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدُّه قال لا حد على القواد أليس إنما يُعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً قال ذاك المولف بين الذكر و الأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يُضرب ثلاثه أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطاً و يُنفى من المضر الذي هو فيه

[٥٠٨٧] ٢- و في خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الواصلة و الموتصلة

يعنى الزانية و القوادة في هذا الخبر

١٠- باب حد القذف

[٥٠٨٨] (٢) ١- روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يُجلد قلت أ رأيت إن عفت عنه قال لا و لا كرامة

[٥٠٨٩] (٣) ٢- و روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

ص: ٣٤

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بزياده فيهما

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧

عليه السلام في رجلٍ قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجذك عذراء قال لا حدّ عليه

[٥٠٩٠] (١) ٣- وفي خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطه

[٥٠٩١] (٢) ٤- وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفريه المصرحه مثل يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك

[٥٠٩٢] (٣) ٥- وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قدف مسلماً فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلده لحق المسلم وثمانين جلده إلا سوطاً لحزمه الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره

[٥٠٩٣] (٤) ٦- وروى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حداً قلت يضرب حداً قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[٥٠٩٤] (٥) ٧- وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلده وقال اعلم أنه ستعب مثلاً عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما.

ص: ٣٥

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ بتفاوت

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

[٥٠٩٥] (١) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةً قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا جُلِدَ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

[٥٠٩٦] ٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلٌّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ

[٥٠٩٧] (٢) ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَازِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ.

وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

[٥٠٩٨] (٣) ١١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ وَ هِيَ خَرَسَاءٌ صَيْمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِنْ عَلِمَتْ مِنْهُ

[٥٠٩٩] (٤) ١٢- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ

[٥١٠٠] (٥) ١٣- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرْزِيِّ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ

[٥١٠١] (٦) ١٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

ص: ٣٦

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٤- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧

[٥١٠٢] (١) ١٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيَةٌ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَانِيَةٌ بِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانَا عِنْدَ الْإِمَامِ

[٥١٠٣] (٢) ١٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

[٥١٠٤] ١٧- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدَ الشُّهُودِ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَنْفِ وَ لَمَّا فَالزَّوْجُ أَحَدُ الشُّهُودِ وَ مَتَى نَفَى وَ لَمَّا مَعَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزَّانَا جِلْدَ الثَّلَاثَةِ الْحَدِّ وَ لَاعَنَهَا زَوْجُهَا وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ وَ إِذَا قَدَفَ عَبْدٌ حُرًّا جِلْدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

[٥١٠٥] (٣) ١٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ أُتِيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَدَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّانَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا

[٥١٠٦] (٤) ١٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ

ص: ٣٧

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

٤- -الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جُلْدَةً أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَّبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئًا قَالَ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جُلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ

[٥١٠٧] (١) ٢٠- وَ رَوَى ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً

[٥١٠٨] (٢) ٢١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جُلْدَ الْأَبِ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ ضَرِبَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً وَ كَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ يَا مَعْفُوحُ يَا مَنْكُوحُ جُلْدَ حَدِّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جُلْدَةً.

[٥١٠٩] (٣) ٢٢- وَ إِنْ قَدَفَ رَجُلٌ قَوْمًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُسَيِّمَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ إِنْ سَمَاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَاءٌ حَدٌّ رَوَى ذَلِكَ بَرِيدُ الْعَجَلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥١١٠] (٤) ٢٣- وَ رَوَى أَنَّهُمْ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرِبَ حَدًّا وَاحِدًا.

وَ إِنْ قَدَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلْدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَدَفَهُ بِالزَّنَا بَعْدَ مَا جُلْدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَدَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَدَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ

[٥١١١] (٥) ٢٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا

ص: ٣٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

قَدَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَوْ قَدَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ رَوَى ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥١١٢] (١) ٢٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَغْنَى الزَّانَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

[٥١١٣] (٢) ٢٦- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَعْصُومِيَّةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ

[٥١١٤] (٣) ٢٧- وَ رَوَى عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَدَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا

١١- بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي

[٥١١٥] ١- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَاقْرَبَهُ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّانَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

ص: ٣٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ بسند آخر

[٥١١٦] (١) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لِئَلَّا يَشْرَبَ مِنْ الْعَدِّ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِجُرْأَتِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوْ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كُلُّ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ حُمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

[٥١١٧] (٢) ٣- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَ الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكُرْمِ إِذَا أَصَبَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَيَصِيرُ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَدَعُّهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْقَى فِيهِ شَيْئًا فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْقَى فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ وَ إِنْ صَبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ فِي إِنَاءٍ وَ يُصَبَّرَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا أَكَلْ ذَلِكَ الْخَلُّ الَّذِي صَبَّ فِيهِ الْخَمْرُ وَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرِ وَ هُوَ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّفِيعِ وَ هُوَ مِنَ الرَّيْبِ وَ الْبَيْعِ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمَزْرُ وَ هُوَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذِ

ص: ٤٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ضمن روايه جميل

وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ وَالْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُهَا كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ

[٥١١٨] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَالِسُوا شُرَابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

وَ لَمَّا تَجَوَزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آئِنِهِ وَ لَمَّا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ

[٥١١٩] (١) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَمَّا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُرْكُوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا تَرَوْجُوهُ فَإِنْ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّهَا قَادَهَا إِلَى الزَّانَا وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالَفًا لَهُ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَمَانٌ

[٥١٢٠] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسِهِ مُحَالٌّ الْحُرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌّ وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌّ وَ النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌّ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُحَالٌّ وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌّ

وَ الْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَيْدِثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٢)

[٥١٢١] (٣) ٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٤) قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

ص: ٤١

١- الكافي ج ٢ ص ١٩٠ بتفاوت والحديث نبوي

٢- سورة لقمان الآية: ٦

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٠١

٤- سورة الحج الآية: ٢٠

وَالنَّزْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنِجِ فَأَمَّا الشُّطْرُنِجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَتَعْلِيمُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ
وَمُقَلَّبَتُهَا كَمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَوْجِ أُمِّهِ وَاللَّاعِبُ بِالنَّزْدِ قِمَارًا مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمِثْلُ
الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مِثْلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ وَ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلُّ ذَلِكَ
وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصَّبِيَانِ بِالْجُوزِ هُوَ الْقِمَارُ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبُ بِالصَّوَانِجِ (١) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرُكِّضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ
عَنكَ وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُئْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥١٢٢] ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعُنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ وَ النَّضْلَ وَ قَدْ
سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ

[٥١٢٣] ٩- فَرَوَى أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سُبِقَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا بَعْتُ وَ قَالَتْ فَوَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْغَى شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ وَ لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَعَى عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَ
مِنْهُمَا

[٥١٢٤] (٢) ١٠- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ

[٥١٢٥] ١١- وَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتُكَ الْجَنَّةَ
يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ.

ص: ٤٢

١- الصوانج: جمع الصنج و هو صفيحه مدوره من النحاس تضرب على الأخرى مثلها للطرب

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ بسنده عن الصادق عليه السلام

[٥١٢٦] (١) ١- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى دِيَةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ

[٥١٢٧] (٢) ٢- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنِهِ مُجَدِّبَهُ

يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ

[٥١٢٨] (٣) ٣- وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ

[٥١٢٩] ٤- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَطَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِهِ حَدِيدًا وَفِي جُنَّهِ وَزَنْهَا تَمَانِيَةً وَتَلَاثُونَ رَطْلًا

[٥١٣٠] (٤) ٥- وَرَوَى حَمَّادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أُرْسِلْنِي فَلَانَ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أُرْسِلْتُهُ إِلَيْكَ وَلَا أَتَانِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسَلَهُ وَيَسْتَوْفَى الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَهُ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

[٥١٣١] (٥) ٦- وَرُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ

ص: ٤٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣١١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

٥- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ

[٥١٣٢] (١) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ

يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْحَانَاتِ وَالْأَرْحِيَةَ وَالْمَسَاجِدَ

[٥١٣٣] (٢) ٨- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسِيفٌ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥١٣٤] (٣) ٩- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفِرَ وَ إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ

[٥١٣٥] (٤) ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ هُوَ الْجَمَارُ

[٥١٣٦] (٥) ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَأَمْسَحُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

ص: ٤٤

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٤٨١

[٥١٣٧] (١) ١٢- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ الشَّيْءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَيَّبُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ

[٥١٣٨] (٢) ١٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرِ عَيْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَمَرَ حِمَارًا وَ أَقْبَلَ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا وَ تَرَكَ الْحِمَارَ عِنْدَهُمْ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

[٥١٣٩] (٣) ١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوْلَمًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً حَلَدَهُ السَّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٥١٤٠] (٤) ١٥- وَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ

[٥١٤١] (٥) ١٦- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ

[٥١٤٢] (٦) ١٧- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ خُمْسُ دِينَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَجُلٍ فَجَمَعَ الثِّيَابَ وَ أَخَذَ فِي الدَّارِ وَ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِذَا دَفَعَهُ (٧) إِلَى رَبِّ الدَّارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ يَجِيءُ بِالمَخْرَجِ مِنْهُ وَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ فَقَطَعَ يَسَارُهُ بِالْغَلَطِ فَلَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ.

ص: ٤٥

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت فيهما

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣

٤- الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ذيل حديث سماعه

٥- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بتفاوت

٦- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

٧- نسخه في بعض المخطوطات (إذا دفعه) الخ

[٥١٤٣] (١) ١٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَلِّدُهُ فِي السَّجْنِ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِمَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَمَّا رَجُلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَإِذَا قَطَعَ الرَّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

[٥١٤٤] (٢) ١٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أُفِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى.

وَ إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ يُفْصَلْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيْنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَمَّا تُقَطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قَطَعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

[٥١٤٥] (٣) ٢٠- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخَلْسَةُ وَ لَكِنِّي أُعَزِّرُهُ وَ لَكِنِّي يُقَطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي

وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ (٤) قَطْعٌ إِذَا طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْمَاعِلَى فَإِنْ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ

ص: ٤٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ وفيه بعض الحديث بتفاوت

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ وليس فيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١

٤- الطرار: الذي يسلب المال خلسه و يقطع الطرار والهماين

وَأَعْلَى الضَّيْفِ قَطْعٌ لَأَنَّهُمَا مُؤْتَمَانِ.

[٥١٤٦] (١) ٢١- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ.

وَالْأَشْلُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلْمَاءَ كَانَتْ أَوْ صِيحِحَهُ فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِدَ السَّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ كُفِّ عَنِ النَّاسِ.

[٥١٤٧] (٢) ٢٢- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥١٤٨] (٣) ٢٣- وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ لِأَنَّهُ مَالُ الرَّجُلِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ

[٥١٤٩] (٤) ٢٤- وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِحَيَاتِنَا

[٥١٥٠] (٥) ٢٥- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ طُثُوا عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ

وَ الْعَبْدُ الْبَاقِي إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ كَذَلِكَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرَقَ وَ لَكِنْ يُدْعَى الْعَبْدُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلِيهِ وَ الْمُزْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ

[٥١٥١] (٦) ٢٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

ص: ٤٧

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ ذيل حديث

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧

٥- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٦- التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بتفاوت

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَسُوا مِّنَ الْأَرْضِ (١) فَقَالَ إِذَا قُتِلَ وَ لَمْ يُحَارَبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قُتِلَ قُتِلَ وَ صَلِبَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ إِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا يُشَبِّهُ الصَّلْبَ وَ الْقَتْلَ يُثَقَّلُ رِجْلَاهُ وَ يُزْمَى فِي الْبَحْرِ

[٥١٥٢] ٢٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَضْمُولُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[٥١٥٣] (٢) ٢٨- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

[٥١٥٤] (٣) ٢٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَامَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ

[٥١٥٥] (٤) ٣٠- وَ رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَى شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَاؤُهُ مُغْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيهِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُوكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ قَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

[٥١٥٦] (٥) ٣١- وَ رَوَى عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٨

١- سورة المائدة الآية: ٣٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلْدَ الْحَيْدِ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلْدَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا هِيَ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ

[٥١٥٧] (١) ٣٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لِمَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى حِائِنِهِ الْأَيْسِرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنْ الْقَطْعُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ تُقَطَّعُ إِنَّمَا تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَمِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ الْأَصَابِعُ وَ يُتْرَكُ لَهُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ

[٥١٥٨] (٢) ٣٣- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُشْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ

[٥١٥٩] (٣) ٣٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ

ص: ٤٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بزياده فيهما

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ و ص ٣٠٤

بِسَيْدِهِ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

[٥١٦٠] (١) ٣٥- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

١٣- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى

[٥١٦١] (٢) ١- رَوَى يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سِئَلُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى قَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ

١٤- بَابُ حَدِّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ

[٥١٦٢] (٣) ١- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

١٥- بَابُ حَدِّ آكِلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ

[٥١٦٣] (٤) ١- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ آكِلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدْبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ

١٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ عَلَى رَجُلٍ

[٥١٦٤] (٥) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ

ص: ٥٠

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ بتفاوت فيهما

اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

١٧- بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ

[٥١٦٥] (١) ١- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

[٥١٦٦] (٢) ٢- وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْخُلْمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شَتَّ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنِّي أَوْجِعُهُ لِنَلَّا يُعَوِّدُ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ

[٥١٦٧] (٣) ٣- رَوَى أَنَّهُ دَنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبِيَّانِ بِيَدَيْهِمَا لَوْحَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَايِرُ بَيْنَنَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْجَوْرَ فِي هَذَا كَالْجَوْرِ فِي الْأَحْكَامِ أَيْلِغَا مُؤَدَّبُكُمَا عَنِّي أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَكُمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَانَ ذَلِكَ قِصَاصًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٥١٦٨] (٤) ٤- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

[٥١٦٩] (٥) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا

[٥١٧٠] ٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي لَأَتَدَفِّعُ يَدَ لَأَمِسِ

ص: ٥١

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت فيهما

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٤ بتفاوت فيهما

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

٥- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

قَالَ فَاحْبِسِيهَا قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَامْنَعِي مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَتَقِيدُهَا فَإِنَّكَ لَا تَبْرُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥١٧١] (١) ٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

[٥١٧٢] ٨- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ أَنْتِ أَرْزَنِ مِنِّي قَالَ عَلَيْهَا الْحَيْدُ فِيمَا قَدَفْتَهُ بِهِ وَ أَمَا فِي إِفْرَارِهَا عَلَيَّ نَفْسِيهَا فَلَا تُحَدِّ حَتَّى تُفَرِّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

[٥١٧٣] ٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِرِجَالٍ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ

وَ أَدْنَى فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ

[٥١٧٤] (٢) ١٠- وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سِنِيهِ الْمَحْقِ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْقَتَاءِ

[٥١٧٥] (٣) ١١- وَرَوَى عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَخْرِقُوهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ أَنْ حُرِّمَهُ الْمَيْتَ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ

ص: ٥٢

١- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

لِنَبْسِهِ وَ سَلِيهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ فِي الزَّوَانِ إِذَا أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ مُجْلِدَ مَائَةٍ

[٥١٧٦] ١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اذْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدِّ

[٥١٧٧] (١) ١٣- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيهِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يَخْلُصْهُ فَحَدَّهُ

[٥١٧٨] (٢) ١٤- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ يَنْصِفِ السَّوْطِ وَ يَبْغِضُهُ يَعْنِي فِي الْحُدُودِ إِذَا أَتَى بِغُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا وَ لَمْ يَكُنْ يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ بِبَعْضِهِ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسِطِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلْثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسِنَاتِهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥١٧٩] ١٥- وَ حَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْفُصُوهَا وَ سَيَّكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا لَهَا فَلَا تُكَلِّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يَزِغَ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

ص: ٥٣

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

١٨- بَابُ دِيَةِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعِظَامِ وَ النَّفْسِ

[٥١٨٠] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الرَّوَاسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِثْلُ مِثْقَالِ فَرِيضَةِ مَسْمَاهُ إِذَا كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ (٢) وَ لَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خُمْسَهُ أَجْزَاءً فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبِيلٌ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَغُ عَنْ عِزْسِهِ فَيُلْقَى نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تَرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ لِلْمُضْغَةِ سِتِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَاسْتَقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا وَ أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْقَلِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فِيهِمْ أَلْفَ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خُمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَهَا مَيَاتٌ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنْ عِزْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءُ وَ لَمْ تُرَدْ ذَلِكَ نِصْفُ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عِشْرَةَ

ص: ٥٤

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

٢- عثم العظم المكسور: انجبر على غير استواء

دَنَائِرٍ وَإِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَجَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دَيْتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَقَضَى فِي دِيهِ جِرَاحِ
الْجِنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَأَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسِ
وَالْبَصِيرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحِيحِ وَالشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ
جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَالْقِسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمِيدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَعَلَى الْخَطَا
خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دَيْتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجُرُوحِ بِقِسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ
الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحِيحِ وَنَقَصَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ وَ
الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ وَالْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحِيحِ أَلْفَ دِينَارٍ وَالشَّلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَذَهَابِ
السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَذَهَابِ الْبَصِيرِ كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَالرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا أَلْفَ دِينَارٍ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصَا لَنَا أَلْفَ دِينَارٍ وَالظَّهْرَ إِذَا
أُحْدِبَ أَلْفَ دِينَارٍ وَالدَّكْرَ فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَاللِّسَانَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفَ

دِينَارٍ وَالْأُنْثَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ
وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمُوضِحِ وَالِدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ تَكُونُ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دَيْتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ تَنْقَلْ
مِنْهُ الْعِظَامُ فَمَدِيَهُ كَسِيرُهُ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فَدَيْتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسِيرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ
كَسِيرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَ فِي قَوْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ

الرَّجُلِ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا تُقَاسُ بِيَضِهِ تُرَبِّطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيهِ وَ يُنْظَرُ مَا مُتَّهَى بِبَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُتَّهَى بِبَصَرِ عَيْنِهِ الْمَصِيأَةِ فَتُعْطَى دَيْتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَى سِتِّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدَرٍ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ الرَّجُلِ وَحَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ رَجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةَ رَجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّوَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّسْبِطِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ لَكِنِّي يُعْلَمُ مُتَّهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَضُ مِنْ سَمْعِهِ وَ إِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ حَيْفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَتَعَفَّلَ ثُمَّ يُصَيِّحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوِدُوهُ الْخُصُومَةَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يُحْطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَ إِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمَصَابِيهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْفَخِذِ أَوْ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فِخْذِهِ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ

يَسِيَطِعُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَ مَائِهِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ وَ قَضَى فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى
إِنْ أُصِيبَ فَشَتْرَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مَائَةً دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ
الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا
أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

وَ إِنْ قُطِعَتْ رَوْتُهُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسُ مَائِهِ دِينَارٍ نِصْفَ الدِّيَةِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّوْتَةُ مِنَ الْأَنْفِ مُجْتَمِعُ مَارِنِهِ (١)
وَ إِنْ أَنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَمَّا تَسِيدُ بِسِيَاهِهِمْ أَوْ بِرُمِيحِ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّةُ
فَدْيَتُهَا خُمْسُ دِيَةِ رَوْتِهِ الْأَنْفِ مَائَةً دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ
هُوَ الْحَاِجُزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فَدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّ النَّصْفَ وَ الْحَاِجُزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ الرَّمِيَّةُ
نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمُنْخَرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْمَآخِرِ فَدْيَتُهَا سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا
فَاسْتَوْصِلَتْ فِدْيَتُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسُ مَائِهِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسِنَانُ ثُمَّ دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ
التَّيَامَةُ فِدْيَتُهُ جُزْءُهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهِ خُمْسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةً دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شَتِرَتْ وَ شَتِينَتْ شَيْنًا قَبِيحًا
فَدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الشُّرُّ انشِقَاقُ الشَّفَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِمَّا خِلْقَةً وَ
إِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهَا وَ يُقَالُ شَفَّهُ شَتْرَاءً إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَ دِيَةُ شَفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتَوْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ كَمَلًا سِتْمِائَةً دِينَارٍ
وَ سِتَّةَ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ

ص: ٥٧

انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمّت فمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و إن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً
 فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار قال و سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين
 عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فذلك فضلها في حكومتها و في الخد إذا كانت فيه نافذه و يرى منها
 جوف الفم فديتها مائه دينار فإن دوى فبراً و التأم و به أثر بين و شين فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذه في الخدين
 كليهما فديتها مائه دينار و ذلك نصف ديه التي يرى منها الفم و إن كانت رميه ينصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك
 فديتها مائه و خمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها و إن كانت ناقبه و لم تنفذ فديتها مائه دينار فإن كانت موضحة
 في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فديه شينها ربع ديه موضحتها و إن كان جرحاً و لم يوضح ثم برأ و
 كان في الخدين أثر فديته عشره دنانير و إن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقط منه جذوه لحم و لم توضح و
 كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً و ديه الشجه إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد و في
 مواضع الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائه دينار و خمسون ديناراً فإذا كانت ناقبه في الرأس فتلك تسمي
 المأمومه و فيها ثلث الديه ثلاثمائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و جعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً و جعل
 الأسنان سواء و كان قبل ذلك يجعل في الشيه خمسين ديناراً و فيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعي أربعين ديناراً و في الناب
 ثلاثين ديناراً و في الضرس خمسة و عشرين ديناراً فإذا اسودت

السن إلى الحول فلم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً و إن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً فما انكسر
 منها فبحسابه

مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ
 دِينَارًا وَنِصْفُهَا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ الدِّينَارَ وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ
 لَمَّا عَيِبَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
 دِينَارًا وَذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا
 وَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَدِيَةُ الْمَنْكَبِ إِذَا كَسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكَبِ صَدْعٌ
 فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَمَا أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ
 مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَةِ كَسْرِهَا وَخَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِعِ حَيْثُ
 فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبُهُ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ فَعَتَمَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
 دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَضُدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيِبَ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ
 الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَةُ مَوْضِعِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ
 نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيِبَ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ
 دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ
 نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمَوْضِعِ حَيْثُ خَمْسَةٌ وَ
 عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبُهُ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخِرِ مِثْلُ هَذَا سِوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسَّرَ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كَسَّرَ إِحْدَى الْقَصِيَّتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فِدْيَتُهُ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكُسْبِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصِيَّتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ إِحْدَى قَصَبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مُوضِعِ حَتِّهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيهِ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيهِ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الرُّسْغُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ (١) لِلتَّيْرَانِي الرُّسْغُ كَرْدَنِ دَسْتِ وَ الْأَرْسَاقُ جَمَاعَةٌ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتِ الْكَفُّ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَدْ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ دِيَهُ قَصَبِهِ

ص: ٦٠

الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمِ خُمُسٍ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَهُ
 صَدَعَهَا سِتَّةً وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ
 وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهُ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ
 فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ مِنَ الْأَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِّرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ
 الْمَوْضِحِ حَيْثُ إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدَعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ
 دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِمَّا قُطِعَ مِنْهَا فَجَسَّابِهِ عَلَى مَنزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ
 ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ أَصَابِعُ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحِهِ فِي كُلِّ
 قَصَبِهِ مِنَ الْقَصَبِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ
 مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفِّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ
 إِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحٌ لَمَّا تَبَرَأَ فَدِيَتِهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي
 مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ
 الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ
 نِصْفُ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ
 دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ

وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ

وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٌ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا(١) وَ دِيَةٌ صَدَعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةٍ كَسْرُهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ مُوضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةٌ قَرْحِهِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشْرِ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَّتِي شِفَاهُ كِلَاهُمَا فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ إِحْدَى شِئْمَيْهِ إِذَا انْتَنَى مَاتِمًا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا انْتَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ الْمُوضِحِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ مُوضِحِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ إِذَا اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ(٢) وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ إِذَا كَسَّرَ الصُّلْبَ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٌ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِذَا عَثَمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْمَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْمَاعِ إِذَا كَسَّرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِيَةٍ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ مُوضِعِ حَتِّهِ عَلَى رُبْعِ كَسْرِهِ وَ دِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْمَاعِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ إِذَا كَسَّرَ وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ مُوضِعِ حَتِّهِ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِذَا نَقَبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ

ص: ٦٢

١- سبق في الحديث ان ديه الكف مائه دينار و هي خمس ديه اليد

٢- الصعر: أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه

دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ (١) ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقِبَ مِنَ الْجَائِفِينَ كِلَيْهِمَا بِرَمِيهِ أَوْ طَعْنِهِ وَقَعَتْ فِي الشُّقَاقِ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسَّرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهِ وَ إِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثِمَتْ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتْ الْفَخِذُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صَدَعَ الْفَخِذِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ قَرَحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيهِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثِمَتْ فَبِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ

ص: ٦٣

١- الجائفه: الطعنه التي تبلغ الجوف

و ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ
وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدَعَهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ
كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا
وَ فِي تَعْوِيرِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحِهَا لَأ تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدَبَّتْهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَأ عَيِبَ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ
ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ
دِينَارًا وَ دِيَهُ الْأَصْبَاعِ وَ الْقَصَبِ النَّبِيِّ فِي الْقَدَمِ لِلْأَبْهَامِ ثُلُثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسِيرِ
الْأَبْهَامِ الْقَصَبِ بِهِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيهِ الْأَبْهَامِ سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهَا سِتَّةً وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ
فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةً وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ
فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةً عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهِ
أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ
دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي دِيَهُ قَصَبِهَا
الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْأَبْهَامِ دِيَهُ كَسِيرِ كُلِّ قَصَبِهَا سِتَّةً عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَهُ مَوْضِعِهَا كُلِّ قَصَبِهَا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سِتُّونَ

وَدِيَهُ نَقْلُ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدْسٌ وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ كَسْرِ الْمَفْصَلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ مُوضِحِهِ كُلِّ قَصَبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدْسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدْسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْمَأْرُوعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ خُمْسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمْسٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ خَمْسَةٌ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ (١) خُصْيَتَيْهِ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ فَحِجَ (٢) فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظُّهُرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ

ص: ٦٥

١- الأدره: وزان غرفه و هي انتفاخ الخصيه

٢- الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين

فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَجْهِ (١) إِذَا كَانَتْ فِي الْعِيَانَةِ فَخُرِقَ الصَّفَاقُ (٢)

فَصَارَتْ أُذْرَهُ فِي إِحْدَى الْخُضَيْيَتَيْنِ فِدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فِدَيْتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَغْتَبُ فِيهِ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ وَ لَا قَوْدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيَّبَتْ فَعَزَمَ الْعَيْبُ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ رَكَلَهَا زَوْجُهَا فَأَعْقَلَهَا (٣) أَنْ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى حَيَارِيَهُ بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَهَا فَلَمَّا تَمَلَّكَ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلثَى دِينَارٍ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

وَ أَكْثَرَ رَوَايَةٍ أَصْحَابَنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةِ كَامِلَةً

١٩- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَحِلُّ وَ التَّوْبِهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً

[٥١٨١] (٤) ١- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَقَفَ بِمَنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اغْلُوهُ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُزْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ

ص: ٦٦

١- الوجأه: من الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء و قيل هو رض الخصيتين

٢- السفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله

٣- العفل: بالتحريك نبت في قبل المرأة يمنع من وطئها و قيل هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج و

قيل هو القرن

٤- الكافي ج ٢ ص ٣١٦

حُرْمَهُ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدِهِ أَكْبَرُ حُرْمَهُ قَالُوا هَذِهِ الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ فَلَا تَطْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

[٥١٨٢] (١) ٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُرُوجٍ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَنُكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعِينَ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ قَالَ النَّارُ

[٥١٨٣] (٢) ٣- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُوقَفُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ

[٥١٨٤] ٤- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ

[٥١٨٥] ٥- وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ

[٥١٨٦] (٣) ٦- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

ص: ٦٧

١- الكافي ج ٢ ص ٣١٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٥

٣- الكافي ج ٢ ص ٣١٦ بتفاوت في السند والتمت

[٥١٨٧] ٧- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

[٥١٨٨] (١) ٨- رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صِيحْفَهُ فَمَازَا فِيهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥١٨٩] ٩- وَرَوَى عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (٢)

قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ

[٥١٩٠] (٣) ١٠- وَرَوَى أَنَّهُ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قِيلَ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ

[٥١٩١] (٤) ١١- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

ص: ٦٨

١- الكافي ج ٢ ص ٣١٦

٢- سورة المائدة الآية: ٣٥

٣- الكافي ج ٢ ص ٣١٥

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بسند آخر

[٥١٩٢] (١) ١٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ فَقَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَرَوَّحْ إِلَيْهِمْ امْرَأَهُ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تَطَّلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

[٥١٩٣] ١٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَهَّابِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

[٥١٩٤] (٢) ١٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥١٩٥] (٣) ١٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتَّ أَى مِيتِهِ شَتَّتَ إِنْ شَتَّتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شَتَّتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شَتَّتَ مَجُوسِيًّا

[٥١٩٦] (٤) ١٦- وَ رَوَى حَبِيبُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ

ص: ٦٩

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٥

٤- -الكافي ج ٢ ص ٣١٥

عليه السلام فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَشْحَبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا

[٥١٩٧] ١٧- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْرَمُ قِيمَتُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

[٥١٩٨] (١) ١٨- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى وَزُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتَقَ رَقَبَهُ وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ

[٥١٩٩] (٢) ١٩- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ مَا دِيَّتُهُ فَقَالَ دِيَّةٌ وَثَلُثٌ

[٥٢٠٠] (٣) ٢٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِلْ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَتَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي قَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرُّوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَكَبَّهُمْ

ص: ٧٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٩١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت فيهما

٣- الكافي ج ٢ ص ٣١٥

اللَّهُ عَلَىٰ مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ

[٥٢٠١] (١) ٢١- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٢) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَىٰ دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٢٠٢] (٣) ٢٢- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِمْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ إِنْ جَازَاهُ

[٥٢٠٣] ٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَتَانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلِمَاءُ لِي دَفَنْتِيهَا فَبَدَّهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ تُزْبَهُ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَىٰ قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ فَتَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذَتْ تُزْبَهُ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَتْ عَلَىٰ قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَفْعَلُ فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلَقَتْ وَ لَدَّهَا فِي التُّنُورِ

[٥٢٠٤] ٢٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ

ص: ٧١

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦

٢- سورة النساء الآية ٩٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٩١

أَوْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا وَ كُفِّرَ (١) بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ

٢٠- بَابُ الْقَسَامَةِ

[٥٢٠٥] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مِثْلِ حَكَمِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ الْجَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ الْجَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ النِّبْنَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ لِنَلَّا يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

[٥٢٠٦] ٢- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوحَيْدٌ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحَدَهُمْ فَقُلْتُ وَحَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سِاقِيهِ مِنْ سَوَاقِي حَبِيرٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَكُمْ بَيْنَهُ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ الْيَهُودُ يُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَ فَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لَا نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَوْ لَمْ يَصْنَعُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى مَنْ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ

[٥٢٠٧] (٣) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ (٤) وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادَّعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ

ص: ٧٢

١- نسخه (كفى)

٢- التهذيب ج ٢ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت في المتن والسند

٤- نسخه في الجميع (فمات) و ما أثبتناه موافق لباقي الأصول

[٥٢٠٨] (١) ٤- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُعْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَمَّتِهِمْ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ

[٥٢٠٩] (٢) ٥- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْقِصِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ الدَّمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهِمْ دِيَّتَهُ وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاهُ أُدِّيَتْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

ص: ٧٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

[٥٢١٠] (١) ٦- وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي قَرْبِهِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَقْرَبَ ضُمَّتْ

[٥٢١١] (٢) ٧- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَاظًا لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ

٢١- بَابٌ مِّنْ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلِ

[٥٢١٢] (٣) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذَا أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شِقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِذْرَاءً فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَّاتُ بِهٍ عَيْنَكَ

[٥٢١٣] (٤) ٢- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيُنْظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَتَنُوا عَيْنَهُ فَقَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ يَا خَيْثُ لَوْ تَبَّتْ لِي لَفَقَّاتُ عَيْنَكَ بِهِ

[٥٢١٤] (٥) ٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَهُ الْفِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

[٥٢١٥] (٦) ٤- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٧٤

١- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ ذيل حديث فيهما

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ و هما بسند آخر فيهما معاً

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ و هما بسند آخر فيهما معاً

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ بسند آخر

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث

مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدِي فَأَعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ

[٥٢١٦] (١) ٥- وَرَوَى الْعُلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٥٢١٧] (٢) ٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ صَبِيًّا فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِيُ الْبَيْتَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَدَارٍ فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَدَّرَ

[٥٢١٨] (٣) ٧- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

[٥٢١٩] (٤) ٨- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٥٢٢٠] (٥) ٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَجْنُونًا قَالَ إِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَلَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

ص: ٧٥

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزياده في آخره

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ ضمن حديث

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَمَّا قَوَّدَ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ لِمَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنْ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِي مِإْلِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ
الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

[٥٢٢١] (١) ١٠- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَتْهُ دَابَّةٌ فَأَرَادَتْ
أَنْ تَطَّأَهُ وَ حَشِيَتْهُ ذَلِكَ مِنْهَا فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَصَرَعتُهُ فَكَانَ جُرْحٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ
هِيَ الْجَبَارُ (٢)

[٥٢٢٢] ١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَيَّرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى
الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيَّنَاهُ مُبَاحَتَيْنِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ مَنْ دَمَرَ (٣) عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسَلًا نُبُوتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ
مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا بَرِيًّا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيًّا مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينُهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ
بَرِيٍّ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ
يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

[٥٢٢٣] ١٢- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا
شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

ص: ٧٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ بتفاوت

٢- الجبار: بالضم والتخفيف الهدر

٣- دمر: دموراً دخل بغير إذن

[٥٢٢٤] (١) ١- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بِعَصَا فَلَمْ تُزْفَعِ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَوْ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ

[٥٢٢٥] (٢) ٢- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَمْ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَمَّا يَتَعَمَّدُ قَتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَا الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ دِيَةٌ

[٥٢٢٦] (٣) ٣- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَطَا شَبَّهَ الْعَمْدَ أَنْ يُقْتَلَ بِالسُّوِّطِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلِّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ تَيْبِهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ الْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَحَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ذَكَرَ وَ قِيمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً

[٥٢٢٧] (٤) ٤- وَ سَأَلَ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنَ الْغَنَمِ.

ص: ٧٧

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ بتفاوت

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٧

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ بسند آخر التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩

[٥٢٢٨] (١) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُوِلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُوِلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَاحِبُ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قَتِلَ وَ إِنَّ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنَّ لَمْ يَثْرِكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

[٥٢٢٩] (٢) ٦- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

[٥٢٣٠] (٣) ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَبَّيَّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ شَيْءٌ وَ إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَأِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْءٌ

[٥٢٣١] (٤) ٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَاهُ

ص: ٧٨

١- - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨

٣- - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

٤- - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧

ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ

[٥٢٣٢] (١) ٩- وَ سَمِعَ كُتَيْبُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَ ثُلُثُ

[٥٢٣٣] (٢) ١٠- وَ رَوَى أَبِيانُ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

[٥٢٣٤] (٣) ١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَغْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَ لِيهِ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَ لِي أَمْرِهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّةُ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ

[٥٢٣٥] (٤) ١٢- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى

ص: ٧٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَزْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالِدِّيهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنِ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً

[٥٢٣٦] (١) ١٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تُسْتَأْذَى دِيَهُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْذَى دِيَهُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

[٥٢٣٧] (٢) ١٤- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (٣) قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ

وَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ وَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغْلَظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً خَلْفَهُ طُرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاهِ فِي الْمُغْلَظَةِ أَلْفٌ كَبِشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ

[٥٢٣٨] (٤) ١٥- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَتَّبَعَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَبَدًا حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

[٥٢٣٩] (٥) ١٦- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ

ص: ٨٠

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

٢- -الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بتفاوت

٣- سورة المائدة الآية: ٣٥

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤

لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمِيدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمِيدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجَرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ وَقَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدَوِيًّا فَدِيَّةُ مَا جَنَى الْيَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْيَدَوِيِّينَ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَّةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْقَرَوِيِّينَ

[٥٢٤٠] (١) ١٧- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ

[٥٢٤١] (٢) ١٨- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرْتُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ

[٥٢٤٢] (٣) ١٩- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّهِ

[٥٢٤٣] (٤) ٢٠- وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَتُلْتُ

[٥٢٤٤] (٥) ٢١- وَرَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ

ص: ٨١

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ بدون قوله (أو يعود) الكافي ج ٢ ص ٣١٧

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخِزْفِهِ أَوْ بِأَجْرِهِ فَمَاتَ كَانَ مُتَعَمِّدًا

[٥٢٤٥] (١) ٢٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ عَلَيْهَا قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ

[٥٢٤٦] (٢) ٢٣- وَفِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

[٥٢٤٧] (٣) ٢٤- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا

[٥٢٤٨] (٤) ٢٥- وَرَوَى سَيِّمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ (٥) مَا ذَاكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَمَّا يظلمه وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَيْدٍ ذَلِكَ فَلَهُ عِدَابٌ أَلِيمٌ (٦) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا

[٥٢٤٩] (٧) ٢٦- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ.

ص: ٨٢

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ و أخرج الثاني الكليني الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ و أخرج الثاني الكليني الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بسند آخر فيهما

٥- سورة البقرة الآية: ١٧٨

٦- سورة البقرة الآية: ١٧٨

٧- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠

[٥٢٥٠] ٢٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَا لُفَّ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ فَقَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ إِنْ قُتِلَ عَمِيدًا قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سِيَاهِمْ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمِيدًا وَ صَالِحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلُهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَّتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ

[٥٢٥١] (٢) ٢٨- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ

[٥٢٥٢] (٣) ٢٩- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا

٢٣- بَابُ مَنْ خَطَّوهُ عَمِيدًا

[٥٢٥٣] (٤) ١- رَوَى الْحَسِينُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَهُ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ خَطَّ الْمَرْأَةُ وَ الْغُلَامُ عَمِيدًا فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا وَ يَرُدُّونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ

ص: ٨٣

١- نسخه بهامش المطبوعه (محمد بن مسلم)

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ بتفاوت

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٤٢٩ بتفاوت في الجميع

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

رُبِعِ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِن أَحَبَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتْلُوهَا وَ يَرُدُّ الْعِلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبِعِ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِن أَحَبَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْعِلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ

[٥٢٥٤] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلُوهُمَا قَالَ وَ إِن كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحْبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِن كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

[٥٢٥٥] (٢) ٣- وَ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ

[٥٢٥٦] (٣) ٤- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ وَ إِن لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقُضِيَ بِالْذِّيَةِ.

ص: ٨٤

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ذيل حديث فيهما

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٢٤- بَابُ مَنْ عَمَدَهُ خَطَاً

[٥٢٥٧] (١) ١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبٌ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَاِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ

[٥٢٥٨] (٢) ٢- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَاَهُ وَ عَمَدَهُ سَوَاءً

٢٥- بَابُ فِيمَنْ أَتَى حَدَاثًا ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ

[٥٢٥٩] (٣) ١- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

٢٦- بَابُ حُكْمِ لِرَجُلٍ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

[٥٢٦٠] (٤) ١- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَخَيَّرُوا رَجُلًا فَيَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ

ص: ٨٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ

[٥٢٦١] (١) ٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْأَخْرُ فَقَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْأَخْرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا

[٥٢٦٢] (٢) ٣- وَ قَالَ فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يَتَخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَزْجَعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ

[٥٢٦٣] (٣) ٤- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِتِّهِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَشَهِدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَا اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَالزَّمَهُمُ الدِّيَةَ جَمِيعاً الزَّمِ الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ بِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمَا وَ الزَّمِ الثَّلَاثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهِمَ

[٥٢٦٤] (٤) ٥- وَ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعِهِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبِيهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ فَرِيْسَةُ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلُهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

[٥٢٦٥] (٥) ٦- وَ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْعَبْتِ الْحَرَامِ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيِّ رَجُلٍ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ

ص: ٨٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨

٣- الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي عِدًّا عِنْدَ صَاحِبِ الْعَصِيرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافُوهُ صَاحِبُ الْعَصِيرِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ قَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَطَرِحَ لَهُ مُصَلًى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَامَهُ فَقَالَ لِلْمُدَّعَى مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ
طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ وَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَيَّ مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا الْوَاحِدَ مِنْهُمَا وَ
اضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ لِلْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَيَّدْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ
بِضَرْبِهِ وَاحِدَهُ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجَنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ يُضْرَبُ كُلَّ
سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً

[٥٢٦٦] (١) ٧- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْرِ كُرُونَ فَتَبَاعَجُوا بِسَيِّئَاتِهِمْ كَانَتْ مَعَهُمْ
فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَيَّجَنَّهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِئْدَهُمَا
بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ

ص: ٨٧

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَّ ذِيكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَنَا أَجْعَلُ دِيَةَ
الْمَقْتُولِينَ عَلَى قِبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ فَأَخَذَ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ

[٥٢٦٧] (١) ٨- وَرُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ
أَنْ يُقْتَلَ

[٥٢٦٨] (٢) ٩- وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَالَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ وَ سَوْطِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ
يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ

٢٧- بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

[٥٢٦٩] (٣) ١- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِعًا
مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَيْدِي قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ فَقَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ عِشْرُونَ
قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَفْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فَيَفْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ
نَقُولُ الَّذِي قَالَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهَلًا يَا أَبَانَ هَكَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ
فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

ص: ٨٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

[٥٢٧٠] (١) ٢- و سَيَّالٌ جَمِيلٌ وَ مُحَمَّدٌ بِنُ حُمْرَانَ أَدِيَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَّةٌ قَالَتْ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ سِوَاءَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ

[٥٢٧١] (٢) ٣- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَّةَ

[٥٢٧٢] (٣) ٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا فَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ

[٥٢٧٣] ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُثِّبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَّةُ سَخَلَتْهَا عَلَى عَصَبِهِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

[٥٢٧٤] (٤) ١- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

[٥٢٧٥] (٥) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

ص: ٨٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ضمن حديث

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بدون الذيل فيهما

٥- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢

[٥٢٧٦] (١) ٣- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ حَيَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَمَّا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُنْفَى مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ

[٥٢٧٧] (٢) ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ

٢٩- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمُدَبِّرَ أَوْ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ

[٥٢٧٨] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤَخَّذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي جَنَائِئِهِ لِلذَّمِّيِّ بِقَدْرِ جَنَائِيهِ عَلَى الذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَّاهُ دِرْهَمٍ

[٥٢٧٩] (٤) ٢- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِيَّاهُ ثَمَانِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنْ أَخَذُوا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

[٥٢٨٠] (٥) ٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدِدْتُهُمْ ثَمَانِيَّاهُ ثَمَانِيَّاهُ وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ

ص: ٩٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل، التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨

٥- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨

دَيْتَهُمْ مِثْلَ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ

[٥٢٨١] (١) ٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَصِيرَانِي قَتَلَ مُسِيئًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ

[٥٢٨٢] (٢) ٥- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَمَّا إِنْ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُفُ (٣)

[٥٢٨٣] ٦- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ

[٥٢٨٤] (٤) ٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَتَى كَانَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ إِيْتَانِ الزَّانَا وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُغُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتَعْمَلُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنِ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ وَ الدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسْوُوقِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ مَرَّ الْمُخَالِفُونَ

ص: ٩١

١- - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

٢- - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨

٣- - نسخه في الجميع (جاماسب)

٤- - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨

عَلَى ظَاهِرِ الْحَيْدِثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ وَ مَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَ لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَقْرُوا بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ خَطَأً دِيَةَ الْمُسْلِمِ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

[٥٢٨٥] (١) ٨-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ذِمَّةً فِدْيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً

وَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّدًا الْقَتْلَ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُزْمِهِ الدَّمِي

[٥٢٨٦] (٢) ٩-كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَوْهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ

وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ كَانُوا مُظْهِرِينَ الْعِدَاوَةَ وَ الْعِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ

[٥٢٨٧] (٣) ١٠-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ وَ الْعِشَّ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِبُ

وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَى مَا عُوِّدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي

ص: ٩٢

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

ذَكَرْنَا هِيَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٌ وَ لَا يُقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي قَتْلِ وَ لَا جِرَاحِهِ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَ الْخِلَافُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْإِمْتِنَاعُ عَلَيْهِ يُوجِبُ إِنْ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّى إِذَا وَقَفَ بَعِيدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَمَتَى لَمْ يَفِيءَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضَرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

[٥٢٨٨] ١١- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي

فَإِذَا كَانَ فِي إِيْدَائِهِمْ إِيْدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي لِمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَ إِيْدَائِهِ فَكَيْفَ مَنْ آذَى ابْنَتِي وَ وَاحِدَتِي الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَتْبَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ

مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي وَ مَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي

[٥٢٨٩] (١) ١٢- وَ رَوَى ابْنُ مَجْهُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنَ نَصْرَانِي فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ

[٥٢٩٠] (٢) ١٣- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ

[٥٢٩١] (٣) ١٤- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ٩٣

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

[٥٢٩٢] (١) ١٥- وَ سَأَلَ حُمْرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ

[٥٢٩٣] (٢) ١٦- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا

[٥٢٩٤] (٣) ١٧- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ فَقَالَ يُحْسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَهُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ دِيَهُ الْعَبْدِ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئًا

[٥٢٩٥] (٤) ١٨- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيهِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحَ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

[٥٢٩٦] (٥) ١٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَهُ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ

[٥٢٩٧] (٦) ٢٠- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِي قَدْ حَكَمَ فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ فَجَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ.

ص: ٩٤

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥١١ بسند آخر

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون الذيل

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٦- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠

[٥٢٩٨] (١) ٢١- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمْ قِيمَتَهُ وَادَّبَ قَيْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفًا قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمِهِ عَبْدٌ عَنْ دِيهِ حُرٌّ

[٥٢٩٩] (٢) ٢٢- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

[٥٣٠٠] (٣) ٢٣- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدِ جِنَايَةٍ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ

[٥٣٠١] (٤) ٢٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَبْدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقًا فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ

[٥٣٠٢] (٥) ٢٥- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبَ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ

ص: ٩٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَّكَاتِبِهِ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقَاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ

[٥٣٠٣] (١) ٢٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدًا لَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا قَالَ الْعَزْمُ عَلَى الْمَوْلَى

[٥٣٠٤] (٢) ٢٧- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يَقُومُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنْ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَهُ كَذَا وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا فَاتْلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ كَانَتْ الْقِيمَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرَ مِمَّا قَوْمَتُهُ وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى أُعْطِيَ الْمَوْلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ عَمْدًا أُعْرِمَ قِيمَتُهُ وَ أُعْتِقَ رَقَبَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٣٠٥] (٣) ٢٨- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ شَيْئًا غُرِّمَ فِي جَنَائَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِهِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ

ص: ٩٦

١- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون قوله (ولا المكاتب الخ)

لِلْعَبِيدِ مِنْهُ أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا قَالَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ كَأُمَّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقٌّ وَإِنْ عَتَقَتْ عَتَقَتْ

٣٠- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[٥٣٠٦] (١) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةُ وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَّةُ

[٥٣٠٧] (٢) ٢- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَجِيلٌ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بَرَجَالَ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ

[٥٣٠٨] (٣) ٣- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَتَلَدُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ

[٥٣٠٩] ٤- وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَّةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْطِلَامِ فَيُحْكَمُ بِهِ دَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

[٥٣١٠] (٤) ٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ضَرْبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

ص: ٩٧

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢١

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

[٥٣١١] (١) ٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيَّ الْحُرَّ وَ أَنْشِيَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

[٥٣١٢] (٢) ٧- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

[٥٣١٣] (٣) ٨- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْمُودٍ فُسِطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاعِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِدَهَابِ عَقْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ كَانَتْمَا مِثْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعِيدَةً فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتُ كَانَتْ مَا كُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ الضَّرْبَاتُ كَانَتْ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

ص: ٩٨

١- التهذيب ج ٢ في ص ٥٢١ صدر الحديث و في ص ٥١٥ ذيله، الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

[٥٣١٤] (١) ٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْهِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلَمَّا وَ يُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَقُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ يَا حَبِيبُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي قِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تَوْجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا

[٥٣١٥] (٢) ١٠- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ.

(قَالَ مُصَيِّنُهُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَارِنَ مَا لَانَ مِنْ عَضْرُوفِهِ وَ الْعَضْرُوفُ هُوَ الرَّقِيقُ الْأَبْيَضُ كَالْعَظْمِ يَكُونُ فِي الْمَارِنِ وَ الْمَارِنَ كُلَّهُ غَضَارِيْفٌ)

وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ (٣)

[٥٣١٦] (٤) ١١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٩٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٣- تابع للرواية السابقة

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

عليه السلام قَالَ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ

[٥٣١٧] (١) ١٢- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُوْخِذَ بِيَضِّهِ نَعَامَهُ فَيَمْسُ بِهَا وَ تُوْتَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يُبْصِرَ بِهَا وَ يَنْتَهَى بَصْرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصْرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ بَيْنَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُوَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ

[٥٣١٨] (٢) ١٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ فَبَيْنَهُمَا الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ مَا كَانَ وَاحِدًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ

[٥٣١٩] (٣) ١٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَجِيَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ بِهَا شَيْءٌ قَالَ تَشُدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ شَدًّا جَيِّدًا وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَةَ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ صَوْتُ الْجَرَسِ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُشَدُّ الْأُخْرَى شَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَتَّى يَخْفَى يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ فَيَقُومُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ.

ص: ١٠٠

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٨

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠

[٥٣٢٠] (١) ١٥- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بَعْظَمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمِعُهُ كُلَّهُ قَالَ يُوجَلُ سِنَهُ وَ يَتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عِدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَى سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَرِ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ اسْتَحْلَفَ ثُمَّ إِنَّهُ أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ.

[٥٣٢١] (٢) ١٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدْعَى صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا قَالَ يُوجَلُ سِنَهُ ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[٥٣٢٢] (٣) ١٧- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ

[٥٣٢٣] (٤) ١٨- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسِرَ بَعْضُوهُ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ هِيَ إِذَا نَزَلَتْ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[٥٣٢٤] (٥) ١٩- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً

[٥٣٢٥] (٦) ٢٠- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ.

ص: ١٠١

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ بتفاوت

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٨

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠

٣١- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ

[٥٣٢٦] (١) ١- رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِيُعْضِبَهَا عَلَى بَعْضِ فَضْلٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ

[٥٣٢٧] (٢) ٢- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرُشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضَعُوهَا لَهُ الدِّيَةُ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ

[٥٣٢٨] ٣- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأَصْبِغِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ

[٥٣٢٩] (٣) ٤- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرُشُ.

[٥٣٣٠] (٤) ٥- وَقَالَ فِي الرَّجُلِ تَكْسِيرُ يَدِهِ ثُمَّ تَبْرَأُ يَدُهُ قَالَ لَا يُفْتَضُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرُشُ وَ سَيْئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرُشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ

وَ لَمْ يَزُودِ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

[٥٣٣١] (٥) ٦- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

[٥٣٣٢] (٦) ٧- وَقَالَ فِي السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضَرَتْ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ

ص: ١٠٢

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ بزيادة في آخر الحديث الأول فيه تأني في ذيل الحديث الثاني

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ بزيادة في آخر الحديث الأول فيه تأني في ذيل الحديث الثاني

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت فيهما

٦- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

دِرْهِمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلْثِي دِيَّتِهَا

[٥٣٣٣] ٨- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْيَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِتًّا سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِّ وَاثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةٌ كُلُّ سِنٍَّ مِنْ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمَانَةَ دِينَارٍ وَدِيَةٌ كُلُّ سِنٍَّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفٌ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْخُلُقَةِ الْمُسْتَوِيَةِ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًّا فَلَا دِيَةَ لَهَا وَ إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مُفْرَدَةً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثُلْثُ دِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا

[٥٣٣٤] (١) ٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَاكْتَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ فَقَالَ إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ أَوْ شَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

[٥٣٣٥] (٢) ١٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَزَّارِيُّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأُصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلْثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ

[٥٣٣٦] (٣) ١١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ عَشْرَ

ص: ١٠٣

١- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٥

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

[٥٣٣٧] (١) ١٢- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقُ إِنَّهَا هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَا عَشَرَ سِنًا فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فِي مَوَاحِرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فِدِيَهُ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كَسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ سِنًا فِدِيَتُهَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِذَا كَسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فِدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا لَدَى يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوْ الْإِبِلُ فَقَالَ الْإِبِلُ هِيَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيهِ الْخَطَايَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذَكَرَانُ كُلُّهَا

ص: ١٠٤

٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَغْفُو بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضَهُمُ الْقَوْدَ وَ بَعْضَهُمُ الدِّيَةَ

[٥٣٣٨] (١) ١- فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَرَادَ الْآخَرَ أَنْ يُقْتَلَ قَالَ يُقْتَلُ وَ يُرَدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ نِصْفَ الدِّيَةِ

[٥٣٣٩] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ أَرِيدُ أَنْ أُقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنَ أُمَّ الْمَقْتُولِ الشُّدْسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَتَهُ الْقَاتِلِ الشُّدْسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ يُقْتَلُهُ

[٥٣٤٠] (٣) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ

[٥٣٤١] ٤- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الدَّمِ ارْتَفَعَ الْقَوْدُ

٣٣- بَابُ الْعَاقِلَةِ

[٥٣٤٢] (٤) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهِدِهِ الْبُلْدَةَ قَرَابَةٌ وَ لَا عَشِيرَةٌ،

ص: ١٠٥

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بتفاوت في الجميع

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٣

فَقَالَ مِنْ أَهْلِ أَىِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَوَلِدْتُ بِهَا وَ لِي فِيهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَيَاذَا وَرَدَا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَرَأْتُ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصِيبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْذِنْهُمْ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخَلَنَّ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْذِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَ لِيهِ وَ الْمُودَى عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ

[٥٣٤٣] (١) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٠٦

لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمِّهِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجُونُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَائِهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَّةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ

[٥٣٤٤] (١) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جَنَائِهِ الْمَعْتُوهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا

[٥٣٤٥] (٢) ٤- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَغَقَّلَ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهُ شَيْئًا

[٥٣٤٦] (٣) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صَلْحًا

[٥٣٤٧] (٤) ٦- وَ رَوَى الْعُلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جَنَائِتُهُ خَطَأٌ تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ

[٥٣٤٨] (٥) ١- رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٠٧

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥١١

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٠

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٣ ص ٣١٠ بتفاوت

وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ قَالَ إِنَّ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلَاثَا الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلَاثُ الدِّيَّةِ

[٥٣٤٩] (١) ٢- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ

٣٥- بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَنِينِ

[٥٣٥٠] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

[٥٣٥١] (٣) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَتْ فِي الْقَطْرَةِ عَشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَانِ قَالَ فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا

[٥٣٥٢] (٤) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَصِّضَةً بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدٌ فَلَا شَيْءَ

ص: ١٠٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١٥

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

عَلَيْهِ إِلَّا التَّغْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَمِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شَيْبَةً الْعِرْقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ وَارْبَعُونَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا وَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شَيْبَةَ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَرُدُّ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ الثَّمَانِينَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَسَى الْعَظْمُ لَحْمًا فَكَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَحَى كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْخُمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاءُ وَاسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

[٥٣٥٣] (١) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَيَاءَتِ امْرَأَةٍ فَاسْتَبَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهَلِّ وَلَمْ يَصِحَّ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

[٥٣٥٤] (٢) ٥- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ بِخُمْسِينَ

[٥٣٥٥] (٣) ٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

ص: ١٠٩

١- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

[٥٣٥٦] (١) ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَّهُ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّهِ وَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ الْأُمِّهِ

[٥٣٥٧] (٢) ٨- وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِوَجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي مِنْهُ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَيِّهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ

[٥٣٥٨] ٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِيٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُثِّبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ يُطَلُّ دَمُ اللَّصِّ وَ عَلَى الْمُقْتُولِ دِيَةٌ سَخَلَتْهَا

٣٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ الْإِمَامُ

[٥٣٥٩] (٣) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعِيدٌ فَقَالَ يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَ هُوَ مُؤَمَّنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ (٤)

٣٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أُحْدَثَ فِي تِيَابِهِ

[٥٣٦٠] (٥) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ

ص: ١١٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وفيه في الأول (أمه) بدل (الأمه)

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وفيه في الأول (أمه) بدل (الأمه)

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥

٤- سورة النساء الآية: ٩١

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨

حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحَدِّثَ كَمَا أَخَذَتْ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلْحِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ

[٥٣٦١] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَالْحَقَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

٣٩- بَابُ دِيَةِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ

[٥٣٦٢] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَهُ رَجُلٌ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبٌ بَوَّجِعَ أَوْ آفَهُ بَعِيدًا مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ ثَلَاثَ دِيَةِ لِسَانِهِ

٤٠- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْأَفْضَاءِ

[٥٣٦٣] ١- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَفْضَيْتَ بِالدِّيَةِ

[٥٣٦٤] ٢- وَفِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَفْضَتْ امْرَأَتُهُ حَيَارِيَّتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوِّمَ قِيمَتَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَتَهُ وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيَغْرَمَهَا مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ

٤١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءٌ حَارٌّ فَذَهَبَ شَعْرُهُ

[٥٣٦٥] (٣) ١- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ

ص: ١١١

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ بزياده فيه الكافي ج ٢ ص ٣٤٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بسند آخر

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَبَّ مَاءً حَارًّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَاثْمَعَطَ شَعْرَهُ فَلَا يَنْبُتُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ

[٥٣٦٦] (١) ٢- وَرَوَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَاقَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاحْتَصَيْهُمَا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّيَّةِ

٤٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ

[٥٣٦٧] (٢) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِالذِّيَّةِ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ قُتِلَتْ الدِّيَّةُ

٤٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

[٥٣٦٨] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَعْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجُهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ

٤٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ

[٥٣٦٩] ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَكَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُتْرَبُّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَإِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ دِيَّتَيْهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَعَقْرِ رَحِمِهَا

[٥٣٧٠] (٤) ٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١١٢

١- - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

٣- - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

٤- - التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

عليه السلام ما ترى في رجلٍ ضاربٍ امرأةً شابهةً على بطنها فَعَمَرَ رَحِمَهَا وَ أَفْسَدَ طَمَثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدْ اِزْتَفَعَ طَمَثَهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سِنَةٌ فَإِنْ صَالَحَ رَحِمَهَا وَ عَادَ طَمَثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ أُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ اِزْتِفَاعِ طَمَثِهَا

٤٥- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ

[٥٣٧١] (١) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلْثِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصَابِعِ إِلَّا الْأَبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَاتِ كَانَتْ إِبِلًا تُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ

٤٦- بَابُ دِيَةِ الْبَيْضَتَيْنِ

[٥٣٧٢] ١- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوَلْدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثُلَاثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مَكَاتِبٍ قَتَلُوا رَجُلًا

[٥٣٧٣] (٢) ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتِبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ

ص: ١١٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٥١٧

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥١٤

بِرْمَتِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ
وَ هَذَا الْخَبْرُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٨- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ

[٥٣٧٤] (١) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ عَزَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

٤٩- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزَّانَا

[٥٣٧٥] (٢) ١- فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّانَا قَالَ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَدَتْ بِنْرًا أَوْ غَيْرَهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَوْقَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَعَطَبَ

[٥٣٧٦] (٣) ١- رَوَى زُرْعَةُ وَ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْفَرَ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا

[٥٣٧٧] (٤) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُسُورِ أَوْ يَضْمَنُ أَهْلَهَا شَيْئاً قَالَ لَا

[٥٣٧٨] (٥) ٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَيْفَاً أَوْ وَتَدَ

ص: ١١٤

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

وَتِدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بَشْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

[٥٣٧٩] (١) ٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا وَالبَشْرَ جُبَارًا وَالعَجَمَاءَ جُبَارًا

وَالعَجَمَاءَ البَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُعْرَمُ

[٥٣٨٠] (٢) ٥- وَرَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَشْرِهِمْ أَيْضَمُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمُونَ وَإِنْ كَانُوا مَتَّهِمِينَ ضَمُّوا

[٥٣٨١] (٣) ٦- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَضَرَ بِشَىءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

[٥٣٨٢] (٤) ٧- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ بِهِ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْرِضُهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَضْرِبُ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ

٥١- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّابَّةِ تَصِيبُ إِنْسَانًا بِيَدِهَا أَوْ رَجُلَهَا

[٥٣٨٣] (٥) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفُهُ إِنْ رَكَبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ

ص: ١١٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ص ٣٤٨ بتفاوت فيهما

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ بتفاوت فيه

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ ذيل حديث فيهما

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ و هو صدر حديث

يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَيْهَا يَضَعُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ

[٥٣٨٤] (١) ٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

[٥٣٨٥] (٢) ٣- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

[٥٣٨٦] (٣) ٤- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ

[٥٣٨٧] (٤) ٥- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقَضَى بِالْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ

[٥٣٨٨] (٥) ٦- وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ

[٥٣٨٩] (٦) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةٌ فَإِقْتَسِمَا مَا هَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةً يَدِهِ فَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَةِ.

ص: ١١٦

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ و هو صدر حديث فيهما

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٥١١

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٥٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ

[٥٣٩٠] (١) ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَهِيَ لَوْرَثَتِهِ وَدِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَشَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ يُرْجَى نَفْعُهُ وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَثَلِ لَهُ لَمَّا لَغَيْرِهِ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صِدْقِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيُخْفِرَ لَهُ بُرًّا يُغَسِّلُهُ فِيهَا فَسَدَرَ الرَّجُلُ فِيهَا يَخْفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَالَتْ مَسِيحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّتْهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ عِنْتُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٥٣٩١] (٢) ٢- وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ

[٥٣٩٢] (٣) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ

قَالَ مُصَيِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَعْدَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالِ مَتَى قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَيِّتٍ وَ كَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ مَتَى لَمْ يُرَدْ قَتْلُهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَةُ الْجَنِينِ.

ص: ١١٧

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بتفاوت فيهما

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨

٣- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢

[٥٣٩٣] (١) ٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّطْمَةِ تَسْوُدُ أَوْ تَخْضُرُ أَوْ تَحْمَرُ

[٥٣٩٤] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فَقَالَ إِذَا اسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فِيهَا سِنَّةٌ دَنَائِيرٌ وَإِذَا اخْضُرَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ دَنَائِيرٌ وَإِذَا احْمَرَّتْ فِيهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ وَفِي الْبَدَنِ نِصْفٌ ذَلِكَ

٥٥- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ

[٥٣٩٥] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعَجَةً فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ اشْتَرَكَوا فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ

[٥٣٩٦] (٤) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْمِ حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

ص: ١١٨

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

٥٧- بَابُ الرَّجْلِ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[٥٣٩٧] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْجَبَلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخَصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغَرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا

٥٨- بَابُ ضَمَانِ الظُّنْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدَفَّعَ الْوَلَدُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَتَغَيَّبَ بِهِ

[٥٣٩٨] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيْمَانُ ظُنْرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا الدِّيَةُ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِتْمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِتْمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا

[٥٣٩٩] (٣) ٢- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَأَعْطَاهُ وَ لَمَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظُنْرًا أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى (٤) قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[٥٤٠٠] (٥) ٣- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٥٤٠١] (٦) ٤- وَ رَوَاهُ حَمَّادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

[٥٤٠٢] (٧) ٥- وَ رَوَى حَمَّادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ١١٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٤- نسخه (لا تكافر)

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٦- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٧- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣

اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ عَنْهُ بِهِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَرَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّفْرُ مَأْمُونُهُ

٥٩- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ

[٥٤٠٣] (١) ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ

٦٠- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا

[٥٤٠٤] (٢) ١- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبَعَهُ عَلَيْهَا وَ إِنِ قَتَلَتْهُ عَمْدًا قَتَلَتْ بِهِ

٦١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ أَهْلُهَا

[٥٤٠٥] (٣) ١- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ احْتَرَقَ أَهْلُهَا وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعْرَمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ

٦٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ الْمُغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا

[٥٤٠٦] (٤) ١- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيِّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ

ص: ١٢٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩

٢- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ بتفاوت

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ وفيه صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضْرَبَ الفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ البُخْتِىِّ ضَامِنٌ لِلدَّيِّهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيهِ

٦٣- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ إِحْيَاءِ الْقِصَاصِ

[٥٤٠٧] ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الوُفَاةَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا قَدْ بَلَغَتْ رِسَالَتِ رَبِّي فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَ بَدَعْتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرَّقُوا أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسَلَّمُوا كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَبِنَ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُكَابِرُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَ يَقْتُلُ وَلَدَهَا

[٥٤٠٨] (١) ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَقَتَلْتَهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْعُلَمَاءِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ يَغْرَمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

ص: ١٢١

[٥٤٠٩] ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصِّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ هَدَرَ دَمُ اللَّصِّ

[٥٤١٠] (١) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ قَدِمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

[٥٤١١] (٢) ٤- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

٦٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَ تَقْتُلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ

[٥٤١٢] (٣) ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالرَّوْجِ

٦٦- بَابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَعْيَادِ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى بَنَرٍ أَوْ جِسْرٍِ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ

[٥٤١٣] (٤) ١- رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ

ص: ١٢٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر فيه

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما

السلام مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بَيْتٍ أَوْ جِسْرِ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فِدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقًا

[٥٤١٤] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسْطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَالبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

[٥٤١٥] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وَجَدَ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ

٦٨- بَابُ الشَّجَاكِ وَأَسْمَائِهَا

قَالَ الْأَصْحَمِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاكِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ يَغْنَى تَشَقُّقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوْبَ أَيْ شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعِيدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ كُفْلٌ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَهِيَ سَمْحَاقٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمْحَاقٌ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمْحَاقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُؤَصِّحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعِظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهَشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَّاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَّاشُ الْعِظَامِ قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِغَةِ وَ يَتَّبِعُهُمْ مِنْهَا فَرَّاشُ الْحَوَاجِبِ (٢) ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ

ص: ١٢٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥

٢- الشاهد عجز بيت من قصيده للنابغه الديقاني يمدح بها عمرو بن الحارث الغسائي المعروف بالأعرج حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان، و صدره. تظر ففاضاً بينها كل قونس++ و يتبعها منهم فراش الحواجب. والقونس: أعلى الرأس، والفراش: عظام رقاق على الخياشيم من داخل.

عَلَى الدِّمَاغِ وَ مِنَ الشَّجَاجِ وَ الْجِرَاحَاتِ الْجَائِفَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي الْجَسَدِ الْجَوْفَ وَ فِي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ

[٥٤١٦] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ

[٥٤١٧] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ إِحْدَاهُنَّ الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا تُخَالِفُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٠- بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ

[٥٤١٨] (٣) ١- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُؤْضَةِ حَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ الَّتِي دُونَ الْمُؤْضَةِ حَمْسَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَةٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

[٥٤١٩] (٤) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

ص: ١٢٤

١- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ بسند آخر فيهما الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ بزياده فيه

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ بسند آخر فيهما

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧

[٥٤٢٠] (١) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهُ وَ شَجَّهُ آخَرَ دَامِيَهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ

[٥٤٢١] ٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَظِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ فِي الشُّجَاغِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سِوَاهُ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ

[٥٤٢٢] ٥- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَاقَانَ قَالَ الْحَيَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ

[٥٤٢٣] (٢) ٦- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعْشَرَ مِنَ الْإِبِلِ

[٥٤٢٤] (٣) ٧- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهُ ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا

٧١- بَابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ

[٥٤٢٥] (٤) ١- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ الْإِسْطِخَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَخَسَدَتْهَا جَارِيَةُ أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَيَّرَعَتِ الرَّكِيْبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِعِدَّتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمُنْخُوسَةِ.

ص: ١٢٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٣

[٥٤٢٦] ٢- وَرَوَى عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيَصَالِحْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحَسَابِهِ

[٥٤٢٧] ٣- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ

[٥٤٢٨] ٤- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دِيَةٌ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةٌ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلا لِلْمَاشِيَةِ زَيْلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ

[٥٤٢٩] ٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَتْ بَعْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزُدُّوهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ وَقَدَّ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَيْهًا فَفَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَّاهَا سِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ

[٥٤٣٠] ٦- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنَّهُ يُعْطَى الْأَرْضَ

[٥٤٣١] ٧- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتَلْقَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ قَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ

[٥٤٣٢] ٨- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَتَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَفَقَتَلَهُ فَمَا

تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَفْتُلُهُ إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلَّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ

[٥٤٣٣] (١) ٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَكَانَ أَشْكَلَ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَسَلَّ عَلَيْهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَغْنَى الْكُوفَةَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَوَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ بَرْمَتَهُ

[٥٤٣٤] (٢) ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَ لَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامُهُ بِالْدَمِّ

[٥٤٣٥] (٣) ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فَقُتِلَتْ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ يَوْمَ فُقِّتِ الْعَيْنُ

[٥٤٣٦] (٤) ١٢- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرِكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اعْزِمْنَا لَنَا بَعِيرَنَا فَضَمَّ بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حِطَّةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حِطَّةً فَذَهَبَ حُطَّتُهُمْ بِحِطَّةِ.

ص: ١٢٧

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

٤- التهذيب ج ٢ ص ٥١٠

[٥٤٣٧] (١) ١٣- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بَيْتٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَجَعْتُ الْغُوثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعًا وَمَعِيَ سِنْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَ هُوَ عَلَى شَفِيرِ بَيْتٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيئُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغُوثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغُوثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ سِيلُهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعَنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّيْحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ الرِّيْحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَيِّئِي فِي بَيْتِي فَلَانَ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ فَوَقَعْتُ فَانْكَسَرَتْ يَدَاهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْشِ يَدَيْهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ

[٥٤٣٨] (٢) ١٤- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخًا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهُ قَدْ قَتَلَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ:

ص: ١٢٨

١- -التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ و ليس فيهما رفعه إلى المأمون ولا فتاوى الفقهاء

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت

يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكَ

٧٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٤٣٩] ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ وَصِيِّي سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْصِيَةٌ يَأُؤُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ إِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا صَالِحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنَّبُوَّةِ ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْفًا وَ جَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ فَأَوْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَيْثٍ وَ هُوَ هَبَّةُ اللَّهِ بْنِ آدَمَ وَ أَوْصَى شَيْثٌ إِلَى ابْنِهِ شَبَانَ وَ هُوَ ابْنُ نَزْلَةِ الْحَوْرَاءِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ شَيْثًا وَ أَوْصَى شَبَانَ إِلَى مَحَلثٍ وَ أَوْصَى مَحَلثٌ إِلَى مَحوقٍ وَ أَوْصَى مَحوقٌ إِلَى غَثَمِيشَا وَ أَوْصَى غَثَمِيشَا إِلَى أَخْنُوخَ وَ هُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى إِدْرِيسُ إِلَى نَاحُورَ وَ دَفَعَهَا نَاحُورٌ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى نُوحٌ إِلَى سَامٍ وَ أَوْصَى سَامٌ إِلَى عَتَامِرٍ وَ أَوْصَى عَتَامِرٌ إِلَى بَرغِيثَاشَا وَ أَوْصَى بَرغِيثَاشَا إِلَى يَافِثٍ وَ أَوْصَى يَافِثٌ إِلَى بَرهٍ وَ أَوْصَى بَرهٍ إِلَى جَفْسِيهٍ وَ أَوْصَى جَفْسِيهٍ إِلَى عِمْرَانَ وَ دَفَعَهَا عِمْرَانُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَوْصَى إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ وَ أَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ وَ أَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ وَ أَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَثْرِيَاءَ وَ أَوْصَى بَثْرِيَاءُ إِلَى شُعَيْبٍ وَ دَفَعَهَا شُعَيْبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى دَاوُدَ وَ أَوْصَى دَاوُدُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصَفَ بْنِ بَرْخِيَا وَ أَوْصَى آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَّا وَ دَفَعَهَا

زَكَرِيَّا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْصَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ بْنِ حَمُونَ الصَّفَا وَأَوْصَى شَمْعُونَ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَأَوْصَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا إِلَى مُنْذِرٍ وَأَوْصَى مُنْذِرٌ إِلَى سُلَيْمَةَ وَأَوْصَى سُلَيْمَةُ إِلَى بُزْدَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَهَا إِلَيَّ بُزْدَةُ وَأَنَا أَذْفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ وَأَنْتَ تَدْفَعُهَا إِلَيَّ وَصِيَّتُكَ وَتَدْفَعُهَا وَصِيَّتُكَ إِلَى أَوْصِيائِكَ مِنْ وُلْدِكَ وَوَاحِدٍ بَعِيدٍ وَوَاحِدٍ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيَّ خَيْرِ أَهْلِ الْمَأْرُضِ بَعِيدِكَ وَتَتَكْفَرَنَّ بِكَ الْأُمَّةُ وَتَخْتَلِفَنَّ عَلَيْكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا الثَّابِتُ عَلَيْكَ كَالْمُقِيمِ مَعِيَ وَالشَّادُّ عَنْكَ فِي النَّارِ وَالنَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ

وَ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَ أَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّجَةَ اللَّهِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَوَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ

[٥٤٤٠] ٢- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَيْنُ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صِيْحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيَّاحِي وَ فِي تَوْرَاهِ مُوسَى النِّحَادُ وَ فِي إِنْجِيلِ عِيسَى أَحْمَدُ وَ فِي

الْفَرْقَانِ مُحَمَّدٌ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْمَاحِي قَالَ الْمَاحِي صُورَةَ الْأَصْنَامِ وَ مَاحِي الْأَوْثَانِ وَالْأَزْلَامِ وَ كُلٌّ مَعْبُودٌ دُونَ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْحَادِّ قَالَ يُحَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهُ وَ دِينُهُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ أَحْمَدَ قَالَ حَسَنٌ ثَنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ بِمَا حَمِدَ مِنْ أَفْعَالِهِ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ جَمِيعَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعَ أُمَّمِهِمْ يَحْمِدُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَى الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمِينِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضْرَبَةَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحُرُوبِ وَ كَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَكَيُّ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا وَ كَانَ لَهُ قَضِيبٌ يُقَالُ لَهُ الْمَمْسُوقُ وَ كَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِرْنَ وَ كَانَتْ لَهُ قَضَعَةٌ تُسَمَّى السَّعَةَ وَ كَانَ لَهُ قَعْبٌ يُسَمَّى الرَّيِّ وَ كَانَ لَهُ فَرَسَانٌ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُرْتَجِرُ وَ الْآخَرَ السَّكْبُ وَ كَانَ لَهُ بَغْلَتَانِ يُقَالُ لِأَحَدَيْهِمَا الدُّلدُلُ وَ الْآخَرَ الشَّهْبَاءُ وَ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ يُقَالُ لِأَحَدَيْهِمَا الْعَضْبَاءُ وَ الْآخَرَ الْجِدْعَاءُ وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا ذُو الْفَقَارِ وَ الْآخَرَ الْعَوْنُ وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ آخَرَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمَخْدَمُ وَ الْآخَرَ الرَّسُومُ وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى الْبِغْفُورَ وَ كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فَضْهِ حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلَقَتَانِ خَلْفَهَا وَ كَانَتْ لَهُ رَابِعَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ وَ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ الدِّيَابُجُ وَ كَانَ لَهُ لِيَاءٌ يُسَمَّى الْمَعْلُومَ وَ كَانَ لَهُ مَغْفَرٌ يُسَمَّى الْأَسِيحَ فَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَ جَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ فَذَكَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمِهِ سَيْفٍ مِنْ سَيُوفِهِ صَدِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ صَلُّ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقُّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنِ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ

[٥٤٤١] ٣- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ

عَلِيًّا وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ لَدَايَ مَنْ وَ الْآهَمُ فَقَدْ
وَ الْآبِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَاهُمْ فَقَدْ نَاوَانِي وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّهْمُ فَقَدْ بَرَّنِي وَ صَلَّى اللَّهُ مَنْ وَ صَيَلَهُمْ وَ
قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَذَلَ اللَّهُ مَنْ خَذَلَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقُلَ وَ أَهْلُ بَيْتِ فَعَلِيٍّ
وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً

[٥٤٤٢] ٤- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَ صِيِّي
أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ رَبِّي وَ أَنْتَ خَلِيفَتِي اسْتِخْلَفْتُكَ بِأَمْرِ رَبِّي يَا عَلِيُّ أَنْتَ الَّذِي تَبَيَّنُ لَأُمَّتِي مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَعْدِي وَ تَقُومُ فِيهِمْ
مَقَامِي قَوْلِكَ قَوْلِي وَ أَمْرِكَ أَمْرِي وَ طَاعَتُكَ طَاعَتِي وَ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتُكَ مَعْصِيَتِي وَ مَعْصِيَتِي مَعْصِيَتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٤٤٣] ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْأَيْمَةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ فَهُمْ خُلَفَائِي وَ أَوْصِيَائِي وَ أَوْلِيَائِي وَ حُجَجُ
اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي الْمُقَرَّبِينَ بِهِمْ مُؤْمِنِينَ وَ الْمُنْكَرِينَ لَهُمْ كَافِرِينَ

[٥٤٤٤] ٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَ
أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ صِيٍّ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِنَّ وَ صِيِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَسَيِّدُهُمْ
وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٤٤٥] ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدَهُمْ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَبَدَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَ تَمَامِ النُّعْمَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْبَةِ وَ كَشْفِ الْحَيْرَةِ وَ لَمْ أُوْرِدْ مِنْهَا شَيْئًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَجْرَدِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَ الْمُعِينُ عَلَى اكْتِسَابِ الثَّوَابِ

٧٣- بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاءِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصِي

[٥٤٤٦] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٧٤- بَابُ حُجَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّةِ

[٥٤٤٧] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثِ سِتْرَتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعَتْ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا.

ص: ١٣٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ذيل حديث فيهما

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣

٧٥- بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

[٥٤٤٨] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

[٥٤٤٩] (٢) ٢- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ

٧٦- بَابُ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

[٥٤٥٠] (٣) ١- رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

٧٧- بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ

[٥٤٥١] (٤) ١- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِنِذَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[٥٤٥٢] (٥) ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِنِذَى قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةِ

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

[٥٤٥٣] ١- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٣٤

١- الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر

٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر

قَالَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتُهُ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْصَى الْحَسَنَ وَآلَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَى الْحُسَيْنِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَآلِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٠- بَابُ ثَوَابِ مَنْ خْتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ

[٥٤٥٤] ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْخَزَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ خْتِمَ لَهُ بِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خْتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ خْتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَضْرَارِ بِالْوَرْتِ

[٥٤٥٥] (١) ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلِدِي أَوْ سَرَفْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ

٨٢- بَابُ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ

[٥٤٥٦] (٢) ١- رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ.

ص: ١٣٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٨٣- بَابُ فِي أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

[٥٤٥٧] ١- رَوَى هِرَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٨٤- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ

[٥٤٥٨] ١- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ وَقَالَ الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَالرُّبْعُ جَهْدٌ وَالثُّلُثُ حَيْفٌ

[٥٤٥٩] (١) ٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثٌ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا

[٥٤٦٠] (٢) ٣- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَنَّ أَوْصِيَّيَ بِالْخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ وَ لِأَنَّ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالْثُلُثِ وَ مَنْ أَوْصِيَّ بِالْثُلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَالِغٌ وَقَالَ مَنْ أَوْصِيَّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى

[٥٤٦١] (٣) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَوْصِيَّ بِالْثُلُثِ فَقَدْ أَضْرَبَ بِالْوَرْتَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَ قَالَ مَنْ أَوْصِيَّ بِالْثُلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ

٨٥- بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ

[٥٤٦٢] (٤) ١- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٣٦

١- الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧. بزياده فى الحديث الثانى فى الأولين

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧. بزياده فى الحديث الثانى فى الأولين

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧. بزياده فى الحديث الثانى فى الأولين

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ضمن حديث فيهما

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ

[٥٤٦٣] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ

[٥٤٦٤] ٣- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوفِّيَ وَ لَهُ صَبِيَّةٌ صَبَاغًا وَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ قَالُوا دَفَنَاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنَاهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وَ لَدُهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ

[٥٤٦٥] (٢) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

[٥٤٦٦] (٣) ٥- وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا فَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرْنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَيَّ وَ وَجْهَهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ:

ص: ١٣٧

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرْكِهَا إِلَّا التُّلْثُ فَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[٥٤٦٧] (١) ٦- وَرَوَى صَيْفَوَانٌ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ التُّلْثِ

٨٦- بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّةِ

[٥٤٦٨] (٢) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِزَامِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَيْسَ بِإِسْنَادِ جَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَمَّا شَرِيكَ لَمَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَالْحِسَابَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَيْفَتْ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صِيَّاحِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آيَاتِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ فَانْسُ فِي الْقَبْرِ وَحَشْتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَتَضِيدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ

ص: ١٣٨

١- الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤

الَّتِي تُذَكِّرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمْنِيهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٤٦٩] (١) ٢- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاً حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي أَمَّا الْأُولَى فَالْصِّدْقُ وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبُهُ أَيْدَاءً وَالثَّانِيَةُ الْوَرَعُ حَتَّى لَا تَجْتَرِينَ عَلَى خِيَانَةِ أَيْدَاءٍ وَالثَّلَاثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَالرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَالخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَدَمَكُ دُونَ دِينِكَ وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صِيَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقْتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخُمْسُونَ رُكْعَةً وَ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيْسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَعَاءٌ فِي وَسْطِهِ وَ خَمِيْسٌ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقْلِيْبِهِمَا بِكُلْتَيْهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ كُلِّ صِيَامٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ عَلَيْكَ بِمَسَاوِيهَا فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلَمْ إِلَّا نَفْسَكَ

[٥٤٧٠] (٢) ٣- وَرَوَى عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَيَّ ابْنِي الْحَسَنَ وَ أَشْهَدَ عَلِيٌّ وَصِيَّتَهُ الْحُسَيْنَ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ

ص: ١٣٩

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣

اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أُوجِبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْصَىٰ بِهَيْبَتِ اللَّهِ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَمَّا يَخْلُونَ مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا فَإِنَّ أذْنِي مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أُمَّةٍ
 أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ
 رَبِّكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشَتِكُمْ وَاللَّهُ
 اللَّهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هَدَىٰ وَ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاهُ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي
 دُرِّيهِ نَبِيِّكُمْ فَلَا تُظْلَمَنَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُخْدِثُوا حَدِيثًا وَلَمْ
 يُؤْوُوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَىٰ بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوَىٰ لِلْمُحَدِّثِ وَاللَّهُ
 اللَّهُ فِي النَّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَمَّا تَخَافُنَّ فِي اللَّهِ لِعَوْمَةِ لَمَائِمٍ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَىٰ عَلَيْكُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا
 أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَتْرُكَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَوْلِيَ اللَّهُ الْأَمْرَ شَرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ يَا
 بَنِيَّ بِالتَّوَّاصِلِ وَ التَّبَادُلِ وَ التَّبَارُّ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاتِعِ وَ التَّدَابُرِ وَ التَّفَرُّقِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ
 وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظْكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيِّكُمْ وَ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ
 يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ
 الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً مَضَتْ مِنَ الْهَجْرَةِ.

[٥٤٧١] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٢) قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ

[٥٤٧٢] (٣) ٢- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ تُجَازُ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ

[٥٤٧٣] (٤) ٣- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ الرَّحْمَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنْ الْمَجُوسِ لِأَنَّ فِي الْمَجُوسِ سِنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ فَلَمْ يُوْجَدْ مُسْلِمَانِ أَشْهَدَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ (٥) قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَ لِيِ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (٦) فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ

ص: ١٤٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤

٢- سورة المائدة الآية: ١٠٩

٣- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

٥- سورة المائدة الآية: ١٠٩

٦- سورة المائدة الآية: ١١٠

تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (١)

٨٨- بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِهِ الْمَيِّتِ

[٥٤٧٤] (٢) ١- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

[٥٤٧٥] (٣) ٢- وَرَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَى الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٤٧٦] (٤) ٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

[٥٤٧٧] (٥) ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ

٨٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ ثَمَنَ كَفْنِهِ

[٥٤٧٨] (٦) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ ثَمَنَ كَفْنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُونَهُ وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

ص: ١٤٣

١- سورة المائدة الآية: ١١١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ بتفاوت

٦- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٩٠- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

[٥٤٧٩] (١) ١- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٢) قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَيْرُ الَّذِي:

[٥٤٨٠] (٣) ٢- رَوَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ

لَيْسَ بِخِلَافٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثُّلْثِ

[٥٤٨١] (٤) ٣- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءَهُ

٩١- بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ

[٥٤٨٢] (٥) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ

[٥٤٨٣] (٦) ٢- وَرَوَى رَبِيعٌ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

ص: ١٤٤

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ بسند آخر و بدون الذيل التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٢- سورة البقرة الآية: ١٨٠

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ ضمن حديث بتفاوت

٤- الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

٦- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

[٥٤٨٤] (١) ٣- وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ

[٥٤٨٥] (٢) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّتِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

[٥٤٨٦] (٣) ٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ

٩٢- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

[٥٤٨٧] (٤) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَالًا إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

[٥٤٨٨] (٥) ٢- وَ رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ

[٥٤٨٩] (٦) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَالًا إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتْ

ص: ١٤٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٢٤١

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

وَصِيَّتُهُ وَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتُهُ

[٥٤٩٠] (١) ٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ الْعُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَارَتِ وَصِيَّتَهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ

٩٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكَتَبِ وَالْإِيمَاءِ

[٥٤٩١] (٢) ١- رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَفَمَدِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ بِهِ فَلَمْ يُجِبْ قَالاً فَأَمَرْتُ بِطَسْتٍ فَجَعَلْتُ فِيهِ الرَّمْلَ فَوَضَعْتُ لَهُ حُطًّا بِيَدَيْكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَنَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيْفِهِ

[٥٤٩٢] (٣) ٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّوْفَلِ فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِدَلِكِ اعْتَقَتْ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعْمَ وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلامِ فَأَجَارَ ذَلِكَ لَهَا

[٥٤٩٣] (٤) ٣- وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَوَرَّثْتَهُ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَرَثَتُهُ الْفِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ

ص: ١٤٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠

وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ

٩٤- بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الوَصِيَّةِ

[٥٤٩٤] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِصِدِّيقِ الوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا

[٥٤٩٥] (٢) ٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ بَكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ

[٥٤٩٦] (٣) ٣- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلْثِ وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ

[٥٤٩٧] (٤) ٤- وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِتَمْلِيكِهِ وَيَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ

٩٥- بَابُ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ وَوَرَثْتُهُ شُهُودٌ فَاجْزُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ

[٥٤٩٨] (٥) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٤٧

- ١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في آخر الرابع في الكافي
- ٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في آخر الرابع في الكافي
- ٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في آخر الرابع في الكافي
- ٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في آخر الرابع في الكافي
- ٥- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ

[٥٤٩٩] (١) ٢- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ

٩٦- بَابُ وَجُوبِ إِنْفَاقِ الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا

[٥٥٠٠] (٢) ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٣)

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَهُ هُوَ التُّلُثُ

[٥٥٠١] (٤) ٢- وَرَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَدَانٌ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعُ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَانظُرْ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ

[٥٥٠٢] (٥) ٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ

ص: ١٤٨

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٣- سورة البقرة الآية: ١٨١

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٥- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

بُنْ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَيَاتٌ وَ أُوصِيَ لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ الْوَصِيُّ
بِنَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصَ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ
مَقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

٩٧- بَابٌ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ

[٥٥٠٣] (١) ١- رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَاحِبُ
الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

[٥٥٠٤] (٢) ٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ
يَسْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَهَبَهُ كُلَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَ يُسَلِّمَهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَأَمَّا
إِذَا أُوصِيَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ، وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ:

[٥٥٠٥] (٣) ٣- مَا رَوَاهُ صَيْفَوَانُ عَنْ مَرَّازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالُوا إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أُوصِيَ بِهِ
فَمِنَ الثُّلْثِ.

ص: ١٤٩

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ص ١٢١ بزياده في آخره

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ص ١٢١ بزياده في آخره

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

[٥٥٠٦] (١) ٤- وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ

فَأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ وَ لَا بَعِيدٌ فَيُوصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ تَصَدِّقَ ذَلِكَ:

[٥٥٠٧] (٢) ٥- مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَيَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

وَ هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَ الْمَفْسَرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

٩٨- بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا

[٥٥٠٨] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا مِنْ سَاعَتِهِ تَنَصَّدُ وَصِيَّتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ قَدْ أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ جِرَاحَهُ أَوْ فِعْلًا لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ.

ص: ١٥٠

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٩٩- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَىٰ إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ

[٥٥٠٩] (١) ١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَجُلًا أَوْصَىٰ إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرَ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَّبِعِي لهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَيَعْمَلَانِ عَلَيَّ حَسَبَ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَهَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٥١٠] (٢) ٢- وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا مَيَاتَ وَ أَوْصَىٰ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَاكَ لَهُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَسْتُ أُفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ أُفْتِي بِمَا عِنْدِي بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخَذَ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وَجُوهٌ وَ مَعَانٍ وَ كُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِزَمَانِهِ وَ أَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٠٠- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّهْمِ وَالْجُزْءِ وَالْكَثِيرِ

[٥٥١١] (٣) ١- رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ.

ص: ١٥١

١- الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

[٥٥١٢] (١) ٢- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَيِّئِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢)

[٥٥١٣] ٣- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ

قَالَ مُصَيِّنُهُ هَذَا الْكِتَابُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَتَى أَوْصَى بِسَيِّئِهِمْ مِنْ سَهْمِ الزَّكَاةِ كَانَ السَّهْمُ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَيِّئِهِمْ مِنْ سَهْمِ الْمَوَارِيثِ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَمَضَى الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا يَطْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي

[٥٥١٤] (٢) ٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٤) وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ

[٥٥١٥] (٥) ٥- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبْعٌ ثَلَاثَةً

قَالَ مُصَيِّنُهُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فِيمَا مَضَى يُجْزُّونَ أَمْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَجْزَاءَ مَالِهِ عَشْرَةَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سَبْعَةً فَعَلَى حَسَبِ رِسْمِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ تَمَضَى وَ صِيَّتُهُ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُوصَى بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ اللَّغَةَ وَ يَفْهَمُ عَنْهُ فَأَمَّا جُمْهُورُ النَّاسِ فَلَا تَقَعُ لَهُمُ الْوَصَايَا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ

ص: ١٥٢

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٢- سورة التوبة الآية: ٦١

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٤- سورة البقرة الآية: ٢٦٠

٥- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١

مَبْلَغِهِ فَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (١) وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٥٥١٦] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا

[٥٥١٧] (٣) ٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى بَشَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ أَضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُئِلَهُ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ

قَالَ مَصِيئَةُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَصِيَّةُ الْمُتَّفَقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُضْرَفُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي

قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا

١٠٢- بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يُغَيِّرُهُ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ

[٥٥١٨] (٤) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

ص: ١٥٣

١- سورة التوبة الآية: ٢٦

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

[٥٥١٩] (١) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِرَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ بِسِتْمَائِهِ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنَظَرْتُ الْوَصِيَّةَ فَأَعْطَى السَّتْمَائَةَ رَجُلًا يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتْمَائَةَ دَرَاهِمٌ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمِهِ

[٥٥٢٠] (٢) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرْكِتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فَقُتَّاهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَقِيتُ عَدِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكِتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأَنَّهُ فَسَأَلْتُهُ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَّتْ فَرَأَيْتُ فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكِتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

١٠٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبَاءِ وَ الْمَوَالِي

[٥٥٢١] (٣) ١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثَّلَاثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

ص: ١٥٤

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بطولها، الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

[٥٥٢٢] (١) ٢- وَ كَتَبَ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدْمِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَاقْرَأْ بِصَيْعِهِ أَنَّهَا لَوْلِيدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا يَتْنُهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكْرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُونَ وَ صِيَّهَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[٥٥٢٣] (٢) ٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَتِهِ الذَّكْرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزٌ لِلْمَيْتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٠٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ

[٥٥٢٤] (٣) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تَمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ

[٥٥٢٥] (٤) ٢- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا الْوَصِيَّةَ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّحَ عَلَى الْمَيْتِ بِشُهُودِ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الصَّغَارُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

ص: ١٥٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

١٠٥- بَابُ الْمَوْصِي لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمَوْصِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ

[٥٥٢٦] (١) ١- رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَغْنِي الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِ وَرَثَتَهُ

[٥٥٢٧] (٢) ٢- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَ الْمَوْصِي لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِرِوَاثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدٍ أَوْ غَائِبٍ فَتَوَفَّى الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي فَالْوَصِيَّةُ لِرِوَاثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

[٥٥٢٨] (٣) ٣- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُشْنَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ اظْلُبْ لَهُ وَارثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَ لِي قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَ لِي فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

١٠٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ

[٥٥٢٩] (٤) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْحَجِّ وَ ثَلَاثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثَلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى

ص: ١٥٦

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٤- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحَجَّ عَنْهَا وَيُصَدَّقَ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٥٣٠] (١) ٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ حَيَارِيَةٌ لَهُ وَغُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارُ لَوْجِهَ اللَّهِ فَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَعْتَقُوا بَعِيدًا فَشَهِدَا بَعِيدًا مَا أَعْتَقَا أَنَّ مَوْلِيَهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَلَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ

[٥٥٣١] (٢) ٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ أَعْتَقْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ فَنَظَرَ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَهُ أَتَمَّانَ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَيَّمَهُمْ وَبَدَأَ بِعِتْقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَيُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الذِّي سَمَى آخِرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلْثِ بِمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

[٥٥٣٢] (٣) ٤- وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ

ص: ١٥٧

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ التَّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ

[٥٥٣٣] (١) ٥- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِتَدْوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعَ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفَذُ

[٥٥٣٤] (٢) ٦- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ عَنِ الْجَزَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ فَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَشِي عَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَّنَهَا بَعِيدًا مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا

[٥٥٣٥] (٣) ٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِيكٌ لِخَاصِهِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِيكٌ فِي الشَّرْكَهِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارًا مَا خَلَا مَمَالِيكِي الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ

[٥٥٣٦] (٤) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤْيِدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَلَّقَمَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَوْ فَتَجَزِيَهُ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً

[٥٥٣٧] (٥) ٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ١٥٨

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٥- -الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهُ حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورِهِ فَمِنَ الثُّلْثِ

[٥٥٣٨] (١) ١٠- وَقَالَ فِي أَمْرِهِ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقِ وَ حَجِّ وَ صَدَقَهُ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْتَدَأَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً

[٥٥٣٩] (٢) ١١- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

[٥٥٤٠] (٣) ١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبِيًّا

[٥٥٤١] (٤) ١٣- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَفْرَعْتَ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتَ الثُّلُثَ

[٥٥٤٢] (٥) ١٤- وَ رَوَى الْقَاسِمُ مُحَمَّدُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرِهِ كَانَ أَعْتَقَهَا أَحَى وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ

[٥٥٤٣] (٦) ١٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٥٩

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٣- -الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ مِنْ ثُلْثِهِ بِخَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ نَسَمَهُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ وَفَضَلَتْ
فَضْلُهُ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ

١٠٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ أُمِّ الْوَالِدِ

[٥٥٤٤] (١) ١- رَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ
وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

[٥٥٤٥] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ
لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَشْتَرِقُوهَا فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيِّتِ وَ
تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ

[٥٥٤٦] (٣) ٣- وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنُطِيٍّ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بِيحُطُّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُلَانٌ مَوْلَاكَ
تُوْفِّي ابْنَ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ لَيْسَ لَهَا وَوَلَدٌ وَ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ
فَدَتُّكَ نَفْسِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

ص: ١٦٠

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ

[٥٥٤٧] (١) ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حَلِيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصِيلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِصُنْدُوقٍ لِرَجُلٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

[٥٥٤٨] (٢) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَشْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ

١٠٩- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ

[٥٥٤٩] (٣) ١- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِهْرًا وَ كِبَارًا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عُقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ

[٥٥٥٠] (٤) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِهْرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكًا لَهُ غُلَمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ

ص: ١٦١

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

مِأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْحَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا وَلَدًا قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِمَذَلِكِ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيهِ فَيَنْسَاهَا الْوَصِيَّ وَ لَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَاباً وَاحِداً

[٥٥٥١] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيٍّ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ

١١١- بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئاً إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ

[٥٥٥٢] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ بَرِيدٌ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَاحِباً

١١٢- بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمًّا وَلَدًا لِأَبِيهِ

[٥٥٥٣] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوَفِّيَ وَ أَوْصِيَ إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفراً وَقَعَ عَلَيَّ أُمًّا وَلَدًا لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنَّ كُنْتُ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ حَبْلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي

ص: ١٦٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

فَقَالَ لَهُ أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيٌّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَعِذُ بِمَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَ تصديق ذلك:

[٥٥٥٤] (١) ٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ

١١٣- بَابُ انْقِطَاعِ يُتْمِ الْيَتِيمِ

[٥٥٥٥] (٢) ١- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الْإِحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَ إِنْ اِخْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْتَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُتْمَسِكْ عَنْهُ وَ يُتْمِ مَالَهُ.

ص: ١٦٣

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

[٥٥٥٦] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ يَأْسُ وَ لَهُ مِائَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا

[٥٥٥٧] (٢) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّيَّاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا

[٥٥٥٨] (٣) ٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ

[٥٥٥٩] (٤) ٥- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا [٥٥٦٠] ٦- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا

[٥٥٦١] ٧- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٥) قَالَ إِبْنُ أَبِي نَاسٍ الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ.

ص: ١٦٤

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٥- سورة النساء الآية: ٥

[٥٥٦٢] ٨- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارْزُقُوهُمْ دَرَجَةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُنْسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُنْسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي قَبُولِ الْحَقِّ اخْتَبَرَ بِهِ وَ قَدْ تَنَزَّلَ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَ تَجَرَى فِي غَيْرِهِ

١١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَحْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ

[٥٥٦٣] (١) ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَغْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ

١١٥- بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيُرِنِي لِعَجْرِهِ عَنِ النَّزْوِجِ

[٥٥٦٤] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَذْرَكَ الْغُلَامَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِثْمَ زَنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَجِدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ مَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

ص: ١٦٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

٢- -الكافي ج ٢ ص ٢٥٤

[٥٥٦٥] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعِيدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَبَيَّنَّا لَهَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ صِدَاقَهَا وَ أَخَذْتُ مِنْهُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقْرَبْتُ بِثُلْثِي مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهُ أَفْهَمُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ لِأَنَّ لَهَا خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لِلرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَهُ ثُلُثُهَا

[٥٥٦٦] (٢) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَارَ عِتْقَهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

ص: ١٦٦

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

[٥٥٦٧] (١) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَيَمْرُقُ الْوَصِيَّةُ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهُ

١١٧- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

[٥٥٦٨] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

١١٨- بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ نَمَّنَ الْمَبِيعُ

[٥٥٦٩] (٣) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ

١١٩- بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ

[٥٥٧٠] (٤) ١- رَوَى صَيْفُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

ص: ١٦٧

١- الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٨١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و أخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و أخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و أخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

١٢٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

[٥٥٧١] (١) ١- رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (٢)

[٥٥٧٢] ٢- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ سَيَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ لَا تُؤْتُوها شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْ سَفِيهِهِ أَسْفَهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٢١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ

[٥٥٧٣] (٣) ١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَ وَصِيَ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

[٥٥٧٤] (٤) ١- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ

ص: ١٦٨

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢

٢- سورة النساء الآية: ٤

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

بِوَصِيَّتِهِ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيَقْتُلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَغْنَى الْمَوْصِي فَقَالَ تَجَاوَزَ لِهَذَا الْوَصِيَّتِ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَّتِهِ

[٥٥٧٥] (١) ٢- وَ فِي خَبَرِ آخَرَ سَيِّئِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثٌ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

١٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بُوْلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرِّبْحَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ

[٥٥٧٦] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنَّانِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَيِّئٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بُوْلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونَ الرِّبْحَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ

[٥٥٧٧] (٣) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بَنِي أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ اعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدِمْتَنِي أُمُّ وَ لِدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَ لِدِي قَالَ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ فَاقْتَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

ص: ١٦٩

١- الكافي ج ٢ ص ٢٣٧

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١

١٢٤- بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنِ

[٥٥٧٨] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ لَوَارِثَهُ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ

[٥٥٧٩] (٢) ٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرَأُ لَوَارِثِ بَدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

[٥٥٨٠] (٣) ٣- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ

[٥٥٨١] (٤) ٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَبَدَّتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَآتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ وَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفْ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

١٢٥- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعَقْدِ أَوْ دَيْنِ

[٥٥٨٢] (٥) ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٧٠

١- الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١١١ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١١١ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

[٥٥٨٣] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ

[٥٥٨٤] (٢) ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عِدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتَيْهِمَا

١٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ

[٥٥٨٥] (٣) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتُوقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَيْقِنَ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ

١٢٧- بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا

[٥٥٨٦] (٤) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَاهُ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِدًا.

ص: ١٧١

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ والثاني ضمن حديث و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ والأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٥

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ والثاني ضمن حديث و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ والأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٥

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

[٥٥٨٧] (١) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ

[٥٥٨٨] (٢) ٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صِيحُّ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَيَّعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الَّذِي صَيَّعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٥٨٩] (٣) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْلَمَى مَوْلَاهُ وَ لَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ فَأُعْمِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا قُلْتُ أ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرِ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٤)

[٥٥٩٠] (٥) ٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي حَضَرَ الْمَوْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَيَّعَ فَهُوَ جَائِرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ وَ أَوْصَى لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَجَزَ قُلْتُ فَأَوْصَى بِنَسَمِهِ مُؤْمِنَهُ عَارِفَهُ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهَا بَانَ أَنَّهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ فَقَالَ قَدْ أَجَزَأْتُ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْرُولَةً فَقَدْ أَجَزَأْتُ عَنْهُ.

ص: ١٧٢

١- - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

٢- - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩

٣- - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩

٤- - سورة الرعد الآية: ٢٣

٥- - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٥١

[٥٥٩١] (١) ٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ كُلُّ شَيْءٍ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَمَّا تَمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ لَمَّا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي رَأْيَكَ لِأَعْمَلِ بِهِ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلِقْ لَهُمْ

[٥٥٩٢] ٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ اِخْتَجَّ إِلَيْهِ أَوْ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُؤَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدْ اِخْتَجَّ إِلَيْهِ.

[٥٥٩٣] ٨- وَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَّمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ حَرَّمَ أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

[٥٥٩٤] (٢) ٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلِيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمُونَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُدْخَلُونَ

[٥٥٩٥] (٣) ١٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَذْفَعَهُ إِلَى

ص: ١٧٣

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠

مَوَالِيكَ أَوْ أَنْفِدَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَرَّفَنِيهِ لِأَنْفِدَهُ فِيمَا يَتَّبِعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٥٥٩٦] (١) ١١- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَخِي دِهِمَا عِنْدِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَتَيْتُهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

[٥٥٩٧] (٢) ١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِي بِالْمَالِ لِأَخِي مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِي بِهِ فَأُكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعْرَضْ لَهُ

[٥٥٩٨] (٣) ١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِوَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَآتَى بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانِ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مُعِيلاً مُقَلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوَلَدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ

[٥٥٩٩] (٤) ١٤- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عِنْدَهُ رَهْنٌ بِهَا جِامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيَّةَ يُدْعَى أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطِهِ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟

ص: ١٧٤

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَيْحَلُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا

[٥٦٠٠] (١) ١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَابِيرٌ وَكَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَعْطِ أُخْتِي بَقِيَّةَ الدَّنَابِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرْ إِلَى الدَّنَابِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أُخْتِي فَتَصِدَّقَ مِنْهَا بِعِشْرَةِ دَنَابِيرٍ أَقْسَمْتُ بِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ تَعْلَمْ أُخْتُهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعِشْرَةِ دَنَابِيرٍ كَمَا قَالَ (٢)

[٥٦٠١] ١٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٣) قَالَ هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ.

[٥٦٠٢] ١٧- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَصِيَّتَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةً مِنْ عَظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ آخَرَ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ.

[٥٦٠٣] (٤) ١٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

ص: ١٧٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٢- نسخة في المطبوعه (كما أمرك)

٣- سورة البقره الآيه: ١٨٠

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

ابن سِمْعَانَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَيَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا صَغِيرًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغَرْمَاءُ فَإِنْ قَضَيْتَ لِرِجَالِهِ بَقِيَّةَ وُلْدِهِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ وُلْدِهِ

[٥٦٠٤] (١) ١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْبِرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ

[٥٦٠٥] ٢٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَلْ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِي ذَلِكَ السَّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِسِوَاهُمَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ

١٢٨- بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّجْلِ

[٥٦٠٦] (٢) ١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُويَ فِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُقُوفَ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٥٦٠٧] (٣) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وُلْدِي وَ فِي حِجِّ وَ وَجُوهِ بَرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعِيدِي وَ لِمَنْ بَعْدَكَ وَ قَدْ أَزَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مَوْسَعٍ لَكَ

[٥٦٠٨] (٤) ٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ص: ١٧٦

١- الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤

٤- الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزياده في آخره

أَنَّ كُفْلَ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُفْلٌ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ
أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ هَكَذَا عِنْدِي

[٥٦٠٧] (١) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي
وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثَتُهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدَتْهَا وَ لَا أَمْنٌ مِنَ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ تَرَى جُعِلْتُ
فِدَاكَ أَنْ أَقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أُبَيْعَهَا وَ أَنْصِدَّ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُنْفَذَ
الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَّتْ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ
لَيْسَ لِمَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يُنْفَذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصِدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ
فَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٦٠٨] (٢) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَبَّرٌ وَقَفْتُ ثُمَّ مَيَّاتٌ
صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدِّينِ

[٥٦٠٩] (٣) ٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيِّتٌ
أَوْصِي بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَيِّتٍ مِنْ ثَلَاثَةِ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثَلَاثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثَلَاثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يُنْفَذُ ثَلَاثُهُ وَ لَا يُوقَفُ.

ص: ١٧٧

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

[٥٦١٠] (١) ٧- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلَدٍ أَوْ لغيرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ كَانُوا صَدَّاعًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَّهَى لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحَوِّزُهَا (٢) لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يُحَوِّزُونَ (٣) وَ نَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا

[٥٦١١] (٤) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْوَاقِفِ حِرَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَحْصَهُمْ بِهَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فَقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْتَغِيَ مَنْ كَانَ غَائِبًا

[٥٦١٢] (٥) ٩- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فُلَانًا ابْتِنَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلِمُ فُلَانًا أَنَّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَصَّتِي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِصْيَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُطِّهِ إِلَيْ:

ص: ١٧٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

٢- نسخه في بعض المخطوطات (فيحوزها) و (لايحوزونها)

٣- نسخه في بعض المخطوطات (فيحوزها) و (لايحوزونها)

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ و أخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر

٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ و أخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر

أَعْلَمُهُ أَنْ رَأَيْتُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَلْيَبِيعْ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مِنْ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ أَبَدًا

[٥٦١٣] (١) ١٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَقَرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَصَالَ لِمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعَهَا إِلَيَّ مِنْ وَقْفَتِ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا

[٥٦١٤] (٢) ١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِيبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثَائِمَائِهِ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِيَّةً جَاءَتْ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ بِنِثَائِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفُوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَتِهِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ

ص: ١٧٩

١- -الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَبَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلَلَوْرَثَهُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا
اِحْتَاجُوا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يُخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

[٥٦١٥] (١) ١٢- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى
أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمٍ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ فِيهِ

[٥٦١٦] (٢) ١٣- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ
بَلَى فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفَطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
وَ سَلَّمَ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ التُّبْرَقَةِ وَ المِيثَبِ وَ الْحَشِينِ وَ الصَّافِيَةِ وَ مَيَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ (٣) إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ
عَلَى ذَلِكَ وَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٦١٧] (٤) ١٤- وَ رَوَى أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

ص: ١٨٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

٣- هذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بأمواله الى النبي صلى الله عليه و آله كما فى روايه عبد العزيز بن عمران و قيل هى من أموال بنى النضير مما أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه و آله و قيل فيها غير ذلك، و مواضعها كما يلى: فبرقه و الدلال و الميثب و الصافية: متجاورات بأعلى الصورين فى شرق المدينة بجزع زهره و يسقيها مهزور، و الأعواف: جزع معروف بالعالیه بقرب المربع، يسقيها مهزور، و حسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور، و مشربه ام ابراهيم: معروف بالعالیه بالقف، و إنما سمي بمشربه أم ابراهيم لأن ماريه القبطيه ولدت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه و آله ولدت هناك- و المشربه بالفتح و الضم الغرفه و المشارب العلالى- قال ابن النجار: و هذا الموضع بالعوالى من المدينة بين النخيل و هو أكمه قد حوط عليها بلبن، و لزياده الأيضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودى ج ٢ ص ٣٥ و ص ١٥٢-١٦٢

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَيْهَا.

الْمُسْمُوعُ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الْحَوَائِطِ الْمَيْتِبُ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُسَوِيَّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ يَذْكُرُ أَنَّهَا تَعْرِفُ عِنْدَهُمْ بِالْمَيْتِمِ

[٥٦١٨] (١) ١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْفَقَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ هَلْ يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الْوَرَثَةُ بَيْعَ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَّيْتَهُ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبِيعُونَهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ

[٥٦١٩] (٢) ١٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَتْ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ غَلَّةُ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعِيهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبِهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّ الْحَيْسِ وَ إِنْغَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلْتُ فَأْتَنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيُّ أَنْ لَمَّا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَمَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَخْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

ص: ١٨١

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

وَ الْحَيْسُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ

[٥٦٢٠] (١) ١٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لَيْقِسِمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَيْسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ شَكَوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَمَرَ بِرَدِّ الْحَيْسِ وَ إِنْ فَازَ الْمَوَارِيثَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

[٥٦٢١] (٢) ١٨- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سِتَّةُ تَلَحُّقِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَّ يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَ بئرٌ يَحْفَرُهَا وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

[٥٦٢٢] (٣) ١٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَّصِدُّ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ

[٥٦٢٣] (٤) ٢٠- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٦٢٤] ٢١- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٨٢

١- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

٢- -الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

٤- -الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا

[٥٦٢٥] ٢٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَإِنْ قُضَاتْنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا قَضَيْتَ بِهِ قُضَاتِكُمْ وَ لَبِئْسَ مَا صَيَّرَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَ فِيهِ لَهُ فَإِنْ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَمَّا تَرَفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاحْفِظْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ تُوَفِّيَ قَالَ فَاطْبِ بِهَا

[٥٦٢٦] (١) ٢٣- وَرَوَى رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَدَارِهِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ وَ عَاشَ عَقِيْبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدَ اللَّهُ

[٥٦٢٧] (٢) ٢٤- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شَرِي فَقَالَتْ اضْيَعِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُ هَذَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ اخْلِفْ لَهُ

[٥٦٢٨] (٣) ٢٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٨٣

١- الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِنِعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيَمَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ

[٥٦٢٩] (١) ٢٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقِهِ فَزَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثَ فَهِيَ لَهُ

[٥٦٣٠] ٢٧- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزِدُّ النَّخْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا تُبْتِ وَلَا يَبْنِيهِ رَدَّهُ

[٥٦٣١] (٢) ٢٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ حَيْدُ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ بَنَخْلَهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاةَهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَائِهَا وَ حُقُوقَهَا وَ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُزْتَفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مَرْفِقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ أَسْبَقِيهِ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسَمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَيْدًا ثَلَاثِينَ عَيْدًا يَقْسَمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرَبَةِ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَزْجَعَ إِلَيْهَا بغيرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حِطِّ التِّي لَمْ تَزْجَعْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ أَنَّ مَنْ تُوْفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وُلْدٌ فَلَوْلَدِهِ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ مِثْلُ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ أَنَّ مَنْ تُوْفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَبْتَرِكْ وُلْدًا رُدَّ حَقُّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي

ص: ١٨٤

١- - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بتفاوت

هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَسِمَ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْمَأْوَلَى فَالْمَأْوَلَى حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرِثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقُ فُلَانٌ بِصِدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صِدْقٌ حَيْثُ صَدَقَهُ بِنْتًا بِنْتًا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَتَّاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحِلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صِدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ

[٥٦٣٢] (١) ٢٩- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عِمَامٍ عَنْ أَبِي الصَّخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيََتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتًا غَلَّهُ أَوْ قَفُّهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْ قَفُّوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ

١٢٩- بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى وَ الرُّقْبَى

[٥٦٣٣] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سَكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ

ص: ١٨٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعِيدِهِ قَالَتْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطْتُ قُلْتُ فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى بَيْعِهَا يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُنْقَضُ بَيْعُهُ الدَّارِ الشُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقَضُ الْبَيْعُ الشُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْقَضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا الشُّكْنَى وَ لَكِنَّهُ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَمَّا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ الشُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ فِي النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَيْبَةِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

[٥٦٣٤] (١) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ شُكْنَى دَارٍ لَهُ مِدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ الشُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَمَّا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ الشُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى قَالَ لَا

[٥٦٣٥] (٢) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا مِدَّةَ حَيَاتِهِ فَقَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْكَنَ رَجُلًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

[٥٦٣٦] (٣) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٨٦

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت في السند

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ذيل حديث

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهُوَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تَرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ

[٥٦٣٧] (١) ٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا الدَّارَ ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

١٣٠- بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ

[٥٦٣٨] (٢) ١- وَرَوَى سَيِّمَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتِّهِ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجُوهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتِّهِ

[٥٦٣٩] (٣) ٢- وَرَوَى سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنْ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ

[٥٦٤٠] (٤) ٣- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَ ثُلَاثًا فَهَدَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ

ص: ١٨٧

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ ذيل حديث

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ ذيل حديث

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٧

مَوْضِعِ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسِ الْبَصِيرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعْرَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ رُمِعَ لَمَّا انْتَفَتَّ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمِ اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهُمَا قَدَّمَ وَ أَيُّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مِثْلُ مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الرَّبِيعُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثَّمَنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْثُلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِيَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَمَا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى رُمِعَ قَالَ هَبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ (١)

[٥٦٤١] (٢) ٤- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سَيْفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

ص: ١٨٨

١- راجع مستدر الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠ سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ كنز العمال ج ٦ ص ٧ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص

١٠٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٣

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاهُمْ الثُّلثَانِ أَرْبَعُهُ أَشْيَاهُمْ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاهُمْ وَالثُّلْثُ سَهْمَانِ وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْإِخْوَةُ وَلَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقِصُ مِنَ الرُّبْعِ وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ وَلَا مَا تُنْقِصُ مِنَ الثُّمْنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا يَزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلْثِ وَلَا يُنْقِصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ وَالِدِيَّةُ تُقَسَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَلَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا قَالَ وَالِدٌ وَلَمْ يَقُلْ وَالِدَيْنِ وَلَا قَالَ وَالِدَةٌ قِيلَ لَهُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يُقَالُ وَلَدٌ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَقَدْ تَسَمَّى الْأُمُّ وَالِدًا إِذَا جَمَعَتْهَا مَعَ الْأَبِ كَمَا تَسَمَّى أَبًا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَابَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (١) فَأَحَدُ الْأَبَوَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبًا حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٢) فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدًا كَمَا سَمَّاهَا أَبًا وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

[٥٦٤٢] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا صَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاهُمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (٣) الْآيَةَ.

ص: ١٨٩

١- سورة النساء الآيه: ١٠

٢- سورة البقره الآيه: ١٨٠

٣- سورة المؤمنون الآيه: ١٢

وَعِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبَدًا وَ لَا يُسْقَطُونَ سِتَّةَ الْأَبْوَانِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

١٣١- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنًا وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجَهُ وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجًا وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْمَالَ لِلْوَلَدِ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلابْنَةِ النَّصِيفَ إِلَّا مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِهِنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَةَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ لَا أَبْوَانٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لَوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ شَيْءٌ لِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى وَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بَطْنٍ كَانَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ بَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بَيْنَ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَ لَا وَالِدَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ أُخَاً وَ أُخْتًا وَ حَيْدًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا الْإِبْنُ وَ الزَّوْجُ وَ الْوَالِدَانِ وَ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْأَبْوَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ

[٥٦٤٣] (١) ١- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِلْمَهُ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِكَتَهُ

[٥٦٤٤] ٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ أَحَدٌ

ص: ١٩٠

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرُهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

[٥٦٤٥] ٣- وَرَوَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِتْمَاكَ رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخًا أَوْ قَالَ ابْنِ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ

[٥٦٤٦] ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لِي هَلَكَ وَ تَرَكَ بَنَاتٍ فَقَالَ الْمَالُ لَهُنَّ

[٥٦٤٧] (١) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

[٥٦٤٨] ٦- وَ كَتَبَ الْبَزْطِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ أَدْفَعِ الْمَالَ إِلَى الْابْنَةِ إِنْ لَمْ تَخَفِ مِنْ عَمَّهَا شَيْئًا

١٣٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

[٥٦٤٩] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ

١٣٣- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

[٥٦٥٠] (٣) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشَمِّعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ لَهَا وَارِثٌ لَهَا

ص: ١٩١

١- التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت فيهما

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ بتفاوت

فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَ مِمَّا بَقِيَ فَلِلثَّائِنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّاً وَ ابْنًا فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلثَّائِنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلثَّائِنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّاً وَ بِنَاتٍ فَلِلْأُمَّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ بِنَاتٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

١٣٥- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَ تَرَكَتْ ابْنًا وَ زَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الرُّبْعِ فَلِلْبَنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ لِمَا يُتَّقَصُّ الزَّوْجُ مِنَ الرُّبْعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُزَادُ عَلَى النُّصْفِ وَ لَا تُتَّقَصُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الثُّمْنِ وَ لَا تُزَادُ عَلَى الرُّبْعِ وَ لَا تُسْقَطُ الْمَرْأَةُ وَ الزَّوْجُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى حَالٍ فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَ زَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلابْنَةِ النُّصْفَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَ ابْنَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ أَوْ بِنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بِنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

١٣٦- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مِمَّا بَقِيَ فَلِلابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بِنَاتٍ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

١٣٧- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

[٥٦٥٣] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِرُزْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ص: ١٩٣

بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرًا يَزْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَابْنَيْنِ وَابْنِهِ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَسِيَّهُمْ فَهِيَ لِلأَبْنَيْنِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُلْقَى الْعَوْلَ فَتَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ لِمَا تَعُولُ وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ.

فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنًا أَوْ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ وَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنًا أَوْ ابْنَتَيْنِ وَ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ.

١٣٨- بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ وَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْمَا يَكُونُ لَهُمْ مَا بَقِيَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلْابْنَةِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَائِهِمْ وَ لِمَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ هِذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لِمَكَانِ الثُّمْنِ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهُ الثُّمْنُ وَ السُّدْسَانِ وَ النُّصْفُ بَقِيَ سِتُّهُمْ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ فَيُضْرَبُ خَمْسَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مِائَةً وَ عِشْرِينَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ فَلِلْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النُّصْفُ سِتُّونَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ لِلْابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَيَصِيرُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ وَ سِتُّونَ وَ لِلأَبْوَيْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْعَوْلِ

فِيهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَوْ كُنَّ بَيْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَّلَ

١٣٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ وَ هُوَ السُّدُسُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ (١) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا إِخْوَةٌ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِنَّمَا قَالُوا لِلأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ فَأَحْبَبُوا أَنْ لَا يُخَالِفُوا لَفْظِ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ تَعْمُؤُهُ وَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبْوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلأَبِ شَيْئًا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ جَعَلَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ وَ إِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ.

[٥٦٥٤] (٢) ١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِدْقِيهِ الْفَرَايِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَطَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَرَأَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ سَهْمَانِ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ

[٥٦٥٥] (٣) ٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَتِ امْرَأَتُهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ

ص: ١٩٥

١- سورة النساء الآية: ١٠

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

هَنَآكَ وَوَلَدٌ وَ لَآ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَ الْوَارِثُ هُوَ الْآبُ وَ الْآمُّ وَ قَالَ الْفَضْلُ بِنُّ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللّٰهُ خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ أَخْطَا قَالَ
إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَةَ ابْنٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِ الْإِبْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلَاثُ تَقُومُ ابْنَهُ
الْإِبْنِ مَقَامَ أَبِيهَا وَ ابْنِ الْإِبْنِهِ مَقَامَ أُمِّهِ وَ هَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ هَذَا سَبِيلٌ مَنْ يَقِيسُ

١٤٢- بَابُ مِيرَاثِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ وَوَلَدَ الْوَالِدِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَالِدِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ وَوَلَدَ الْوَالِدِ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ
فَلِوَلَدِ الْوَالِدِ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ لَيْسَا بِوَارِثَيْنِ أَصْلِيَيْنِ إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لَأَنَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَوَلَدُ الْوَالِدِ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ وَ لَآ أَبْوَانٌ

١٤٣- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلَاثُ وَ لِلْآبِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِلْأُمِّ الثُّلَاثُ وَ لِلْآبِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ
وَ أَخًا وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْآبِ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ (١)
يَعْنِي إِخْوَةَ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا حَجَبُوا الْآمَّ عَنِ الثُّلَاثِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِ الْآبِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَيَحْجَبُونَ وَ لَآ يَرِثُونَ وَ
مَتَى تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةَ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ مَا بَلَّغُوا لَمْ يَحْجَبُوا الْآمَّ عَنِ الثُّلَاثِ وَ لَمْ يَرِثُوا

١٤٤- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَةَ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ

ص: ١٩٧

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ
وَ أَخَوَاتِ لَأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا وَ سَقَطَ الإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ كُلُّهُنَّ لِأَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ
سَهْمٍ وَ هِيَ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ وَ هِيَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا وَ الإِخْوَةُ يَتَقَرَّبُونَ بِغَيْرِهِمْ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَ أُمًّا وَ إِخْوَةَ لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ إِخْوَةَ لَأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لَأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ البَاقِي
وَ إِنْ كَانَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ

١٤٥- بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ المِيرَاثِ

[٥٦٥٨] ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ الْوَالِدُ وَ الطِّفْلُ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُكَ
إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ البَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ

وَ لَمَّا يَحْجُبُ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ مَا بَلَّغُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أُخٌّ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ
وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ المَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ

١٤٦- بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَحَاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا
لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ البَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ
الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَ البَاقِي رُدَّ عَلَيْهِنَّ بِسَهْمِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةَ

وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلأَبِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْمَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ سَقَطَ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ أَوْلَى الأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الأَرْحَامِ

[٥٦٥٩] (١) ١- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ العَلَاتِ

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِأَخَوَاتِ اللَّأَبِ وَ الأُمِّ التُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَ لِأَنَّ الأَخَ لِلأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ كَانَ أَقْرَبَ بَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الأَخِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأُمِّ فَلِأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا لِأُمِّ فَلِأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمِّ فَلِأَخِ أَوْ الأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ الباقِي فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِإِخْوَةِ

ص: ١٩٩

أَوِ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَلَهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (١) فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ
مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنْثَى وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ
الْمَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ وَ أُخْتًا لِأَبِ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا لِأَبِ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ
سَقَطَتِ الْمَخْتِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبِ فَلِلْمَخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ
فَلِلْمَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبِ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبِ وَ أُمَّ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ
الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبِ
وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبِ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبِ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبِ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ
وَ غَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ اِحْتَجَّ فِي
ذَلِكَ بِحُجَّتِهِ ضَعِيفَةٍ فَقَالَ:

ص: ٢٠٠

لأن ابن الأخ للاب والام يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للاب والام وله فضل قرابه بسبب الام.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد وإنما هو ولد

إذا لم يكن للاميت ولد ولا أبوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أختاً لأم وأختاً لأم وأختاً لأم كان المال كله لابن الأخ للاب والام قيساً على عم لأم وابن عم لأم وأم لأن المال كله لابن العم للاب والام لأنه قد جمع الكلاليتين كلاله الأب وكلاله الام وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يحب التمسك بهم عليه السلام والفضل يقول في هذه المسألة إن المال للأخت للاب وسقط ابن الأخ للاب والام ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للاب والام وبين الأخ للاب لأن ابن الأخ له فضل قرابه بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسميه وبمن لا يرث الأخ للاب معه فإن ترك ابن لأم وابن أخ لأم وأم وابن أخ لأم فالأخت للام السدس وما بقي فلأب الأخ من الأب والام وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأم وأم فالأخت للاب والام وسقط ابن الأخ للاب فإن ترك أخت لأم وأخت لأم وأم وأخت لأم فالأخت للام السدس وما بقي فلأب الأخ للاب والام وسقطت أخته الأخت للاب فإن ترك أخته أخ لأم وأم وبني أخ لأم وأم فإن كانوا لأخ واحد فالأخت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الأخ أبو الأخت غير الأخ أبي البنين فلأبته الأخت النصف من الميراث نصيب أبيها ولبنى الأخ النصف ميراث أبيهم فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأم وأم فالأخت للاب والام لأنه أقرب وليس كما قال

الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ إِنَّ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّه خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ عَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَاً أَوْ خَالَهَ فَلِالْمَالِ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ وُلِدَ الْأَخُ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي أَوْلَادُ الْأُخْتِ لِأَبٍ كَانَتْ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَذَا الْمَجْرَى لَا يَرِثُ مَعَهُمْ عَمٌّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالَ وَ لَا خَالَهَ كَمَا لَا يَرِثُ مَعَ وُلْدِ الْوَالِدِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَخٌ وَ لَا أُخْتٌ لِأَبٍ كَانُوا أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ

[٥٦٦٠] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ مَيَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَيِّئُهُمْ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

[٥٦٦١] (٢) ٣- قَالَ وَ حِيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَيِّئُهُمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ قَالُوا هَذَا فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ (٣) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ أَخًا قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٤

٣- سورة النساء الآيه: ١٧٥

الْأَخِ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ أَنْ لِلْأَخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَالْكَلَّ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ لِأَنََّّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الْأُخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَقَالَ فِي الْأَخِ وَهُوَ يَرِثُهَا (١) يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَسَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَاماً وَتَقُولُونَ فِي زَوْجِ وَأُمِّ وَ إِخْوَةِ لَأُمَّ وَأُخْتِ لَأَبٍ فَتُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُمَّ السُّدُسَ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ تَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعِهِ وَهِيَ سِتَّةٌ تَعُولُ إِلَى تِسْعِهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لَأَبٍ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ

١٤٧- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لَأَبٍ أَوْ لَأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لَأُمَّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أُخْتاً لَأَبٍ أَوْ لَأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لَأُمَّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لَأُمَّ وَ أَخاً لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخاً لَأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مِمَّا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً وَ أُخْتاً لَأُمَّ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْمَأْخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْمَأْنِثِي فِيهِ سَوَاءٌ وَ مِمَّا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْمَأْخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْمَأْنِثِيْنَ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْمَأْخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَخاً لَأَبٍ أَوْ لَأُمَّ أَوْ لَأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ

ص: ٢٠٣

زَوْجِهَا وَ أَخْتِهَا لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَأْتِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأُمٍّ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْبِخْوَةِ وَ الْمَأْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ السُّدُسُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَخَا لِأُمٍّ وَ أَخَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخَا لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا

١٤٨- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ

[٥٦٦٢] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٥٦٦٣] (٢) ٢- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرِثُونَ

[٥٦٦٤] (٣) ٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا حَتَّى

[٥٦٦٥] (٤) ٤- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ عُمَانَ

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ و أخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ و أخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا سَهْمًا يَعْنِي السُّدُسَ

[٥٦٦٦] (١) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ اللَّابِئَةِ وَ جَدِّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ اللَّابِئَةِ

[٥٦٦٧] (٢) ٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا شَيْئًا

[٥٦٦٨] (٣) ٧- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدِّهِ لَأُمِّ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلأَبِ

[٥٦٦٩] (٤) ٨- وَ فِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْجِدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا

[٥٦٧٠] (٥) ٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ

[٥٦٧١] ١٠- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلأُخُوهِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكَ الأُخُوهِ مِنَ الأَبِ.

ص: ٢٠٥

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بتفاوت

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١

٤- -الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

[٥٦٧٢] (١) ١١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ فَقَالَ يُعْطَى الْأَخَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي

[٥٦٧٣] (٢) ١٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ

[٥٦٧٤] ١٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةِ لِأُمِّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ

[٥٦٧٥] (٣) ١٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

[٥٦٧٦] ١٥- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورِثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ

[٥٦٧٧] (٤) ١٦- وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

[٥٦٧٨] (٥) ١٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَخَوَيْنِ كَانَا أَوْ مَائَةَ فَالْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

[٥٦٧٩] ١٨- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثْرًا أَوْ قَلُّوا.

ص: ٢٠٦

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

٤- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

[٥٦٨٠] (١) ١٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ

[٥٦٨١] ٢٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ

[٥٦٨٢] (٢) ٢١- وَ فِي رِوَايَةٍ يُؤْنَسُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ

[٥٦٨٣] ٢٢- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَ أُمِّ وَ جَدًّا قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ

[٥٦٨٤] (٣) ٢٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدِّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ

[٥٦٨٥] (٤) ٢٤- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

[٥٦٨٦] (٥) ٢٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدِّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

[٥٦٨٧] (٦) ٢٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

ص: ٢٠٧

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر فيهما

٥- -التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة في آخره فيهما

٦- -الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا

[٥٦٨٨] ٢٧- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ

[٥٦٨٩] ٢٨- وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَدًا يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ وَغَطَّ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَخُ وَيَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْأَبْنُ الْأَخُ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَدًا وَكَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ بَلِ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَبَدًا بِمَنْزِلَتِهِمْ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ فَلَا وَذَكَرَ الْفَضْلُ بِنِ شَادَانَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ:

[٥٦٩٠] ٢٩- مَا رَوَاهُ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِتِّهِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ أَنْ

اجْعَلَهُ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي

فَجَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَابِعًا مَعَهُمْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَامْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ لِلْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ إِنَّمَا يُثَبِّتُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يُثَبِّتُ كَوْنَهُ أَبَدًا بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَلَا يُثَبِّتُ أَنَّهُ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ.

[٥٦٩١] ٣٠- وَرَوَى مُخَالِفُونَا أَنَّ عُمَرَ تُوَفِّيَ ابْنُ ابْنِهِ وَتَرَكَهُ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ فَسَأَلَ عُمَرُ زَيْدًا

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ أَرَى الْمَالَ بَيْنَكُمْ أَثَلَاثًا فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فَجَعَلَ نَفْسَهُ وَهُوَ الْجَدُّ أَخًا وَ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخٍ لِأَبٍ وَ حَيْدٌ إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ نَصِيْفَانِ وَ لَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ فَجَعَلَ الْجَدُّ هَاهُنَا أَخًا كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَجَعَلَ الْجَدُّ أَخًا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقُولُ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَخًا وَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَ حَيْدًا وَ حَيْدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ الْحَيْدِ وَ الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ حَيْدًا وَ حَيْدَةً لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدًّا وَ جَدَّةً لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ الْحَيْدِ وَ الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثِيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَ حَيْدًا لِأُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ حَيْدًا لِأَبٍ وَ أَخًا لِأَبٍ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخًا لِأُمٍّ وَ جَدًّا لِأُمٍّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ ابْنَ ابْنَتِهَا وَ حَيْدًا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْحَيْدِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ.

فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ،

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الثُّلْثِ نِصْفُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبُوَيْهِ وَ جَدًّا لِأَبٍ وَ جَدًّا لِأُمِّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِنْمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طَعْمَهُ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ إِنْمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ طَعْمَهُ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَبُوَيْهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبُوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ إِنْمَا مِيرَاثُهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طَعْمَهُ فَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ابْنُهُ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ عَنِ الطَّعْمِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبُوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ فَرَدُّوَهَا إِلَى السُّدُسِ فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمَّ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ أَبُوَاهَا مِنَ الطَّعْمِ مِنْ مَالِهَا.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ وَ عَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَاً أَوْ خَالََةً فَلِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَهُ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ الْأَخِ وَ لَا مَعَ الْأُخْتِ وَ لَا مَعَ ابْنِ الْأَخِ وَ لَا مَعَ ابْنِ الْأُخْتِ وَ لَا مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ وَ لَا مَعَ ابْنَةِ الْأُخْتِ

عَمٌّ وَ لَمَّا عَمَّةٌ وَ لَمَّا خَالَ وَ لَمَّا خَالَهٌ وَ لَمَّا ابْنُ عَمٍّ وَ لَمَّا ابْنُ عَمَّةٍ وَ لَمَّا ابْنُ خَالَ وَ لَمَّا ابْنُ خَالَهٍ وَ وَلَدُ الْأَخِ وَ وَلَدُ الْأَخْتِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالَاتِ وَ لَأَقْوَىٰ إِلَّا بِاللَّهِ

١٤٩- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمًّا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ عَمِّينِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلأَبِ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمًّا لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ عَمَّةً لِأُمٍّ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَينِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَينِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَينِ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ وَ الْآخَرَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ خَالًا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأُمٍّ وَ خَالَهً لِأَبٍ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْخَالَينِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلْخَالِ

مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلْثِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ خَمْسَهُ أَسَدَاسِ الثُّلْثِ وَ سَقَطَ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ وَ لِلْعَمِّينِ الثُّلْثَانِ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلْثَيْنِ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأُمُّ خَمْسَهُ أَسَدَاسِ الثُّلْثَيْنِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَ حِسَابُهُ مِنْ سِتِّهِ وَ ثَلَاثَيْنِ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ عَشْرَهُ أَسَدَهُمْ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسَدَهُمْ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ عَشْرُونَ سَهْمًا فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَيْنِ لِأُمٍّ وَ عَمِّينِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلْثُ الثُّلْثِ أَرْبَعَهُ مِنْ سِتِّهِ وَ ثَلَاثَيْنِ وَ لِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُلْثَا الثُّلْثِ ثَمَانِيَهُ مِنْ سِتِّهِ وَ ثَلَاثَيْنِ وَ لِلْعَمِّينِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ سِتِّهِ عَشْرَ مِنْ سِتِّهِ وَ ثَلَاثَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَحْوَالًا وَ خَالَاتٍ وَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَلِلْأَحْوَالِ وَ الْخَالَاتِ الثُّلْثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ لِلْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ الثُّلْثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ عَمًّا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ الثُّلْثُ وَ لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الثُّلْثَانِ.

فان ترك خالاً لأبٍ و عمّاً لأُمٍ فللخال من الأب الثلث و للعم للأم الثلثان.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأُمٍّ وَ عَمًّا لِأَبٍ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ الثُّلْثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ وَ هَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلِ بَلِّ مُسَلَّمٍ لِلْخَبْرِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجٌ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنِهِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ

وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَةُ خَالَ لَأَبٍ وَالْأُمُّ وَابْنَةُ خَالَ لَأُمِّ فَلِابْنَةِ الْخَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَجَدَّةً لَأُمِّ فَالْمَالُ لِجَدَّةِ الأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ غَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الأَخِ وَ الْجَدِّ.

وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الأُخْتِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الأَخِ وَ غَلَطَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الأُمِّ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الأَخِ وَ بَيْنَ الأُمِّ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الأَخِ مِنْ وُلْدِ الأَبِ وَ الْعَمُّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ سَافَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الابْنِ أَحَقُّ مِنَ الأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الابْنِ مِنْ وُلْدِ الأُمِّ وَ الأَخُ مِنْ وُلْدِ الأَبِ وَ وُلْدُ الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الأَبِ وَ إِنْ كَانُوا فِي البَطُونِ سَوَاءً. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ خَالَتِهِ وَ عَمَّةُ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ خَالَتِهِ لِأَنَّ ابْنَةَ الخَالَةِ مِنْ وُلْدِ الْجَدَّةِ وَ عَمَّةُ الأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ

وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا أُمَّهُ وَ ابْنَ خَالَهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَهِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً أُمَّهُ وَ ابْنَةَ خَالَتِهِ فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي البَطُونِ إِلَّا أَنَّ عَمَّةَ الأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ الأُمِّ وَ ابْنَةَ الخَالَةِ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ الأُمِّ فَابْنَةُ الخَالَةِ أَحَقُّ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الخَالَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَهَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ الْأُمُّ وَ عَمَّهَ الْأَبُ فَلِخَالِهِ الْأُمُّ الثُّلُثُ وَ لِعَمِّهِ الْأَبُ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا فَلِخَالِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لَأُمٍّ وَ ابْنَهُ أَخٍ لَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لَأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لَأُمٍّ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي أَخَوَاتٍ مُتَّفِرِّقَاتٍ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَّفِرِّقَاتٍ مَعَ كُفْلٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَخُوها فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ وَ لِأُخِيها السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لِأُخِيها لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَ ابْنَهُ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِبْنِي الْأُخْتِ النُّصْفُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النُّصْفُ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجْرُهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ سَقَطَ الْآخَرُ

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لَأُمٍّ فَلِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِبْنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالسَّقَطِ بَنُو ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْغُلَطِ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهُهَا فَقَالَ لِبْنِي ابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالنِّصْفِ وَ لِبْنِي ابْنَةُ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَ ابْنَةُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لِأَبْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِبَنَاتِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي أُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِابْنَتِي الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَهُ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَاصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ لِأَبْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَ بَقِيَ الثُّلُثَانِ لِأَبْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ هَذَا الثُّلُثَيْنِ وَ لِأَبْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةٌ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمَا فَضَرَبْنَا سِتَّةً فِي ثَلَاثِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِأَبْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةَ أَشْهُمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ لِأَبْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ وَ لِأَبْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِأَبْنَةِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَكَذَلِكَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَيْسَتْ الْعَصِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ تَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٌ لِأُمِّ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمُّ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٌ لِأُمِّ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمُّ وَ أُخْتًا لِأُمِّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ ابْنَتَا الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ نَزَلْنَا بِبَطْنٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٌ لِأَبٍ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأُمِّ وَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمُّ وَ خَالَهَ لِأُمِّ هِيَ عَمَّةُ لِأَبٍ وَ خَالَهَ لِأَبٍ وَ أُمُّ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةِ ابْنَتَيْهَا ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ شَيْءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتْ خَالَهَ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّةُ الْأَبِ وَ خَالَهَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ جَمِيعًا.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٌ وَ ابْنِ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثَّلَاثِينَ وَ لِابْنِ ابْنِهِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمُّ وَ ابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمُّ فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ وَ ابْنَةُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ الثَّلَاثُ وَ لِابْنِهِ ابْنِ الْأَخِ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنِهِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمُّ وَ ابْنَةُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمُّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخٌ لِأُمِّ وَ ابْنِ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمُّ وَ ابْنَةُ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِابْنِهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ

الإخوة والعَمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمًّا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ عَمًّا لِأُمِّ فَلِابْنِهِ الْعَمُّ لِلأَبِ وَ الأُمِّ.

وَ كَذَلِكَ ابْنُهُ خَالَ لِأُمِّ وَ ابْنُهُ خَالَ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِابْنِهِ الْخَالَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْخَالَ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ عَمًّا وَ بَنِي عَمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ خَالَ وَ بَنِي خَالَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمِّ وَ ابْنَهُ عَمَّهُ فَلِابْنِ الْعَمِّ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِهِ الْعَمَّهُ الثُّلُثُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَ ابْنَهُ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَ خَالَ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِخَالَ الثُّلُثُ نَصِيبُ الأُمِّ وَ لِلْعَمِّ لِلأُمِّ الْبَاقِي نَصِيبُ الأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمَّتِهِ وَ عَمَّهُ أَبِيهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِهِ الْعَمَّهُ.

فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَةَ بَنِي عَمِّهِ وَ ابْنَهُ عَمَّهُ أُخْرَى فَلِعَشْرَةِ بَنِي الْعَمِّهِ النُّصْفُ وَ لِابْنِهِ الْعَمَّهُ الْأُخْرَى النُّصْفُ الْبَاقِي.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبٍ وَ عَمَّهُ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِلْعَمِّهِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتٍ عَمِّهِ مِنْ أَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ عَمِّهِ لِأُمِّ وَ ابْنَهُ عَمِّهِ لِأَبٍ فَلِخَمْسِ بَنَاتِ الْعَمِّهِ لِأَبٍ وَ الأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ وَ لِابْنِهِ الْعَمِّهِ لِأُمِّ السُّدُسُ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ الْعَمِّهِ لِأَبٍ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي عَمِّ وَ ابْنَهُ عَمِّ آخَرَ فَلِابْنَتِي الْعَمِّ النُّصْفُ بَيْنَهُمَا وَ لِابْنِهِ الْعَمِّ الْأُخْرَى

النَّصْفُ الْبَاقِي وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا بَنِي عَمٍّ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَعْمَامٍ مُتَّفَرِّقِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ فَهُوَ عَلَى مَا بَيَّنْتُ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِ الْمَأْخُورِ وَبَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْعَمَّاتِ. فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنَاتٍ أَعْمَامٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ ابْنِهِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنِهِ ابْنِهِ الْعَمِّ لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِخَمْسَةِ بَنَاتِ الْأَعْمَامِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنَاتٍ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ ابْنِهِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ ابْنِهِ عَمٍّ غَيْرِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا لِابْنِهِ ابْنِهِ الْعَمِّ لِلأُمِّ الشُّدُسُ سِتَّةٌ وَابْنَةَ ابْنِهِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ بَنَاتٍ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٍّ أَبِيهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ عَمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِهِ ابْنِهِ عَمِّهِ وَسَقَطَ ابْنُهُ عَمٍّ أَبِيهِ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ جَدَّ أَبِيهِ وَعَمًّا فَالْعَمُّ أَحَقُّ مِنْ جَدِّ الأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبٍ وَهِيَ خَالَه لِأُمٍّ وَخَالَه لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّهُ لِأَبٍ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا لِلْخَالَه مِنَ الأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمُّه لِأَبٍ سُدُسُ الثُّلُثِ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا لِلْخَالَه لِأَبٍ وَالْأُمِّ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَهِيَ خَمْسَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَلِلْعَمِّهِ لِأَبٍ نِصْفُ الثُّلُثِينَ وَهِيَ سِتَّةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَلِلْعَمِّهِ لِأَبٍ الَّتِي هِيَ خَالَه الأُمُّ أَيْضًا نِصْفُ الثُّلُثِينَ وَهُوَ سِتَّةٌ وَقَدْ أَخَذَتْ سُدُسَ الثُّلُثِ فَصَارَ فِي يَدَيْهَا سَبْعَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَتهُ وَعَمَّتُهُ وَامْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَخَالَتهَا وَعَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّهِ دَخَلَ النُّقْصَانُ عَلَى الْعَمِّهِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الأَبِ إِذَا تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَبَنِي عَمَّتِهِ وَبَنَاتِ خَالَهِ وَبَنِي خَالَهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِابْنِي الخَالِ وَبَنَاتِ الخَالِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكْرُ وَ الأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِي الْعَمِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُنْحَوَالًا وَ خَالَاتٍ وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالَاتِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَنَّهُ قَدْ سَفَلَ بِيْطُنٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ ابْنَ الْعَمَّةِ فَلِابْنِهِ الْعَمِّ التُّلْثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ التُّلْثُ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ الْأُمَّ وَ خَالَهَ الْأَبِ فَلِعَمِّهِ الْأُمِّ التُّلْثُ وَ لِخَالَهِ الْأَبِ التُّلْثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمِّ لُأُمَّ وَ ابْنَ ابْنِهِ عَمِّهِ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمَّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمِّ وَ ابْنَهُ عَمِّ وَ خَالَاً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ لَا تَرِثُ الْخَالَاتُ وَ الْعَمَّاتُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مَعَ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ شَيْئًا لِأَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالَاتِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمَّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمَّ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمَّ وَ عَمًّا لِأُمَّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمَّ وَ ابْنَ ابْنِ عَمِّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَ بَيْنِ ابْنِ الْأَخِ نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ خَالَاً وَ خَالَهَ وَ عَمًّا وَ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ أُمَّ الْأُمَّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِيْطُنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَلُ الْجَدَّةِ جَدًّا مِنْ الْأُمَّ لِأَنَّ الْجَدَّةَ وَ الْجَدَّ إِنَّمَا يَنْتَقِرَانِ بِالْأُمَّ وَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالُ يَنْتَقِرُونَ بِالْجَدِّ وَ مَنْ يَنْتَقِرُ بِالْأُمَّ كَانَ أَقْرَبَ وَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِمَّنْ يَنْتَقِرُ بِالْجَدِّ وَ الْخَالُ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي الْأُمَّ فَكَيْفَ يَرِثُ مَعَ أَبِي الْأُمَّ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمَّ وَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمَّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمَّ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ جَدًّا أَبَا أُمِّهِ وَ ابْنَتِي أُخْتٍ لِأُمَّ وَ ابْنَتِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمَّ السُّدُسُ وَ لِابْنَتِي الْأُخْتِ لِلْأُمَّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَتِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمَّ.

فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَحَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَابْنَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَابْنَةَ أُخِيهَا لِأَبِيهَا وَ أُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْحَدِّ أَبِي الْأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأُخْتِ لِلأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتِ خَالًا لِأَبِ وَ أُمًّا وَ خَالًا لِأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْخَالَةُ فِي هَذَا وَ كَذَلِكَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ فِي هَذَا إِنْمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الَّذِي هُوَ لِلأَبِ. فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَةَ خَالٍ لِأَبِ وَ أُمًّا وَ ابْنَةَ خَالٍ لِأُمِّ فَلِإِبْنِ الْخَالِ لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الْخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَتِ خَالًا وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِإِبْنِ الْأَخِ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ خَالَه وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَبْطِنٍ. فَإِنْ تَرَكَتِ خَالَه لِأَبِيه وَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّه فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ لِأُمِّه.

فَإِنْ تَرَكَتِ خَالَتَهُ وَ ابْنَةَ ابْنِ أُخْتِهِ وَ ابْنَ أُخِيهِ لِأُمِّه فَالْمَالُ لِابْنِ أُخِيهِ لِأُمِّه.

فَإِنْ تَرَكَتِ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أُخِيهِ وَ ابْنَةَ ابْنِ أُخْتِهِ وَ ابْنَةَ ابْنِ أُخِيهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخِيهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ.

فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَ خَالَتِهِ وَ خَالَ أُمِّه وَ عَمَّ أُمِّه فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ.

فَإِنْ تَرَكَتِ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنِي خَالِهِ وَ امْرَأَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنِي خَالِهِ وَ بَيْنَ بَنَاتِ الْخَالِ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَتِ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالِ لِلأُمِّ الشُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِلْخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْخَالَةُ لِلأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْحَالِ وَ الْخَالِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْحَالِ وَ الْخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ لِلأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَهٗ أُمَّهٖ وَ خَالَ أُمَّهٖ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ خَالَهٗ وَ ابْنَهُ خَالَهٗ لِأُمَّهٖ فَالْمَالُ لِابْنِهِ الْخَالَ وَ ابْنِهِ الْخَالَهٖ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَتْ خَالَهٗ الْأُمَّ.

١٥٠- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

[٥٦٩٢] (١) ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ

[٥٦٩٣] (٢) ٢- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدْعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ

وَ مَتَى تَرَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مِّنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ابْنَهُ أُخْتٍ أَوْ ابْنَهُ خَالَهٗ أَوْ ابْنَهُ خَالَهٗ أَوْ ابْنَهُ عَمٍّ أَوْ ابْنَهُ عَمَّةٍ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ سَفَلُوا وَ لَا يَرِثُ الْمَوَالِي مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُمْ وَ فَرَضَ لَهُمْ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٣) وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالِي

[٥٦٩٤] ٣- وَ قَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

[٥٦٩٥] (٤) ٤- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْطَى ابْنَهُ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِي النَّصْفَ.

ص: ٢٢٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٠

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦

٣- سورة الأنفال الآية: ٧٥

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئًا قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسَخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصْرًا بَيْنَهُمْ (١) وَلَكِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرُوي أَنَّ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ

[٥٦٩٦] (٢) ٥- وَرَوَاهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنِهِ وَامْرَأِهِ وَمَوَالٍ فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا

١٥١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَوْلَىٰ مُنْعَمًا أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَوَالِيًّا مُنْعَمِينَ أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِمْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ بِنَى وَ بَنَاتٍ مَوْلَاهُ الْمُنْعَمُ أَوْ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ فَالْمَالُ لِبِنَى وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحَمِّهِ كَلْحَمِهِ النَّسَبِ وَ مَتَى خَلَفَ وَارِثًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعِيدَ وَ تَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُنْعَمُ أَوْ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ فَالْمَالُ لِلْوَارِثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَيْسَ لِلْمَوْلَىٰ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا يَعْنِي الْوَصِيَّةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ هَبَهُ الْوَرِثَةَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

ص: ٢٢٤

١- سورة النساء الآيه: ٣٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧

١٥٢- بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَالَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

[٥٦٩٧] (١) ١- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٦٩٨] (٢) ٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ قَالَ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

[٥٦٩٩] (٣) ٣- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْتَهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَتَقَتْلَهُمَا وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُورَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَوَرَثَتَهُمَا

[٥٧٠٠] (٤) ٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا قَالَ وَمَا أَدْخَلَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَكَانَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَتِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ سَمِعَهَا وَهُوَ هَكَذَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ.

ص: ٢٢٥

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ والأول فيه بتفاوت و أخرج الأول والأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ والأول فيه بتفاوت و أخرج الأول والأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ والأول فيه بتفاوت و أخرج الأول والأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ والأول فيه بتفاوت و أخرج الأول والأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

[٥٧٠١] (١) ٥- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَيْقَطٍ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لَصِيحِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ

١٥٣- بَابُ مِيرَاثِ الْجَنِينِ وَالْمَنْفُوسِ وَالسَّقَطِ

[٥٧٠٢] (٢) ١- رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرِ مُسْتَهْلٍ أَمْ يُوَرِّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ إِذَا تَحَرَّكَ كَأَنَّ بَيْنَنَا وَرَثَةً فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَحْرَسَ

[٥٧٠٣] (٣) ٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّوَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِأَمْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَرَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَيِّا فِي بَطْنِهَا حَتَّى فَاضَ طَرَبٌ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَرَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ فَبَلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا زَوْجَهَا أَبَا الْغَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ الْمَيْتَةَ ثُلثَ الدِّيَةِ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَتْهَا مِنْ ابْنِهَا الْمَيْتِ

ص: ٢٢٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسُمِائِهِ دِرْهَمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي قَالَ فَوَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ

١٥٤- بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّنِ يُزَوِّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

[٥٧٠٤] (١) ١- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا حَيَيْنِ فَنَعَمْ

[٥٧٠٥] ٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَابْنَهُ مُدْرِكٌ وَالتَّيْمَةَ غَيْرُ مُدْرِكٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عَزَلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَتْ حُلِفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ قَالَ فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ عَلَيْهِ إِذَا أُدْرِكَتْ وَلا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا

[٥٧٠٦] ٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِتِينِ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صَغَرِهِ أَيْ جُوزَ طَلَّاقِهِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِتِينِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَ أَمَّا طَلَّاقُهُ فَيَبْغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَيِّنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبِي أَنْ يَمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ فَقَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يُحْلَفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ.

ص: ٢٢٧

١٥٥- بَابُ تَوَارِثِ الْمُطَلَّقِ وَالْمُطَلَّغَةِ

[٥٧٠٧] ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارِثًا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا

١٥٦- بَابُ تَوَارِثِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا وَيُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ

[٥٧٠٨] ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْخَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

[٥٧٠٩] (١) ٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةِ

[٥٧١٠] (٢) ٣- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَهِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا

[٥٧١١] ٤- وَرَوَى صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتُهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَمَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنَعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ج ٢ ص ٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

٢- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨

١٥٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[٥٧١٢] ١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا يَعْنِي صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا

[٥٧١٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا

[٥٧١٤] ٣- وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكَمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرْتُهُ

١٥٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ

[٥٧١٥] (١) ١- رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ

١٥٩- بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

[٥٧١٦] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيْنِهِ قَالَ وَالْحَمِيلُ هُوَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ.

ص: ٢٢٩

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١

[٥٧١٧] (١) ٢- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَقُولُ أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَى وَ لِدَاتِهِ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا كَانَ وَ لِدَاتُهُ فِي الشُّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا حَيَّاتُ بَابَيْهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صَحْحِهِ مِنْهُمَا لَمْ يَزَلَا مُقَرَّرَيْنِ بِحَدِّكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٦٠- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ

[٥٧١٨] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدًا مَا اغْتَسِمْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخِذَهَا فَوَجَدْتُ غَلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعِيدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تَسْبِيحًا أَشْهَرُ فَوَلَدْتُ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لَهَا مَخْرَجًا

[٥٧١٩] (٣) ٢- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ كَانَتْ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَمَلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ فَقَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورَثُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.

ص: ٢٣٠

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

٢- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ بزياده فى الجميع

٣- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥

[٥٧٢٠] (١) ٣- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ فَأَمْسِكِ الْوَلَدَ وَ لَا تَبِعُهُ وَ اجْعَلِي لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِكَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسِكِ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ

١٦١- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَنْتَفِي مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ

[٥٧٢١] (٢) ١- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كِرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَ لَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

١٦٢- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

[٥٧٢٢] (٣) ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ الْوَلَدُ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَ خَاتِمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْهِ (٤) لَا يُورَثُ

[٥٧٢٣] (٥) ٢- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةٌ وَلَدِ الزَّانَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ

ص: ٢٣١

١- -الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ ذيل حديث في الجمع

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

٤- الغية: بالفتح والكسر ضد الضلال، و بالكسر خلاف الرشد، و ولد غيه ولد زنا

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَمَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

[٥٧٢٤] ٣- وَقَدْ رَوَى أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الرَّانَا ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

١٦٣- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

[٥٧٢٥] (١) ١- رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ

[٥٧٢٦] ٢- وَ رَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا

[٥٧٢٧] ٣- وَ رَوَى النَّصْرُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

[٥٧٢٨] (٢) ٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَيْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أُيُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهَا تَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سَتَهَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا

[٥٧٢٩] (٣) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرَ فِي دَارِ الْبَيْدِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ وَ أَرَادَ الْبَيْدِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَيْدِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرًا حَتَّى يُهَاجِرَ وَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَيْدِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ وَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَخَذَتِ الدِّيَةُ.

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

[٥٧٣٠] (١) ٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمِيداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ تُعْلِمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَ لَمَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَوْ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَمَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ

[٥٧٣١] (٢) ٧- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسَدِي قَطَطٌ سَقَطاً مَيِّتاً فَأَسَدِي تَعَدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ

[٥٧٣٢] (٣) ٨- وَ رَوَى سَيِّمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَاهِرَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَتَلَّوْا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَةُ الْأَبِ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ هُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَيْدًا عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا دِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا كُفَّارَةَ وَ لَا يُسَيِّمِي الْإِمَامُ قَاتِلًا إِذَا أَقَامَ حَيْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ ضَرَبَ الْإِبْنُ ضَرْبًا مُسْرِفًا فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ

ص: ٢٣٣

١- - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦

٣- - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠

فَبَطَّهَ الْمَأْبُ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَهُوَ يَرِثُهُ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا دِيَةَ لَأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شَبِيهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطَّئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ لِلْوَرِثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَيْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيْفًا أَوْ ظَلَّهُ فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا فَفَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ وَ وَرِثَهُ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَا وَجِبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا لَأَنَّ ذَلِكَ بَعْنِيهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْعَاقِلِهِ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ احتياطاً فِي الدَّمَاءِ وَ لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِنَلَا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوْرِثَا وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَيْهِمَا وَ الْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَا يَرِثُونَ

١٦٤- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَمَّا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبِيلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ وُلْدُهُ وَ أَخْوَالُهُ وَ زَوْجَتُهُ فَإِنْ تَرَكَ أَوْلَادًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أَخْوَالَهُ فَالْمَالُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَه فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ عَمًّا وَ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ الْخَالِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةَ لَأُمَّ وَ جَدَّةً لَأُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّةً أَبَا أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ

أُمُّهُ وَامْرَأَتُهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَةً وَحَيْدًا أَبَا أُمِّهِ وَخَالَهَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْحَيْدِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمُّهُ فَلِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً وَ حَيْدًا وَ حَيْدَةً لِأُمِّ وَ أَخًا وَ أُخْتًا لِأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ حَيْدًا وَ أُمًّا وَ جَدَّةً وَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ وَ خَالَاً وَ خَالَهَ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَ سَيَقَطُ الْبِاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَ ابْنِ فَالْمَالُ لِلْأَبْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ أَخًا لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ مَاتَ ابْنَةُ الْمُلَاعَنَةِ وَ تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهَا وَ ابْنَ ابْنَةِ ابْنَتِهَا وَ زَوْجَهَا وَ خَالَهَا وَ جَدَّهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ وَ سَيَقَطُ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أُخْتَهُ وَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ حَيْدَةً وَ حَيْدًا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْحَيْدِ وَ الْحَيْدَةِ لِأُمِّ نِصْفَانِ فَأَمَّا وَلَدُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلُ مِيرَاثِ غَيْرِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ سِوَاءٍ فِي جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ وَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا مِثْلُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

[٥٧٣٣] (١) ١- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَقُولُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلِوَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ

ص: ٢٣٥

الْبَائِنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزَّوْنَا جُلِدَ الْحَدَّ

[٥٧٣٤] (١) ٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالَهُ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا كَانَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

[٥٧٣٥] (٢) ٣- مِا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

[٥٧٣٦] (٣) ٤- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ

[٥٧٣٧] (٤) ٥- وَرَوَى أَبُو الْحِزْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَهَذَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تَوَفَّيَتِ الْمَرْأَةُ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ فَيُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أذْنِي فَرَايْتَهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

[٥٧٣٨] (٥) ٦- وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ و أخرج الأول الكليني الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ و أخرج الأول الكليني الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

٤- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١

يَعْنِي إِخْوَهُ لِأُمِّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَأَمَّا الْإِخْوَةَ لِلأَبِ فَلَمَّا يَرِثُونَهُ وَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَ الأُمِّ إِنَّمَا يَرِثُونَهُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ لَأَنَّ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَهُمْ وَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي المِيرَاثِ سَوَاءً

[٥٧٣٩] (١) ٧- وَ رَوَى الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى

[٥٧٤٠] (٢) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ المُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يَرِثُ أَحْوَالَهُ [٥٧٤١] ٩- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ المُلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أُمُّهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا

١٦٥- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ عَلَى المِيرَاثِ

[٥٧٤٢] (٣) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى المِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ المِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ العَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ

١٦٦- بَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى

[٥٧٤٣] (٤) ١- رَوَى الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

ص: ٢٣٧

١- -الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ ذيل حديث

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ بزياده فيه

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيْهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ الرَّجُلِ وَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

[٥٧٤٤] ٢- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ الْخُنْثَى فَيُعَدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضِعَ وَرَثَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنِ النِّسَاءِ بِضِعِّهِ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِعِغِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَتَقْصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِعْغًا وَاحِدًا

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلِهِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ تَلِكُ الطَّيِّبَةُ مُبْقَاهُ مِنْ طَيِّبِهِ أَضْلَاعِهِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِعْغِهِ بَعْدَ مَا أُكْمِلَ خَلْقُهُ فَأُخِذَ ضِعْغٌ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى فَخُلِقَتْ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ لَكَانَ لِمَتَكُمْ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ هَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّخْلَةَ مِنْ فَضْلِهِ طَيِّبِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَأْخُودًا مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ إِكْمَالِ خَلْقِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يَنْكِحَ حَوَاءَ فَيَكُونَ قَدْ نَكَحَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ لَاجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ قَدْ أَكَلَ بَعْضُهُ وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ وَ لَذَلِكَ:

[٥٧٤٥] ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّخْلَةِ اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ خَيْرًا

[٥٧٤٦] (١) ٤- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ شُرَيْحًا الْقَاضِيَّ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِي أَفْضُ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكَ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرَجُوا لَهَا

ص: ٢٣٨

فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا مَا ظَلَمْتُكَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شَرِيحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شَرِيحٌ وَ اللَّهُ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامِعِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامِعْتُ جَارِيَّتِي فَوَلَدْتُ مِنِّي فَضَرَبَ شَرِيحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ زَوْجُكَ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فِدْعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْتِ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتِيرُ أَدْخِلِيهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةِ فَعِيدٍ أَضْلَمَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانَ يَتَّقِي بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلِيهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مَرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِثْرًا وَ عُدَّ أَضْلَمَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارُ ذَلِكَ وَ كَانَ أَضْلَمَاعَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةً فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةَ فِي الْيَسَارِ فَالْبَسَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّغْلِينَ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَهُ عَمِّي وَ هَدَيْتُكَ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَمَاعَ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَمَاعَ النِّسَاءِ تَمَامٌ

[٥٧٤٧] (١) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ

ص: ٢٣٩

مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ وَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ آخَرَ أَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سَهَامِ مُبْتَهَمِهِ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ

١٦٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ يُولَدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ

[٥٧٤٨] (١) ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَوَلِدًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

[٥٧٤٩] (٢) ٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صِدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٍ تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ

١٦٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[٥٧٥٠] (٣) ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَفْقُودِ يُتْرَبُّ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْزِي بِعَيْدِ أَنْ لَا تُعْرَفَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ لَا يُعْلَمَ فِي أَيِّ أَرْضٍ هُوَ وَ بَعِيدٌ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَانِبِ أَرْبَعِ سِنِينَ. وَ لَا

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بزياده فيهما في الثاني

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بزياده فيهما في الثاني

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

يُعْرِفَ لَهُ خَبْرُ حَيَّاهِ وَ لَمَّا مَوْتِ فَحِينِيذٍ تَعْتِدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ
فَرَانِضِهِ

[٥٧٥١] (١) ٢- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَنْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضَيَّقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَضَيَّقُ فَقَالَ
رَابِكَ الْمَسَاكِينُ رَابِكَ الْمَسَاكِينُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ ضَيَّقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَضَيَّقُ فَقَالَ هُوَ كَسْبِيلٌ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ
أَعْطَيْتَهُ

[٥٧٥٢] (٢) ٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا لَا
يُدْرَى أَيْنَ هُوَ فَقَالَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ وَ يُغْزَلُ لِلْغَائِبِ نَصَبٌ يَبِيهُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ فَيَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ
كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ مِلَاءً اقْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ فَإِنْ جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ

[٥٧٥٣] (٣) ٤- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ
عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يُدْرَى أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يُدْرَى أَيْ حَتَّى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا وُلْدًا فَقَالَ يَطْلُبُ قَالَ إِنْ
ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَطْلُبُ

[٥٧٥٤] ٥- وَ قَدْ رَوَى فِي هَذَا خَبْرٌ آخَرٌ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجِهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

ص: ٢٤١

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

[٥٧٥٥] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٧٥٦] (٢) ٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ حَاطِبٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٧٠- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

[٥٧٥٧] (٣) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَلَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

[٥٧٥٨] (٤) ٢- وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَالُهُ لِهَمْشَهْرِيحِهِ يَعْغِي أَهْلَ بَلَدِهِ

فَمَالٌ مُضَيَّنٌّ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت فيه في الثاني

٢- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت فيه في الثاني

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

[٥٧٥٩] (١) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبُو نَضْرَانِيٍّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُوْخِذُ فُتُجَعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

١٧١- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

لَمَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَمَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عُقُوبَةً لِقَتْلِهِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَأَيُّ جُرْمٍ وَ عُقُوبَةٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَ كَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُهُ شَرًّا!؟

[٥٧٦٠] ١- مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

[٥٧٦١] ٢- وَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَ لَا يَزِيدُهُ شَرًّا

[٥٧٦٢] ٣- وَ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِ

وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرْتُونَ

[٥٧٦٣] ٤- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ

[٥٧٦٤] (٢) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

فِي النَّصْرَانِي يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا

[٥٧٦٥] (١) ٦- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ

[٥٧٦٦] ٧- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا

[٥٧٦٧] (٢) ٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ

[٥٧٦٨] (٣) ٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ

[٥٧٦٩] (٤) ١٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ

[٥٧٧٠] (٥) ١١- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصَارَى.

[٥٧٧١] (٦) ١٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ

ص: ٢٤٤

١- -الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

٣- -الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

٤- -التهذيب ج ١ ص ٤٣٨

٥- -الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٧٦

٦- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

فَقَالَ إِنَّ أَسْلَمْتَ أُمَّهُ فَبَلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمَّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَقَرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُمْ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنَّ أَسْلَمْتَ أُمَّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمَّهُ وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ

[٥٧٧٢] (١) ١٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمَةٍ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثِي مِمَّا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ صِهْرًا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قَبْلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفَقَانِ عَلَى الصَّغَارِ فَقَالَ يُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قَبْلَ لَهُ فَإِنَّ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ صِهْرًا فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثَلَاثِي مِمَّا تَرَكَ وَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثَلَاثَ مِمَّا تَرَكَ

[٥٧٧٣] (٢) ١٤- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ٢٤٥

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

٢- -الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩

[٥٧٧٤] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا

[٥٧٧٥] (٢) ٢- وَ رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّةِ الْمِيرَاثِ

[٥٧٧٦] (٣) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا مَمْلُوكًا قَالَ يُشْتَرَى ابْنُهُ مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ وَ يُورَثُ مَا بَقِيَ

[٥٧٧٧] (٤) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا

[٥٧٧٨] (٥) ٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدُ إِسْحَاقَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تَوَفَّى الْمُدَّعَى وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَفَسَدَ سَبْقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ

[٥٧٧٩] (٦) ٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٤٦

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨

٥- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨

٦- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ و في الجميع صدر الحديث بتفاوت

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَعْدٍ فَمَاتَ وَلَعْدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ لَا يَطَّأُهَا حَتَّى تَعْتِدَ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّأُهَا بِالْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدَهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتَرَى مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ فَأُعْتِقَ وَوَرِثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ فَهُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيَاتِهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا فَسَقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَالأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبْوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصُدُّرُ عَنِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَلْفِظِ الإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الأِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ

[٥٧٨٠] (١) ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَبْدُ لَا يُورَثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يُورَثُ

[٥٧٨١] (٢) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرُوجٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

[٥٧٨٢] (٣) ٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرِنَا قَالَ لَا

١٧٣- بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

[٥٧٨٣] (٤) ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مُكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ

ص: ٢٤٧

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بسند آخر في الجميع

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤١٣

٤- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ يَرِثُهُ فَقَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قُلْتُ وَ مِنَ الضَّامِنُ لِحَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِحَرِيرَتِهِ الْمُسْلِمِينَ

[٥٧٨٤] (١) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

[٥٧٨٥] (٢) ٣- وَ رَوَى عِاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ يُحْسَبُ مَالُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثْتَهُ وَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ

[٥٧٨٦] (٣) ٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَى

[٥٧٨٧] (٤) ٥- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنَ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ

١٧٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ أَنَّهَا زَوْجُهُ شَيْءٌ .

ص: ٢٤٨

١- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

٢- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

٣- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

٤- -التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣

[٥٧٨٨] (١) ١- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ الْمُجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِأُخْتِهِ وَ بِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ
أَنَّهَا أُمُّهُ وَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ

وَ لَا أَفْنِي بِمَا يَنْفَرِدُ السَّكُونِيُّ بِرِوَايَتِهِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ فَلِلْمُامِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَةِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا
أُخْتُ شَيْءٍ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتُهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَلِهَا النُّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ
شَيْئًا.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَحَاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ لَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا وَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى
هَذَا الْمِثَالِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مُجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ
أُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ مِيرَاثٌ فَإِنْ
مَاتَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا فَالْمَالُ لِلْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ
فَإِنْ تَزَوَّجَ مُجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا فَإِنْ مَاتَتْ الْأُولَى الَّتِي كَانَ
تَزَوَّجَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ الْوَسْطَى فَإِنْ مَاتَتْ الْوَسْطَى بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَلِأُمَّهَا وَ هِيَ الْعُلْيَا السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ السُّفْلَى النُّصْفُ
وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَائِهِمَا فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ السُّفْلَى وَ بَقِيَتْ الْعُلْيَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمَّهَا وَ هِيَ الْوَسْطَى وَ سَقَطَتْ
الْعُلْيَا لِأَنَّهَا أُخْتُ وَ هِيَ جَدَّةٌ وَ لَا مِيرَاثَ لِلأُخْتِ مَعَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مُجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ

ص: ٢٤٩

فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعاً وَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ التَّرْوِيجِ شَيْءٌ فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أُخيراً فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَ أُمَّهَا وَ أُخْتَهَا الَّتِي هِيَ جَدَّتُهَا فَلِإِبْنَتِهَا النُّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَايْتِهِمَا وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ الَّتِي هِيَ جَدَّةُ شَيْءٍ

ء.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتاً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالْإِبْنَةِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً ثُمَّ مَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنِ وَ الْإِبْنَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِيٌّ وَ لَيْسَ لَوَلَدِ ابْنَتِهَا شَيْءٌ مَعَ الْإِبْنَةِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنْ مَاتَتْ ابْنَتُهُ الْأُولَى بَعْدَ الْمَجُوسِيِّ فَلِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأُولَى السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أُمُّهُ حَيَّةٌ وَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فِي الْحَيَاةِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ وَ لَيْسَ لِأُمِّ الْمَجُوسِيِّ شَيْءٌ

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنْ ابْنُهُ أَيْضاً تَزَوَّجَ جَدَّتَهُ وَ هِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيٌّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنَتِهَا وَ ابْنَتِهَا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنْ الْغُلَامُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَايْتِهِمَا وَ لَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ

فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيٌّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ بَعْدَ مَا مَاتَ هُوَ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَايْتِهِمَا وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ

[٥٧٨٩] (١) ١- رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّئُهُ وَ مُضِيَّ حَفْنُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرٍ وَوَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ

[٥٧٩٠] (٢) ٢- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرَ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ

[٥٧٩١] (٣) ٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْمَأْحَمِرِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لَهُنَّ الثَّمَنُ وَ الرَّبْعُ مَسْمُومِي قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وُلْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ

[٥٧٩٢] (٤) ٤- وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَمَّا يُمَكَّنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ التَّفْصِيصَ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكَّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ

ص: ٢٥١

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨

إِذْ أَشْبَهُهُمَا وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ

[٥٧٩٣] ٥- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا وَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ

يَعْنَى بِالْبِنَاءِ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ

[٥٧٩٤] (١) ٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ فَتُدْخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

وَ الطُّوبُ الطَّوَابِقُ الْمُطْبُوخَةُ مِنَ الْأَجْرِ

[٥٧٩٥] (٢) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ وَ خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طَرِيَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ وَ يُقَوْمُ نَقْضُ الْأَجْدَاعِ وَ الْقَصَبِ وَ الْأَبْوَابِ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ

[٥٧٩٦] (٣) ٨- وَ رَوَى أَبِيانُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ دَارَ امْرَأَتِهِ وَ أَرْضَهَا مِنَ التُّزْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيَمَتَهَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ:

[٥٧٩٧] (٤) ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

ص: ٢٥٢

١- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت يسير

٣- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩

٤- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩

[٥٧٩٨] (١) ١٠- وَ كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ إِعْطَاءَ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَرَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ

وَ عَلَيْهِ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَى مَا تُعْطَى الْأُنثَى لِأَنَّ الْأُنثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ اِحْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَمَّا تَوَخَّذَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ اِحْتَاجَ فَوَفَّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٢)

[٥٧٩٩] (٣) ١١- وَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

[٥٨٠٠] ١٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوسِرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ.

[٥٨٠١] ١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمٌ مِنْهَا اثْنَيْ عَشَرَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

ص: ٢٥٣

١- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤

٢- سورة النساء الآية: ٣٣

٣- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤

[٥٨٠٢] ١٤- وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أُتُوبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْحَذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِياعًا فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ

[٥٨٠٣] (١) ١٥- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا مَوْتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ وَ مِيرَاثُهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيْبُهُ

[٥٨٠٤] ١٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأُظْلَمِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِالْفَنَى عَامٍ فَلَوْ قَدَّمَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَ الْأَخِ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأُظْلَمِ وَ لَمْ يُورَثِ الْأَخُ فِي الْوِلَادَةِ

١٧٦- بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٨٠٥] ١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَ أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي.

يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِفْصَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْنًا وَ إِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ.

يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُتُّمْ بِظُلْمِ أَحَدٍ.

يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ص: ٢٥٤

يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ وَرُؤَى شَرِّهِ.

يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ مِنْ مُنْتَضِلٍ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا لَمْ يَنْلِ شَفَاعَتِي.

يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ الْكُذِبِ فِي الصَّلَاحِ وَأَبْغَضَ الصَّدْقَ فِي الْفَسَادِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَحْتُومِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ صِيَانَهُ لِنَفْسِهِ يَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا.

يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبُ الْخَمْرِ.

يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ إِرَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِرَالَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّامُهُ.

يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاةً فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةً.

يَا عَلِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقَارٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شُكْرٌ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَ قُنُوعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ بِدَنُوءِهِ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ

وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةَ إِِنْ أَهَيْنُوا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدِهِ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّتَامِ وَ الدَّخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرِّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخْفُ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ .

يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَدِيٍّ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ .

يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ .

يَا عَلِيُّ لَا تَمْرُخْ فَيَذْهَبَ بِهَاؤُوكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَ إِيَّاكَ وَ حَصَلَتَيْنِ الضَّجْرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّكَ إِِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقًّا .

يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ .

يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرِعَ شَيْءٌ عُقُوبَهُ رَجُلٌ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِكَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ .

يَا عَلِيُّ مَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الضَّجْرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ .

يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصِمَةً يَبْغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سَيْنَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَضُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَضْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ .

يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَيْنِ لَبَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَعَلَ

حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَقَفَهَا الزَّبْرَجَدَ وَ حَصَاَهَا اللُّؤْلُؤَ وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ لَا نَمَامٌ وَ لَا دَيْوُثٌ وَ لَا شُرْطِي وَ لَا مُخَنَّثٌ وَ لَا تَبَاشٌ وَ لَا عَشَارٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَا قَدْرِي.

يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْقَتَاتِ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَيْهَمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَانِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الرِّكَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ يَا عَلِيُّ لَا وَلِيَمَهُ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيحُ وَ الخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْوِكَارِ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ أَوْ شِرَائِهَا الْوِكَارُ مِنْهُ وَ الْوِكَارُ مِنْهُ وَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يُقَالُ لَهُ النَّفِيعَةُ وَ يُقَالُ لَهُ الرِّكَازُ أَيْضًا وَ الرِّكَازُ الْغَنِيمَةُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْقُدُومِ مِنْ مَكَّةَ غَنِيمَةً لِصَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

[٥٨٠٦] ٢- وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

يَا عَلِيُّ لَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَرُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْ تَغْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ وَ تَعْلَمَ عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكَ.

يَا عَلِيُّ بَادِرٌ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ السَّكَرَانُ وَ الزَّبِينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ.

يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى الْوَالِدِيهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبِيدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرَعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُؤَاسَاةُ لِلْآخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْصَبَ مُتَّهَمٌ ظَلَمُوكَ السَّفِيلَةَ وَ أَهْلَكَ وَ خَادِمَكَ وَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَصِرُ فَمَنْ مِنْ ثَلَاثَةٍ حُرٌّ مِنْ عَبِيدٍ وَ عَالِمٌ مِنْ جَاهِلٍ وَ قَوِيٌّ مِنْ ضَعِيفٍ.

يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.

يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكَلَ زَادَهُ وَ حُدَّهُ وَ رَاكَبَ الْفَلَاهِ وَ حُدَّهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَ حُدَّهُ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ حُدَّهُ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ وَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَةُ مُتَمِيمِ الْقَلْبِ مُجَالَسَةُ الْأَنْدَالِ وَ مُجَالَسَةُ

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَدْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ عَمَلُهُ وَرَعَّ يَحْجُرُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَاحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْكِبْرِ.

يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فِإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ (1) وَ اِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الْكَفَّارَاتُ فِإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَشُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصِيدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

يَا عَلِيُّ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ.

يَا عَلِيُّ سِتْرٌ سِتْنَيْنِ بَرٍّ وَ الدِّيَكِ سِتْرٌ سَنَةٌ صِلْ رَحِمَكَ سِتْرٌ مِيلاً عُدَّ مَرِيضاً سِتْرٌ مِيلَيْنِ شَيْعَ جَنَازَةٍ سِتْرٌ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٌ أَجِبَ دَعْوَةَ سِتْرٌ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ زُرُّ أَخَا فِي اللَّهِ سِتْرٌ خَمْسَةٌ أَمْيَالٌ أَجِبَ الْمَلْهُوفَ سِتْرٌ سِتَّةٌ أَمْيَالٌ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ.

يَا عَلِيُّ لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْمُتَكَلِّفُ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا حَضَرَ وَيَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَيَسْمَتُ بِالْمَصِيْبَةِ وَاللِّظَالِمِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَقَهْرُ مَنْ دُونَهُ بِالْعَلْبَةِ وَمَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيُظَاهِرُ الظَّلْمَةَ وَاللِّمْرَائِيَّ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَنْشِطُ إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَاللِّمْنَاقِيَّ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ.

يَا عَلِيُّ تَسْمِعُهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّسِيَانَ أَكْلُ التَّفَّاحِ الْحَامِضِ وَأَكْلُ الْكُرْبُرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُورِ الْفَأْرَةِ وَقِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَطَرُوحِ الْقَمَلَةِ وَالْحِجَامَةِ فِي النُّقْرَةِ (١) وَالْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةِ دَارٍ قُورَاءَ (٢) وَجَارِيَةِ حَسَنَاءَ وَفَرْسٍ قَبَاءَ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَاءُ الضَّامِرُ الْبَطْنِ يُقَالُ فَرَسٌ أَقْبُ وَقَبَاءٌ لِأَنَّ الْفَرَسَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَيُقَالُ لِلنَّثِيِّ قَبَاءٌ لَا غَيْرُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٣)

تَنْصَبَتْ حَوْلَهُ يَوْمًا تَرَاقِبُهُ ++ صُحْرٌ سَمَاحِيحٌ فِي أَحْسَائِهَا قَبْ

الصُّحْرُ جَمْعُ أَصْحَرَ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَهَذَا اللَّوْنُ يَكُونُ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالسَّمَاحِيحِ الطُّوَالِ وَاحِدُهَا سَمْحَجٌ وَالْقَبْبُ الضُّمْرُ.

ص: ٢٦١

١- النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبه

٢- القوراء: دار قوراء أى واسعه

٣- البيت الشاهد من قصيده طويله تزيد على ١٢٥ بيتاً و هى من الملععات فى جمهوره أشعار العرب و فى البيت الشاهد و هم و خلط فانه مركب بين بيتين بينهما أربعة أبيات على ما فى الجمهوره و هما: يتلو نحائص أشباها محملجه ++ ورق السرابيل فى أحسائها قبق تنصبت حوله يوماً تراقبه ++ قود سماحيج فى ألوانها خطب

يَا عَلِيُّ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بَيْتٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحًا تَزْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلِهِ الْأَشْرَارِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخْرِدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فِقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكُ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ.

يَا عَلِيُّ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

يَا عَلِيُّ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ أَمْرًا تَهَى أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَّمَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِأَبَائِهَا أَلْمَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُجَادِلَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُدْعُوَ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

يَا عَلِيُّ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلْفَ وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ.

يَا عَلِيُّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

يَا عَلِيُّ مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ حَسْرَةٌ لِلْكَافِرِ.

يَا عَلِيُّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ اتَّبِعِي مَنْ خَدَمَكَ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَاحَ بُعُوضِهِ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا وَهُوَ يَسْمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتًا.

يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مِنَ اتَّهَمَ اللَّهَ فِي قَضَائِهِ.

يَا عَلِيُّ أَيْنَ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَصَيَّاحُهُ تَهْلِيلٌ وَنَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَوْفِي مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

يَا عَلِيُّ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبَلْتُهُ وَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ.

يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَلَا اتِّبَاعٌ جَنَازِهِ وَلَا هَرُؤَلَةٌ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ وَلَا اسْتِئْذَانٌ الْحَجَرِ وَلَا حَلْقٌ وَلَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَلَا تَشْيِيرٌ وَلَا تَشْيَارٌ وَلَا تَذْيِجٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا تَجَهُّرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ بِنَفْسِهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَجَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَلَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبِيْتُ وَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.

يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

يَا عَلِيُّ نَجَا الْمُخْفُونَ. (١)

ص: ٢٦٣

يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِيدَنَّ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبَنَّ الْبُلْغَمَ اللَّبَانُ وَالسُّوَاكُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

يَا عَلِيُّ السُّوَاكُ مِنَ السُّنَنِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَيَجْلُو الْبَصِيرَةَ وَيُزِيحُ الرِّحْمَانَ وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيُسَهِّئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَتَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ وَنَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَنَوْمُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى أَيْسَارِهِمْ وَنَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

يَا عَلِيُّ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَجَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِكَ وَلَوْلَاكَ مَا كَانَتْ لِي ذُرِّيَّةٌ.

يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْتَصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ وَزَوْجُهُ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَخُونُهُ وَفَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مَدَاوِيًّا وَجَارٌ سَوْءٌ فِي دَارٍ مَقَامٌ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَّ فِي الْحِيَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سِيَمَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١) وَوَجَدَ كَثْرًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (٢) وَلِلرَّسُولِ الْآيَةَ وَلَمَّا حَفَرَ بِنْتُ زَمْرَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣) الْآيَةَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عِدَّةٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

ص: ٢٦٤

١- سورة النساء الآية: ٢١

٢- سورة الأنفال الآية: ٤١

٣- سورة التوبة الآية: ٢٠

يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَلَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَلَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَيَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يَا عَلِيُّ أَعْجَبَ النَّاسَ إِيمَانًا وَأَعْظَمَهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَّنُوا بِسَوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ.

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقْسِنَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعَ اللَّهْوِ وَطَلْبَ الصَّيْدِ وَإِيمَانُ بَابِ السُّلْطَانِ.

يَا عَلِيُّ لَمَا تَصَلَّيْتُ فِي جِلْدِ مَيَّا لَمَا تَشْرَبُ لَبْنَهُ وَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَلَا تَصَلُّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ (١) وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ (٢) وَلَا فِي ضَجْنَانَ (٣).

يَا عَلِيُّ كُلِّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَمِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَمِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَاتْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ وَكُلِّ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ.

يَا عَلِيُّ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ لَا تَأْكُلُهُ.

يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ (٤).

يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَلَا حِدٌّ فِي التَّعْرِيزِ وَلَا شَفَاعَةٌ فِي حِدٍّ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ وَلَا تَعْرُبٌ بَعْدَ هِجْرِهِ.

يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

يَا عَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ.

ص: ٢٦٥

١- ذات الجيش: واد بين مكة والمدينه بينه وبين ميقات أهل المدينه ميل واحد

٢- ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة

٣- ضجنان: جبل بناحية مكة

٤- الكثر: بفتحيتين جمار النخل وقيل طلعتها

يَا عَلِيُّ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكَعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَابِدُ.

يَا عَلِيُّ لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَصُومِ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَلَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

يَا عَلِيُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَصَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَصَوْمُ الصُّمْتِ حَرَامٌ وَصَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

يَا عَلِيُّ فِي الزَّانَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَسَخَطُ الرَّحْمَنِ وَخُلُودٌ فِي النَّارِ.

يَا عَلِيُّ الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيُّسُرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَبْعِينَ زَيْتَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قَبْرًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً

يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (١) الْآيَةَ.

يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٢)

يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِجْرَامًا.

يَا عَلِيُّ صَلِّهِ الرِّحْمَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.

ص: ٢٦٦

١- سورة المؤمنون الآية: ١٠٠

٢- سورة آل عمران الآية: ٩٧

يَا عَلِيُّ لَوْ قَدْ قُتُّ عَلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ لَشَفَعْتُ فِي أَبِي وَ أُمِّي وَ عَمِّي وَ أَخٍ كَانَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

يَا عَلِيُّ أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ.

يَا عَلِيُّ أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ.

يَا عَلِيُّ الْعَقْلُ مَا اكْتَسَبْتَ بِهِ الْجَنَّةَ وَ طَلَبَ بِهِ رِضَا الرَّحْمَنِ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ أَوَّلَ خَلْقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَقْلُ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخِذٌ وَ بِكَ أُعْطَى وَ بِكَ أُتِيبُ وَ بِكَ أُعَاقَبُ.

يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَجِمٍ مُحْتَاجٍ.

يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ خَصْلَةً يَطْرُقُ الرِّيحُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُلِينُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّتَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى (١) وَ يُقِلُّ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طِيبٌ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ وَ هُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الْمَنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمَخْبِرِ وَ لَا فِي الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْجُودِ وَ لَا فِي الصَّدَقِ إِلَّا مَعَ الْوَفَاءِ وَ لَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النَّيِّهِ وَ لَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا مَعَ الصَّحَّةِ وَ لَا فِي الْوَطَنِ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ وَ السُّرُورِ.

يَا عَلِيُّ حُرْمٌ مِنَ الشَّاهِ سَبَعُهُ أَشْيَاءُ الدَّمِّ وَ الْمَدَاكِيرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النَّخَاعُ وَ الْعُدْدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

ص: ٢٦٧

١- الضنء: بالفتح والمد إسم من ضنى بالكسر مرض مرضاً ملازماً فتمكن منه الضعف والهزال و ضمن بالنقص، و فى المطبوعه

نسخه- الصنان- و هو زفر الإبط

يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعِهِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيِّهِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمِهِ وَالْكَرَى إِلَى مَكَّةَ.

يَا عَلِيُّ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقًا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَبُنُكُمْ خُلُقًا وَأَعْظَمُكُمْ حِلْمًا وَأَبْرُكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَأَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافًا.

يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لَأُمَّتِي مِنَ الْغَرْقِ إِذَا هُمْ رَكِبُوا السُّفْنَ فَفَرَّوْا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (١) بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. (٢)

يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لَأُمَّتِي مِنَ السَّرَقِ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٣) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

يَا عَلِيُّ أَمِيَانٌ لَأُمَّتِي مِنَ الْهَيْدَمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (٤)

يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لَأُمَّتِي مِنَ الْهَمِّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ.

يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لَأُمَّتِي مِنَ الْحَرْقِ إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (٥) وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٦) الْآيَةَ.

يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ مِنَ السَّبَاعِ فَلْيَقْرَأْ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ (٧) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

يَا عَلِيُّ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا الْيُمْنَى وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٤٨

١- سورة الزمر الآية: ٦٦

٢- سورة هود الآية: ٤١

٣- سورة الإسراء الآية: ١١٠

٤- سورة فاطر الآية: ٤١

٥- سورة الاعراف الآية: ١٩٥

٦- سورة الزمر الآية: ٦٦

٧- سورة التوبة الآية: ١٢٩

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١)

يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَصْفَرُ فَلْيَكْتُبْ عَلَى بَطْنِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَشْرِبْهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ سَاحِرًا أَوْ شَيْطَانًا فَلْيَقْرَأْ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢) الْآيَةَ .

يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعًا صَالِحًا وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الْحَمَامِ .

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللَّحْيَةِ .

يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا .

يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقٍ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا .

يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا .

يَا عَلِيُّ مَنْ أَخْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهِمَا .

يَا عَلِيُّ مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

يَا عَلِيُّ مَنْ كَفَى يَتِيمًا فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ .

يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدَّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْشَةَ أَوْحَشُ

ص: ٢٦٩

١- سورة آل عمران الآية: ٨٣

٢- سورة الاعراف الآية: ٥٣ و في سورة يونس الآية: ٣

مِنَ الْعُجْبِ وَ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا عِبَادَةَ مِثْلَ التَّفَكُّرِ.

يَا عَلِيُّ آفَهُ الْحَدِيثِ الْكُذْبِ وَ آفَهُ الْعِلْمِ النُّسْيَانُ وَ آفَهُ الْعِبَادَةِ الْقُتْرَةُ وَ آفَهُ الْجَمَالِ الْخِيَلَاءُ وَ آفَهُ الْعِلْمِ الْحَسَدُ.

يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ وَ السَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْحِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ نَفْرَةَ الْعُرَابِ وَ فَرِيشَةَ الْأَسَدِ.

يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخَلَ يَدِي فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ.

يَا عَلِيُّ تَحَتَّمُ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمِ أَتْحَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَخْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِيَ بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لَوْلِدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَاخْتَارَنِي مِنْهَا عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ الثَّالِثَةَ فَاخْتَارَ الْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ الرَّابِعَةَ فَاخْتَارَ فَاطِمَةَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

يَا عَلِيُّ إِنِّي رَأَيْتُ اسْمَكَ مَقْرُونًا بِاسْمِي فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَانْتَسْتُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ إِنِّي لَمَّا بَلَغْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فِي مِعْرَاجِي إِلَى السَّمَاءِ وَجَدْتُ عَلَى صَخْرَتِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ

وَزِيرِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرِهِ الْمُنتَهَى وَحَدَّثْتُ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحَدِيدِي مُحَمَّدٌ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَنَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَزِيرِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا حَاوَزْتُ سِدْرَهُ الْمُنتَهَى انْتَهَيْتُ إِلَى عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَيْلَ جَلْمَالِهِ فَوَحَّدْتُ مَكْتُوبًا عَلَى قَوَائِمِهِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحَدِيدِي مُحَمَّدٌ حَبِيبِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَنَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَانِي فِيكَ سَبْعَ خِصَالٍ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشُقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ مَعِيَ وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَعِيَ وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسِي إِذَا كَسَيْتُ وَيُحْيِي إِذَا حَيَّيْتُ وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَسْكُنُ مَعِيَ فِي عِلِّيِّينَ وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَشْرَبُ مَعِيَ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ الَّذِي خَتَمَهُ مِسْكٌ.

[٥٨٠٩] ٥- ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَيِّدِ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا سَيِّدَانُ إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَّتْ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرٍ وَدُعَاؤِكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَلَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.

[٥٨١٠] ٦- ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَالسُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَفَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَفِيهِ حَسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعِيشُ وَحَدَاكَ وَتَمُوتُ وَحَدَاكَ وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحَدَاكَ يَسِيرًا بِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَ غُسْلَكَ وَتَجْهِيْزَكَ وَدَفْنَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلُ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

[٥٨١١] ٧- ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَلَمَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَسَاءُونَ بِاللَّيْمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحَبِّهِ الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَيْبِ

[٥٨١٢] ٨- وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا

(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) (مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى) (خَيْرُ

(خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى) (رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (خَيْرُ مَا أَلْقَى فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ) (الْإِزْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ) (الْيَتِيَاخُهُ مِنْ عَمَلِ
الْحَيَاهِلِيَّةِ) (الشُّكْرُ جَمْرُ النَّارِ) (الشُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ) (الْخَمْرُ جَمَاعُ الْأَثَامِ) (النَّسِيَاءُ حِيَالَةُ الشَّيْطَانِ) (الشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ) (شَرُّ
الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا) (شَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا) (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ) (الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ) (مَصِيرُكُمْ إِلَى
أَرْبَعِهِ أَذْرُعُ) (أَرْبَى الرِّبَا الْكُذْبُ) (سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقُ قِتَالِ الْمُؤْمِنِ كُفْرُ أَكْلِ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ
دَمِهِ) (مَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجِزُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَةِ يُعَوضُهُ اللَّهُ) (الآنَ حِمَى الْوَطَيْسِ) (لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ
مَرَّتَيْنِ) (لَا يَجْنِي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا يَدُهُ) (الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ) (لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمَعَانِيهِ) (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَيِّئَتِهَا وَ
خَمِيسَتِهَا) (الْمَحْرَسُ بِالْأَمَانَةِ) (سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ) (لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَكًّا) (إِبْدَاءُ بِيَمَنِ تَعُولُ) (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ
الْمُسْلِمِ مِرَاةٌ لِأَخِيهِ) (مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ) (الْبَلَاءُ مَوْكَلٌ بِالْمَنْطِقِ) (النَّاسُ كَأَسِنَّاتِ الْمَسْطِ سَوَاءٌ) (أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ) - الْحَيَاءُ
خَيْرٌ كُلُّهُ) (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذُرُ الدِّبَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعِ) (أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ) (أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابُ الْبِرِّ) (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) (ارْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ) (لَمَّا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثِ) (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ) (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) (الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ) (الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ) (حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمَى وَ يُصَمُّ) (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) (لَا يُؤْوَى
الضَّالُّ إِلَّا الضَّالُّ) (اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ) (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَ مَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) (مَطْلُ الْغَنِيِّ

ظَلَمَ) (السَّفَرُ قِطْعُهُ مِنَ الْعِيَابِ) (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ) (صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ) (احْتُوا فِي وُجُوهِ
الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ) (اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ)

(ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ) (جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا) (مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ) (لَا صَدَقَةٌ وَ ذُو
رَحِمٍ مُحْتِيَاجٍ) (الصَّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ) (عَفُو الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ) (هَبْهُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا) (لَا طَاعَةَ
لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)

[٥٨١٣] ٩- وَ رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ
الْقَاسِمِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرَادِيُّ عَنْ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ
أَصْحَابِهِ يُعَيِّبُهُمُ لِلْحَرْبِ إِذَا أَتَاهُ شَيْخٌ عَلَيْهِ شَحْبَةٌ (١) السَّفَرِ فَقَالَ أَيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقِيلَ هُوَ ذَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ سَمِعْتُ فِيكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا أَحْصِي وَ إِنِّي أَظُنُّكَ سَتُعْتَالُ فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ
قَالَ نَعَمْ يَا شَيْخُ مَنْ اعْتَدَلَ يَوْمَاهُ فَهُوَ مَعْبُودٌ وَ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اشْتَدَّتْ حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا وَ مَنْ كَانَ غَدُهُ شَرًّا يَوْمِيهِ فَهُوَ
مَحْزُومٌ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا رُزِيَ مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ وَ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ النِّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى وَ مَنْ
كَانَ فِي نَفْسِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ يَا شَيْخُ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ ائْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ
أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يُمْسُونَ وَ يُصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالِ شَتَّى فَبَيْنَ صَرِيحٍ يَتَلَوَّى

ص: ٢٧٣

١- الشحبة: صفة الشاحب و هو المتغير اللون لمرض أو سفر أو سهر و نحو ذلك

وَبَيْنَ عَائِدٍ وَ مَعُودٍ وَ آخِرُ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ آخِرُ لَا يُرْجَى وَ آخِرُ مُسَجَّى وَ طَالِبِ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٍ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ
عَلَى أَثَرِ الْمَاضِي يَصِيرُ الْبَاقِي فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سَيِّطَانٍ أَعْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ فَأَيُّ ذُلِّ
أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعِيدَ الْإِيْمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ
أَفْضَلُ قَالَ التَّقْوَى قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجَحَ قَالَ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ صَاحِبٍ لَكَ شَرٌّ قَالَ الْمُرَيْنُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَقَى قَالَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَقْوَى قَالَ الْحَلِيمُ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَحَّ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ
غَيْرِ حِلِّهِ فَجَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَكْبَسُ قَالَ مَنْ أَبْصَرَ رُشْدَهُ مِنْ عَيْبِهِ فَمَالَ إِلَى رُشْدِهِ قَالَ فَمَنْ أَحْلَمَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي لَا
يَغْضَبُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَثْبَتُ رَأْيًا قَالَ مَنْ لَمْ يَعْرِهُ النَّاسُ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِهُ الدُّنْيَا بِتَشَوُّفِهَا قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَحْمَقُ قَالَ الْمُغْتَرُّ
بِالدُّنْيَا وَ هُوَ يَرَى مَا فِيهَا مِنْ تَقَلُّبِ أحوَالِهَا قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ حَسْرَةً قَالَ الَّذِي حُرِمَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ قَالَ
فَأَيُّ الْخَلْقِ أَعْمَى قَالَ الَّذِي عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَطْلُبُ بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْقُنُوعِ أَفْضَلُ قَالَ الْقَانِعُ بِمَا أَعْطَاهُ
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْمَصِيْبَةِ أَشَدُّ قَالَ الْمَصِيْبَةُ بِالَّذِينَ قَالَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ قَالَ فَأَيُّ
النَّاسِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقْوَى وَ أَزْهَيْدُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ كَثْرَةُ
ذِكْرِهِ وَ التَّضَرُّعُ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ قَالَ فَأَيُّ الْقَوْلِ أَصْدَقُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

قَالَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ التَّسْلِيمُ وَالْوَرَعُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَصْدَقُ قَالَ مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيِّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ فِيهَا وَفِي حُطَامِهَا فَرَغَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا وَصَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ وَصَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ وَاشْتَأَقُوا إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْكِرَامَةِ فَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَكَانَتْ خَاتِمَةَ أَعْمَالِهِمْ الشَّهَادَةَ فَلَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَعَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ مِنْ مَضَى وَمَنْ بَقِيَ فَتَرَوُدُوا لِأَخْرَجْتَهُمْ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَبَسُوا الْخَشْنَ وَصَبَرُوا عَلَى الْبَلْوَى وَقَدَّمُوا الْفُضْلَ وَأَحْبَبُوا فِي اللَّهِ وَابْتَعْضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيَّكَ الْمَصَابِيحَ وَأَهْلَ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ فَأَيْنَ أَذْهَبَ وَادَّعَى الْجَنَّةَ وَأَنَا أَرَاهَا وَارَى أَهْلَهَا مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَهَّزْنِي بِقُوَّةٍ أَتَقَوَّى بِهَا عَلَى عَدُوِّكَ فَأَعْطَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِلَاحًا وَحَمَلَهُ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ قُدُمًا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْجَبُ مِمَّا يَصْنَعُ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرْبُ أَقْدَمَ فَرَسَهُ حَتَّى قَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَهُ صَرِيعًا وَوَجَدَ دَابَّتَهُ وَوَجَدَ سَيْفَهُ فِي ذِرَاعِهِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَابَّتِهِ وَسِلَاحِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ السَّعِيدُ حَقًّا فَتَرَحَّمُوا عَلَى أَخِيكُمْ

[٥٨١٤] ١٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى (١) وَتَشْبِيهُ عَنِ الْآخِرَةِ وَمَنْ خَيْرٌ حِطِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسٌ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرِّ وَمَنْ يَصُدُّكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزْخَرَفَةِ وَالْأَرَاجِيفِ

ص: ٢٧٥

١- النوكى: الحمقى

الْمَلْفَقَهُ تَبِنَ مِنْهُمْ وَ لَمَّا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صِلْحًا أَذْكَ بِالْأَدَبِ قَلْبِكَ كَمَا
تُذَكِّي النَّارُ بِالْحَطَبِ فَنِعْمَ الْعَوْنُ الْمَادِدُ لِلنَّحِيْزِهِ وَ التَّجَارِبُ لِتَدِيِ اللُّبِّ اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا إِلَى
الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الْإِرْتِيَابِ يَا بَنِيَّ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا

شَفِيْعَ أَنْجِحُ مِنَ التَّوْبِهِ وَ لَمَّا لِيَسَّسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَ لَا وَقَايَهُ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَةِ وَ لَا كَثُرَ أَعْنَى مِنَ الْقُنُوعِ وَ لَا مَالَ أَذْهَبَ لِلْفَاقَةِ مِنَ
الرِّضَا بِالْقَوْتِ وَ مَنْ اقْتَصِرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكِفَافِ فَقَدْ انْتَضَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَيَّوْا خَفِضَ الدَّعَى الْجِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ أَلْقِ
عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بَعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوْدُ نَفْسِكَ الصَّبْرُ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ اِحْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا فَازَ
الْفَائِزُونَ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْفَاقَةِ وَ أَلْجَى نَفْسِكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّكَ
تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفِ حَصِيْنٍ وَ حِرْزِ حَرِيْزٍ وَ مِيَانِعِ عَزِيْزٍ وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصَّلَاةَ وَ
الْحِرْمَانَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَا بَنِيَّ الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَتِّكَ
عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَ كِفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسِمَ
لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بَعْمَ وَ هَمَّ مَا لَيْسَ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ
غَالِبٌ وَ لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتَعَبٍ نَفْسُهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ
وَ كُلُّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ الْيَوْمَ لَكَ وَ أَنْتَ مِنْ بُلُوغِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ يَقِيْنٍ وَ لَرَبِّ مُسْتَقْبَلٍ يَوْمًا لَيْسَ بِمُسْتَدْبِرِهِ وَ مَغْبُوطٍ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ قَامَ
فِي آخِرِهَا بَوَاكِيَهُ،

فَلَا يَغْرَنُكَ مِنَ اللَّهِ طُولُ حُلُولِ النِّعَمِ وَإِبْطَاءُ مَوَارِدِ النِّقَمِ فَإِنَّهُ لَوْ خَشِيَ الْفُوتَ عَاجِلَ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ يَا بَنِي أَقْبَلَ مِنَ الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرَ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخِذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكْفَ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِثْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَ إِفْرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى الطَّيْرِ فِي جَوْ السَّمَاءِ وَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ وَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ فِيهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَانِ وَ الْأَدِلَّةُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَحْسَنُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ وَ اَرْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَفِيحَ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَفِيحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسَنٌ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ خُلُقُكَ حَتَّى إِذَا غَبَّتْ عَنْهُمْ حُنُو إِلَيْكَ وَ إِذَا مَتَّ بَكَوَا عَلَيْكَ وَ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَمَّا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَدَارَاهُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَّاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَ حِدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلءَ مِكْيَالٍ ثَلَاثًا اسْتَيْحْسَانٌ وَ ثَلَاثَةً تَغَافُلٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَفْحَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ

أَبْيَضَتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَدَرَتْ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَّكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَيْتَهُ عَقَرَ وَ رَبُّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مِنْ سَيِّبِ (1) عِذَارُهُ قَادَةٌ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ

ص: ٢٧٧

١- أى تركه و أهمله والعذار من الفرس كالعارض من الانسان سمي الستر الذى يكون عليه من اللجام اراً باسم موضعه فقوله عليه السلام من سيب عذاره كناية عن العنان أى كل من سيب لسانه ابتلى ببلايا شديده

مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ اسْتِغْنَى بِرَأْيِهِ وَ مِنْ اسْتِتَقَبَلَ وَجْهَ الْأَرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ
 الْخَطَا مِنْ تَوَرَّطٍ فِي الْأُمُورِ غَيْرِ نَاطِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْطَعَاتِ النَّوَابِ وَ التَّدْيِيرِ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ
 وَعَظَّمَتْهُ التَّجَارِبُ وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ الْأَيَّامُ تَهْتِكُ لَكَ عَنِ السَّرَائِرِ الْكَامِنَةِ تَفْهَمُ
 وَصِيَّتِي هَيْدِهِ وَ لَمَّا تَذَهَبَنَّ عَنْكَ صِيْفِحًا فَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ مَا نَفَعَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُسْنِ الْإِزْتِيَادِ وَ بَلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ
 خِفَةِ الظَّهْرِ فَلَمَّا تَحَمَّلَ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونُ عَلَيْكَ ثِقْلًا فِي حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ فِي الْقِيَامَةِ فَسَيَسَّ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ
 الْعُدُونَ عَلَى الْعِبَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ مَهَالِكٌ وَ مَهَاوِي وَ جُسُورًا وَ عَقَبَةً كَثُودًا لَا مَحَالَةَ أَنْتَ هَابِطُهَا وَ أَنْ مَهْبِطُهَا إِمَّا عَلَى جَنِّهِ أَوْ
 عَلَى نَارٍ فَارْتَدْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ إِيَّاهَا وَ إِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقِهِ مَنْ يَحْمِلُ زَادَكَ إِلَى الْقِيَامَةِ فَيُؤَافِيكَ بِهِ غَدًا حَيْثُ تَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ فَاعْتِنِمَهُ وَ حَمَلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْ تَزْوُدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَّقَى لِحَمِيلِ زَادِكَ بِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا
 أَمَانَةَ فَيَكُونُ مِثْلَكَ مِثْلَ ظَمَانٍ رَأَى سِرَابًا حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا فَتَبَقَى فِي الْقِيَامَةِ مُنْقَطَعًا بِكَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَيْدِهِ
 الْوَصِيَّةَ يَا بُنَيَّ الْبُغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ مِنْ حَصْنِ شَهْوَتِهِ صَانَ قَدْرَهُ قِيمَهُ كُلُّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُ الْإِعْتِبَارُ
 يُفِيدُكَ الرَّشَادَ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرُكُ الْمُنَى الْحِرْصُ فَقْرٌ حَاضِرٌ الْمَوَدَّةُ قَرَابَةٌ مُسْتَفَادَةٌ صَدِيقُكَ أَخُوكَ لِأَيِّكَ وَ أُمَّكَ وَ لَيْسَ كُلُّ
 أَخٍ لَكَ مِنْ أَيْبِكَ وَ أُمَّكَ صَدِيقُكَ لَا تَتَّخِذَنَّ عِدُوَّكَ صَدِيقًا فَتَعَادِيَ صَدِيقُكَ كَمَنْ مِنْ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْكَ مِنْ قَرِيبٍ
 وَصُولُ مُعْدِمٍ خَيْرٌ مِنْ مُثْرٍ حَيَافِ الْمَوْعِظَةِ كَهْفٌ لِمَنْ وَعَايَا مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَفْسِدُهُ مِنْ أَسَاءِ خُلُقِهِ عَيْدَبُ نَفْسِهِ وَ كَانَتْ الْبُغْضَةُ
 أَوْلَى بِهِ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ بِالظَّنِّ

عَلَى الثَّقَةِ مَا أَقْبَحَ الْأَشْرَ عِنْدَ الظَّفَرِ وَ الكَاَبَةَ عِنْدَ النَّائِبَةِ الْمُعْضَةِ لَهُ وَ القَسْوَةَ عَلَى الجَارِ وَ الخِلَافَ عَلَى الصَّاحِبِ وَ الحِنْثَ مِنْ ذِي المُرُوَّةِ وَ العُدْرَةَ مِنَ السُّلْطَانِ كُفْرُ النِّعَمِ مُوقٌ (١) وَ مَجْرَسَةُ المَأْحَمِ شَوْمٌ اعْرِفِ الحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِعاً مِنْ تَرَكَ القَصِيدَ جَارٍ مَنْ تَعَدَّى الحَقَّ ضَاقَ مِذْهَبُهُ كَمْ مِنْ دَنَفٍ قَدْ نَجَا وَ صِيحِجٍ قَدْ هَوَى قَدْ يَكُونُ اليَأْسُ إِذْرَاكاً وَ الطَّمَعُ هَلَاكاً اسْتِعْتَبَ مَنْ رَجَوْتَ عِتَابَهُ لَا تَبَيَّنَ مِنْ امْرِئٍ عَلَى عَدْرِ العُدْرِ شَرُّ لِبَاسِ المَرْءِ المُسْلِمِ مَنْ عَدَرَ مَا أَخْلَقَ أَنْ لَا يُوفَى لَهُ الفَسَادُ يُبِيرُ الكَثِيرَ وَ الِاقْتِصَادُ يُنْمِي اليَسِيرَ مِنَ الكَرَمِ الوَفَاءُ بِالدَّمِّ مِنَ كَرَمِ سَادَ وَ مَنْ تَفَهَّمْ اَزْدَادَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ وَ سَاعِدْهُ عَلَى كُلِّ حِيَالٍ مَا لَمْ يَحْمِلْكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْ مَعَهُ حَيْثُ زَالَ لَا تَصِيرْ أَخَاكَ عَلَى اِرْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابِ لَعَلَّ لَهُ عُدْرًا وَ أَنْتَ تَلُومُ اِقْبَلَ مِنْ مُتَنَصِّلِ عُدْرَةٍ فَتَنَالِكَ الشَّفَاعَةَ وَ أَكْرَمِ الَّذِينَ بِهِمْ تَصُولُ وَ اَزْدُدْ لَهُمْ طَوْلَ الصُّحْبَةِ بَرًّا وَ إِكْرَامًا وَ تَبْجِيلًا وَ تَعْظِيمًا فَلَيْسَ جَزَاءً مَنْ عَظَّمَ شَأْنَكَ أَنْ تَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ وَ لَا جَزَاءً مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوَّهُ أَكْثَرَ البِرِّ مَا اسْتَطَعْتَ لِجَلِيسِكَ فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتَ رَأَيْتَ رُشْدَهُ مَنْ كَسَاهُ الحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ العُيُونِ عَيْبُهُ مَنْ تَحَرَّى القَصْدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ المُونَ مَنْ لَمْ يُعْطِ

نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ مَعَ كُلِّ شِدَّةٍ رِخَاءٌ وَ مَعَ كُلِّ أُكْلِهِ غُصِيصٌ لَا تُنَالُ نِعْمَةٌ إِلَّا بِعِيدِ أَدَى لَنْ لِمَنْ غَاظَكَ تَطْفَرُ بِطَلْبَتِكَ سَاعَاتُ الهُمُومِ سَاعَاتُ الكَفَّارَاتِ وَ السَّاعَاتُ تُنْفِذُ عُمْرَكَ لَا خَيْرَ فِي لَذَّةِ بَعْدَهَا النَّارُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرِ بَعْدَهُ النَّارُ وَ مَا شَرُّ بِشَرِّ بَعْدَهُ الجَنَّةُ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعَتْ حَقَّهُ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى

ص: ٢٧٩

مِنْكَ عَلَى صِدْقِهِ وَ لَمَّا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوَيْتَ فَاقُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا
ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِحِمَالِهَا وَ
أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرِمَانَةٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسَنُ الصُّحْبَةِ لَهَا فَيُضِيءُ فَوْعَيْشُكَ
اِحْتِمَالِ الْقَضَاءِ بِالرِّضَا وَ إِنِ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ
وَ بَرَكَاتُهُ

هَذَا آخِرُ وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ

[٥٨١٥] ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَمَّا يَفْرُغُ إِلَى أَرْبَعٍ عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَمَّا يَفْرُغُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ
فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَعَثْتُهَا فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضَّلَ لِمَنْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ (١) وَ عَجِبْتُ لِمَنْ اغْتَمَّ كَيْفَ لَمَّا يَفْرُغُ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَعَثْتُهَا فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ
كَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَ عَجِبْتُ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَمَّا يَفْرُغُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَإِنِّي
سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَعَثْتُهَا فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَّرُوا (٣) وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا كَيْفَ لَمَّا يَفْرُغُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ

ص: ٢٨٠

١- سورة آل عمران الآية: ١٧٤

٢- سورة الأنبياء الآية: ٨٨

٣- سورة المؤمن الآية: ٤٤

بَعِيهَا إِن تَرِنَ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ (١) الْآيَةَ وَ عَسَى مُوجِبُهُ

[٥٨١٦] ١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَوْعِظَةً فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَد تَكْفَلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيْلٌ حَقًّا فَالْبُحْلُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ النَّارَ فَالْمَعْصِيَةُ يَهُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الْمَوْتُ حَقًّا فَالْفَرَحُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الْعَرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ حَيْلٌ حَقًّا فَالْمَكْرُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الشَّيْطَانُ عِدُوًّا فَالْعَفْلَةُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ الْمَمَرُ عَلَى الصِّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرِهِ فَالْحَزَنُ لِمَا ذَا وَ إِنَّ كَانَتِ الدُّنْيَا فَانِيَةً فَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهَا لِمَا ذَا

[٥٨١٧] ١٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَن يُرْحَمُوا عَزِيزٌ أَصَابَتْهُ مَدَلَّةٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِيٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ بَعْدَ الْغِنَى وَ عَالِمٌ يَسْتَحِفُّ بِهِ أَهْلُهُ وَ الْجَهْلَةُ

[٥٨١٨] ١٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ لَيْسَتْ لِبِخِيلٍ رَاحَةٌ وَ لِمَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ وَ لِمَا لِلْمَمْلُوكِ (٢) وَفَاءٌ وَ لَا لِكَذُوبٍ مُرُوءَةٌ وَ لَا يَسُودُ سَفِيهِه

[٥٨١٩] ١٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ

[٥٨٢٠] ١٦- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيْبُهُ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضَ وَ أَسْخَى النَّاسَ مِنْ أَدَى

ص: ٢٨١

١- سورة الكهف الآية: ٤١

٢- نسخه في بعض المخطوطات - المملوك

زَكَاهَ مَالِهِ وَ أَزْهَدُ النَّاسِ مَنِ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ وَ أَتَقَى النَّاسِ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ وَ أَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ أَكْبَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَعْبَطُ النَّاسِ مَنْ كَانَ تَحْتَ التُّرَابِ قَدْ أَمِنَ الْعِقَابَ وَ يَرْجُو الثَّوَابَ وَ أَغْفَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَنْعِظْ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا خَطْرًا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ خَطْرًا وَ أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ وَ أَشَجَّعُ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ وَ أَكْثَرُ النَّاسِ قِيَمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَ أَقْلُ النَّاسِ قِيَمَةً أَقْلُهُمْ عِلْمًا وَ أَقْلُ النَّاسِ لَذَّةَ الْحَسُودِ وَ أَقْلُ النَّاسِ رَاحَةَ الْبَخِيلِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ وَ أَقْلُ النَّاسِ حُزْمَهُ الْفَاسِقِ وَ أَقْلُ النَّاسِ وَفَاءَ الْمَمْلُوكِ (١) وَ أَقْلُ النَّاسِ صِدْقًا الْمَلِكُ وَ أَفْقَرُ النَّاسِ الطَّامِعُ وَ أَغْنَى النَّاسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أُسِيرًا وَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَ أَكْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَعْنِيهِ وَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا وَ أَقْلُ النَّاسِ مُرُوءَةً مَنْ كَانَ كَاذِبًا وَ أَشَقَى النَّاسِ الْمَلُوكُ وَ أَمَقَّتْ النَّاسِ الْمُتَكَبِّرُ وَ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ وَ أَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَغَ مِنْ جُهَالِ النَّاسِ وَ أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ وَ أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالتُّهْمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهْمَةِ وَ أَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالذَّنْبِ السَّفِيهُ الْمُغْتَابُ وَ أَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ وَ أَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ لِلْغَيْظِ وَ أَصْلَحُ النَّاسِ أَصْلَحُهُمْ لِلنَّاسِ وَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ

[٥٨٢١] ١٧- وَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمَلِي عَلَى حَافِظِيكَ كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلِّمُ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعَا مَا لَا يَعْنِيكَ.

ص: ٢٨٢

[٥٨٢٢] ١٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يُكْتَبُ مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِنًا فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا

[٥٨٢٣] ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافٍ وَزَيْنُ الْحَلِيمِ وَسِتْرُ الْجَاهِلِ

[٥٨٢٤] ٢٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ فِي حَقِّ خَيْرٍ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ

[٥٨٢٥] ٢١- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَالْحُكَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا بِنَثَائِهِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ

[٥٨٢٦] ٢٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ فَحَسُنَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّهُ وَوَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ فَسَاءَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ سَخِطَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٨٢٧] ٢٣- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي شَكَرْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْ لَمَّا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَكَ مَا أَخْبَرْتُكَ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا قَطُّ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ شَرِبْتُهَا زَالَ عَقْلِي وَمَا كَذَبْتُ قَطُّ لِأَنَّ الْكَذِبَ يَنْقُصُ الْمُرُوءَةَ وَمَا زَيْتُ قَطُّ لِأَنِّي خِفْتُ أَنِّي إِذَا عَمِلْتُ عَمَلًا بِي وَمَا عَبَدْتُ صَمًا قَطُّ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ جَنَاحَيْنِ تَطِيرُ بِهِمَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْجَنَّةِ

[٥٨٢٨] ٢٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عِبَادِي كُلُّكُمْ

ضَالَّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ وَكَلَّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُهُ وَكَلَّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَصَمْتُهُ

[٥٨٢٩] ٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِي خَيْرٍ وَ اعْمَلْ فِي خَيْرٍ أَشْهَدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا

[٥٨٣٠] ٢٦- وَ فِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ لَهُ فِي عَيْنِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِي صِدْرِهِ وَ الْمَوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرَّمَ غَيْبَتُهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا

[٥٨٣١] ٢٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَسَبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَةٌ أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٨٣٢] ٢٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ

[٥٨٣٣] ٢٩- وَ رَوَى الْمُعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صِيحِيدٍ وَاحِدٍ وَ وُضِعَتِ الْمَوَازِينُ فَتَوَزَنَ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ

[٥٨٣٤] ٣٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجَعَ

نَبِيًّا وَخَرَجَتْ مَلَكَهُ سَبًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

[٥٨٣٥] ٣١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ

[٥٨٣٦] ٣٢- وَنَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا جِبْرِئِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صِيَامَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

[٥٨٣٧] ٣٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتَلَى وَإِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ بِأَحَقِّ بِالِدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءُ

[٥٨٣٨] ٣٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتَقَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَعْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَ أَبْغَضَهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَقِيلُ عَثْرَهُ وَ لَا يَقْبَلُ مَعِيدَرَهُ وَ لَا يَغْفِرُ ذَنْبًا ثُمَّ قَالَ أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَمَّا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ

الْجَهَالِ فَتَظَلُّمُوهَا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظَلِّمُوهُمْ وَ لَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٨٣٩] ٣٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قُوِيَتْ عَلَيْهِ النَّيَّةُ

[٥٨٤٠] ٣٦- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهَبَ وَ إِذَا اشْتَهَى وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

[٥٨٤١] ٣٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عَذَابِهِ

[٥٨٤٢] ٣٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْغِنَى الْبُخْلَاءُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْنَوْا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبُعِ عُيُوبِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحِلْمَ أَهْلُ السَّفَهَةِ الَّذِينَ يَحْتِيَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ فَأَصِيبِحْ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنُونَ فَقَرَّ النَّاسُ وَ أَصِيبِحْ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنُونَ مَعَايِبَ النَّاسِ وَ أَصِيبِحْ أَهْلَ السَّفَهَةِ يَتَمَنُونَ سَفَهَةَ النَّاسِ وَ فِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبُخْلِ وَ فِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ وَ فِي السَّفَهَةِ الْمُكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ

[٥٨٤٣] ٣٩- وَ رَوَى عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَصَابَتْنِي ضَيْقَةٌ شَدِيدَةٌ فَصَدَرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ أَيُّ نِعْمٍ اللَّهُ عَلَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ شُكْرَهَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَوَجَمْتُ

فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ فَابْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَزَقَكَ الْإِيمَانَ فَحَرَّمَ بِهِ بَدَنَكَ عَلَى النَّارِ وَرَزَقَكَ الْعَافِيَةَ فَأَعَانَكَ عَلَى الطَّاعَةِ وَرَزَقَكَ الْفُنُوعَ فَصَانَكَ عَنِ التَّبَدُّلِ يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّمَا ابْتَدَأْتُكَ بِهَذَا لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَشْكُو لِي مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا قَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِمَائِهِ دِينَارٍ فَخُذْهَا

[٥٨٤٤] ٤٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ فَلَا تَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا

[٥٨٤٥] ٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّوْمُ رَاحَةٌ لِلْجَسَدِ وَ النَّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ

[٥٨٤٦] ٤٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ

[٥٨٤٧] ٤٣- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النُّعْمَةُ

[٥٨٤٨] ٤٤- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْ هُوَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيمَانَ وَ التَّقْوَى وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ إِنَّ أَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَأْسَ الْحِكْمَةِ طَاعَتُهُ وَ أَصْدَقَ الْقَوْلِ وَ أَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ وَ أَحْسَنَ الْقَصِيصِ كِتَابُ اللَّهِ وَ أَوْثَقُ الْعُرَى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْمَمَالِ مَلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَحْسَنَ الشُّنَنِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَيْدِي مُحَمَّدٍ وَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ وَ خَيْرَ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ وَ خَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَ خَيْرَ مَا أَلْقَى فِي الْقَلْبِ الْيَقِينَ وَ زِينَةَ الْحَيْدِ الصِّدْقُ وَ زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ وَ أَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَادَةِ وَ خَيْرَ الْأُمُورِ خَيْرُهَا عَاقِبَةٌ وَ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ الْهَيِّ وَ الشَّقَى مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَ السَّعِيدَ مَنْ وَعَظَ بِغَيْرِهِ وَ أَكْبَسَ الْكَيْسَ التَّقَى وَ أَحَقَمَ الْحُمُقَ الْفُجُورُ وَ شَرَّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكُذْبِ وَ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَ شَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَ شَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَعْظَمَ الْمُخْطِئِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِسَانُ الْكُذَّابِ وَ شَرَّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا وَ شَرَّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ أَحْسَنَ زِينَةِ الرَّجُلِ السَّكِينَةُ مَعَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ تَسَعَ الْمَشْمَعَةَ (١) يُشْمَعُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يُنْكِرُهُ وَ الرَّيْبُ كُفْرٌ وَ مَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضَعُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطْعِمُ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهُ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَشْكُرُهُ يَزِدُّهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصِيْرُ عَلَى الرَّزِيَةِ يُغْنِيَهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤْجِزُهُ اللَّهُ لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بَرِضًا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْءٌ فَيُعْطِيهِ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَصْرِفُ بِهِ عَنْهُ سُوءًا إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَجَاحٌ كُلُّ خَيْرٍ يُتَّقَى وَ نَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْتَصِمُ مِنْ أَطَاعَتِهِ وَ لَا يَعْتَصِمُ مِنْهُ مَنْ عَصَاهُ وَ لَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ مَهْرَبًا فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَازِلٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْخَالِقُ وَ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

ص: ٢٨٨

١- المشمعة: اللعب والمزاح والضحك أراد به من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاه فعله فيستهزأ به و يسخر منه أو يهيه له من يفعل به مثل ذلك

فَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٥٨٤٩] ٤٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ حَيْلَ جَلْدَاهُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكُلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ

[٥٨٥٠] ٤٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ

[٥٨٥١] ٤٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا عَصَيْتَنِي مِنْ خَلْقِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي

[٥٨٥٢] ٤٨- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمَنَافِقِ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وَدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ

[٥٨٥٣] ٤٩- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَضَيَّبَحْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَضَيَّبَحْتُ وَ لِي رَبُّ فَوْقِي وَ النَّارُ أَمَامِي وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُنِي وَ الْحِسَابُ مُحَدِّقٌ بِي وَ أَنَا مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِي لَا أَجِدُ مَا أُحِبُّ وَ لَا أَدْفَعُ مَا أَكْرَهُ وَ الْأُمُورُ بِيَدِ غَيْرِي فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَنِي وَ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنِّي فَأَيُّ فَقِيرٍ أَفْقَرُ مِنِّي

[٥٨٥٤] ٥٠- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ سَيْلَمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِسَيْلَمَانَ مَنْ أَنْتَ وَ مَا أَنْتَ فَقَالَ سَيْلَمَانُ أَمَّا أَوْلَى وَ أَوْلَكَ فَنُظْمَةُ قَدِيرَةٍ وَ أَمَّا آخِرِي وَ آخِرُكَ فَجِيفَةٌ مُنْتَنَةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِينُ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ اللَّئِيمُ.

[٥٨٥٥] ٥١- قَالَ الْمَفْضَلُ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَلَّيْتُ النَّاسَ عَلَيْنَا عَظِيمَةً إِنْ دَعَوْنَاهُمْ لَمْ يُجِيبُونَا وَإِنْ تَرَكَنَاهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا بِغَيْرِنَا

[٥٨٥٦] ٥٢- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَالسُّكُوتِ وَالْكَلامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سِيْهُوٌ وَ كَلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْوٌ وَ كَلُّ سِيْكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظْرُهُ عَبْرًا وَ سِيْكُوتُهُ فِكْرًا وَ كَلَامُهُ ذِكْرًا وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ آمَنَ النَّاسُ شَرَّهُ

[٥٨٥٧] ٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ إِنِّي أَجْمَعُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَاحِدَةٍ لِي وَ وَاحِدٍ لَكَ وَ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدْنِي وَ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ أَمَّا الَّتِي لَكَ فَأُجَازِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تُكُونُ إِلَيْهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَةُ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ

[٥٨٥٨] ٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَافِيَةُ نِعْمَةٌ خَفِيَّةٌ إِذَا وَجِدْتَ نُسَيْتًا وَ إِذَا فُقِدْتَ ذَكَرْتَ

[٥٨٥٩] ٥٥- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةٌ حَكِيمَةٌ مِنْ سَفِيهِ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةٌ سَفِيَةٌ مِنْ حَكِيمٍ فَاعْفِرْوهَا

[٥٨٦٠] ٥٦- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي خُطْبِهِ خُطْبَهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ،

وَلَمَّا كَثُرَ أَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَ لَا عِزٌّ أَرْفَعُ مِنَ الْحِلْمِ وَ لَا حَسَبٌ أُبْلَغُ مِنَ الْأَدَبِ وَ لَا نَصَبٌ أَوْضَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَ لَا جَمَالَ أَزِينُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا سَوْأَةَ أَسْوَأُ مِنَ الْكُذْبِ وَ لَا حَافِظَ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ وَ لَا لِيَاسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَ لَا غَائِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مِنْ مَشَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى بَطْنِهَا وَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ مُسْرِعَانِ فِي هَدْمِ الْأَعْمَارِ وَ لِكُلِّ ذِي رَمَقٍ قُوَّةٌ وَ لِكُلِّ حَبِّهِ آكِلٌ وَ أَنْتَ قُوَّةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّ مَنْ عَرَفَ الْمَآيِمَ لَنْ يَغْفُلَ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَنِيٌّ بِمَالِهِ وَ لَمَّا فَفِيَّرٌ لِأَقْلَالِهِ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ خَافَ رَبَّهُ كَفَفَ ظُلْمَهُ وَ مَنْ لَمْ يَزَعْ فِي كَلَامِهِ أَظْهَرَ هُجْرَهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبِهْمِ مِمَّا أَضْغَرَ الْمُصْطَبِيَّةَ مَعَ عَظَمِ الْفَاقَةِ عَدَا هَيْهَاتَ وَ مَا تَنَازَكْرْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنَ التَّعَبِ وَ الْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ وَ مَا شَرُّ بَشَرٍ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ وَ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ

[٥٨٦١] ٥٧- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثَلَاثُ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى وَ مَضَلَّتْ الْفِتْنُ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفُرْجِ

[٥٨٦٢] ٥٨- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِقَوْمٍ يَنْشَاءُونَ حَجْرًا فَقَالَ مَا هَذَا وَ مَا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ قَالُوا لِنَعْرِفَ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا قَالَ أَ فَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَانَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَانُكُمْ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِيْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخِطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذْ مَلَكَ لَمْ يَتَّعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

[٥٨٦٣] ٥٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَّعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ

[٥٨٦٤] ٦٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (١) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَمَّا تَكَلَّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَعِينِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٢) ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ (٣) إِنْ أَضْجَرَكَ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَ الْقَوْلُ الْكَرِيمُ أَنْ تَقُولَ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَكَكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ هُوَ أَنْ لَا تَمَلَأَ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَ تَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِرَحْمَةٍ وَ رَأْفَةٍ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمَ قَدَامَهُمَا

[٥٨٦٥] ٦١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَائِدَةَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا إِنَّ أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنْ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَظًّا أَعْظَمَكُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَةً وَ إِنْ أَنْجَى النَّاسَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدَّهُمْ لِلَّهِ خَشِيَةً وَ إِنْ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعَكُمْ خُلُقًا وَ إِنْ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ

[٥٨٦٦] ٦٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَاعِهِ أَمْرَكَ بِهَا وَ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيْمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْكُسْلَ وَ الصُّجْرَ فَإِنَّهُمَا يَمْتَعَانِكَ حَظُّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ص: ٢٩٢

١- سورة البقرة الآية: ٨٣

٢- سورة آل عمران الآية: ٩٢

٣- سورة بنى اسرائيل الآية: ٢٣

[٥٨٦٧] ٦٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَهُ الْمَوْتَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا وَ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤْفِقَهُ رِزْقَهُ

[٥٨٦٨] ٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَهُ أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٨٦٩] ٦٥- وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا دَرُودُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الدَّكْرِ

[٥٨٧٠] ٦٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَانًا فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَلَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْضِي بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَلَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصًا فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَالْبُخْلَ وَالْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ

[٥٨٧١] ٦٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَعْنَاهُ اللَّهُ بِمَا مَالٍ وَأَعَزَّهُ بِمَا عَشِيرَةٍ وَآنَسَهُ بِمَا أُنِيسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَثُونَتُهُ وَ نَعِمَ أَهْلُهُ وَ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثَبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ

[٥٨٧٢] ٦٨- وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْ

أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا يُوفِّ إِلَيْكَ أَجْرُكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

[٥٨٧٣] ٦٩- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِينًا تَزَاوِلُهُ وَاجْعَلْ عِلْمَكَ وَالْإِدَاءَ تَتَّبِعُهُ وَاجْعَلْ نَفْسَكَ عِدُوًّا تُجَاهِدُهُ وَاجْعَلْ مَالَكَ كَعَارِيَةِ تَرُدُّهَا وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ

[٥٨٧٤] ٧٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغَنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّاكَ وَالطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا اتَّبِعْتَهُ وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَوْ غِيًّا تَرَكْتَهُ

[٥٨٧٥] ٧١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِ وَاسْتَحْيَا مِنَ الْحَفْظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ

[٥٨٧٦] ٧٢- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ الصَّبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ الْبُرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَتِ الزَّوَالِ وَكَانَ مُؤْمِنًا أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ضَمِّ غَطِّهِ الْقَبْرِ وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ السَّبْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فِي النَّارِ أَبَدًا وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصَارَى فِي النَّارِ أَبَدًا وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي النَّارِ أَبَدًا وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَاهُ اللَّهُ نَحْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَسْعَدَهُ بِمُجَاوَرَتِهِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا لُغُوبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَىِّ الْحَالَاتِ مَاتَ وَ فِي أَىِّ يَوْمٍ وَ سَاعَةٍ قُبِضَ فَهُوَ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَكَانَ الْمَوْتُ كَفَّارَةً لِمِثْلِكَ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِإِخْلَاصٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ تَلَعَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (١) مِنْ شَيْعَتِكَ وَ مُحِبِّيكَ يَا عَلِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِشَيْعَتِي قَالَ إِي وَ رَبِّي إِنَّهُ لِشَيْعَتِكَ وَ إِنَّهُمْ لَيَخْرُجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ يَقُولُونَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حُجَّةُ اللَّهِ فَيُؤْتُونَ بِحُلَلٍ خُضِرٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَكَالِيلٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تيجَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ نَجَائِبَ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَلْبَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُلَّةً خُضْرَاءَ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمَلَائِكَةِ وَ إِكْلِيلُ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَرْكَبُونَ النَّجَائِبَ فَتَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٢)

[٥٨٧٧] ٧٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تَلِينُ جَانِبِكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرِ حَسَنِ

[٥٨٧٨] ٧٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

ص: ٢٩٥

١- سورة النساء الآيه: ٤٧ و ١١٥

٢- سورة الأنبياء الآيه: ١٠٣

[٥٨٧٩] ٧٥- وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَمْسِ فِي حَاجِهِ وَلِيُّ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يَمْسِيَ فِي حَاجِهِ عَدُوُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٥٨٨٠] ٧٦- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَعْلَهُ أَهْدَاهَا لَهُ كِشْرَى أَوْ قِنْصِرُ فَوَكَّبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِجِلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ وَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ مَضَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَانَتْ فَلَوْ جَهَدَ النَّاسُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَ لَوْ جَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

[٥٨٨١] ٧٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ وَجْهُهُ قِبَلَ ظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى صَارَ وَجْهُهَا قِبَلَ بَطْنِ أُمِّهَا وَ يَدَاهُ عَلَى وَجْهَيْهِ وَ ذَقْنُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَهَيْئَةِ الْحَزِينِ الْمَهْمُومِ فَهُوَ كَالْمَضِيرُورِ مَنْوُطٌ بِمِعَاءٍ مِنْ سَيْرَتِهِ إِلَى سَيْرِهِ أُمُّهُ فَيَتَلَمَّكَ السُّرَّةُ يَعْتَذِي مِنْ طَعَامِ أُمِّهِ وَ شَرَابِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَوْلَادَتِهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَكْتُبُ عَلَى جَنْبَيْهِ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ وَ يَكْتُبُ أَجْلَهُ

وَرِزْقُهُ وَسَيْقَمُهُ وَصِحَّتُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ الرِّزْقُ الْمُتَقَدِّرُ لَهُ مِنْ سَيْرِهِ أُمُّهُ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَهُ فَانْقَلَبَ فِرْعَاؤُا مِنَ الرَّجْرِهِ وَصَارَ رَأْسُهُ قِبَلَ
 الْمَخْرَجِ فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دُفِعَ إِلَى هَوْلِ عَظِيمٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ إِنْ أَصَابَتْهُ رِيحٌ أَوْ مَسَّتُهُ يَدٌ وَحَدَّ لِذَلِكَ مِنَ الْمَالَمِ مَا يَجِدُ
 الْمَسْلُوكُ عَنْهُ جِلْدُهُ يَجُوعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِطْعَامِ وَيَعْطَشُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِشْبَاءِ وَيَتَوَجَّعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ فَيُوكَلُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ أُمُّهُ فَتَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ بِنَفْسِهَا وَتَكَادُ تَفْسِدُهُ بِرُوحِهَا وَتَصِيرُ مِنَ التَّعَطُّفِ عَلَيْهِ
 بِحَالٍ لَمَّا تُبَالِي أَنْ تَجُوعَ إِذَا شَبِعَ وَتَعْطَشَ إِذَا رَوَى وَتَعْرِى إِذَا كَسَى وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ رِزْقَهُ فِي شَدِيدِي أُمِّهِ فِي إِحْدَاهُمَا
 شَرَابُهُ وَفِي الْأُخْرَى طَعَامُهُ حَتَّى إِذَا رَضِعَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا قَدَّرَ لَهُ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ فَإِذَا أَدْرَكَ فَهَمَّهُ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَ
 الشَّرُّ وَالْحِرْصُ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعْرَضُ لِلآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالْمَلَائِكَةُ تَهْدِيهِ وَتُرْشِدُهُ وَالشَّيَاطِينُ تُضِلُّهُ وَ
 تُغْوِيهِ فَهُوَ هَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُنَجِّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ نَسِيبَهُ الْإِنْسَانَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا
 الْإِنْسَانَ مِنْ سِلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا
 الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعِيدٌ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ (١) قَالَ
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَالُنَا فَكَيْفَ حَالُكَ وَحَالُ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَكَ فِي الْوِلَادَةِ فَسَيَّكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ لَقَدْ سَأَلْتِ عَنْ أَمْرِ جِسْتِيمٍ لَمَّا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ إِنْ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ
 مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورِ عَظْمِهِ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُودِعُ اللَّهُ أَنْوَارَهُمْ أَصْلَابًا طَيِّبَةً وَأَرْحَامًا طَاهِرَةً يَحْفَظُهَا بِمَلَائِكَتِهِ وَيُرَبِّيهَا بِحِكْمَتِهِ وَيَغْذُوهَا
 بِعِلْمِهِ فَأَمْرُهُمْ

ص: ٢٩٧

يَجِلُّ عَنْ أَنْ يُوصَفَ وَأَحْوَالُهُمْ تَدِيقٌ عَنْ أَنْ تُعْلَمَ لِأَنَّهُمْ نُجُومُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَأَعْلَامُهُ فِي بَرِّيَّتِهِ وَخُلَفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَنْوَارُهُ فِي بِلَادِهِ وَحُجَّجُهُ عَلَى خَلْقِهِ يَا جَابِرُ هَذَا مِنْ مَكُونِ الْعِلْمِ وَمَخْزُونِهِ فَاسْتَمِعْهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ

[٥٨٨٢] ٧٨- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ التَّمِيمِيِّ عَنِ حَبِيبَةَ الْوَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَلَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَلَا نَمَسُّحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا

[٥٨٨٣] ٧٩- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلْسَانَةِ عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ

[٥٨٨٤] ٨٠- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقَى الْحَجِّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الْمُعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ مَا عَالَ أَمْرٌ وَاقْتِصِدْ قَلَّةَ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرِ التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ مِنْ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى فَيْحِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَبِطَ أَجْرُهُ مِنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَقَّهْمَا

[٥٨٨٥] ٨١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ

[٥٨٨٦] ٨٢- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَيْبَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَبْطَ جَبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ

عليه السلام فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أُخَيَّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْتَهُ وَاحِدَةً وَ دَعَا اثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ الثَّلَاثُ قَالَ الْعَقْلُ وَ
الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انصِرِفَا وَ دَعَا فَقَالَ يَا
جَبْرِئِيلُ إِنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنُكُمَا وَ عَرَجَ

[٥٨٨٧] ٨٣- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَرْبَعٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَمْ يَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْكُرْهُ وَ عِلْمٌ
يُعَلِّمُ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لَهُ وَ سِرٌّ يُودَعُ مَنْ لَمْ يَحْضَنْهُ لَهُ

[٥٨٨٨] ٨٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَقَاعاً تُسَمَّى الْمُنتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ
وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَعَّةٍ مِنْ تِلْكَ الْبَقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا

[٥٨٨٩] ٨٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئًا فَهُوَ
شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ اعْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تَرَهُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شَغَفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهَوَهُ الزَّانَا فَهُوَ شَرُّكَ
شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَمْ يَزْنَا عَلَمِيَّاتٌ أَحَدُهَا بُغْضُ نَا أَهْلِ الْبَيْتِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَحْنُ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا
الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسَيِّءُ مَحْضَرٌ إِخْوَانَهُ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ أَبِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ
فِي حَيْضِهَا

[٥٨٩٠] ٨٦- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسُرَ الدِّينِ فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا
بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهَا يَكْفِيهِ

[٥٨٩١] ٨٧- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَنْزَلُ الْمَعُونَةُ

[٥٨٩٢] ٨٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فِيمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ لَوْ أَنَّ لِإِبْنِ آدَمَ وَوَادِيَيْنِ سَيِّمِلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمَا بَتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا بَطْنُكَ بَحْرٌ مِنَ الْبُحُورِ وَوَادٍ مِنَ الْوَادِيَةِ لَا يَمْلَأُهُ شَيْءٌ إِلَّا التُّرَابُ

[٥٨٩٣] ٨٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَفِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

[٥٨٩٤] ٩٠- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ سَيِّعِدِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلإِمَامِ عَلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ وَ أَحْكَمَ النَّاسِ وَ أَتْقَى النَّاسِ وَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَ أَشَجَعَ النَّاسِ وَ أَسْخَى النَّاسِ وَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ يُوَلَّدُ مَخْتُونًا وَ يَكُونُ مُطَهَّرًا وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَارِضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا يَحْتَلِمُ وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ يَكُونُ مُحَدِّثًا وَ يَسْتَتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَمَّا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَمَّا غَائِطٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ وَكَلَّ الْأَرْضَ بِإِتْلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسِيكِ وَ يَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ أَشَفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ آخِذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَ أَكْفَى النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَ يَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صِيحْرِهِ لَأَنْشَقَّتْ بِنِصْفَيْهِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ سَلْمٌ وَ سَلَامٌ وَ سَلْمٌ وَ سَلْمٌ وَ سَلْمٌ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ

إِلَيْهِ وُلِدَ آدَمَ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْمَكْبُورُ وَالْأَصْبَغُ إِهَابٌ مَاعِزٌ وَإِهَابٌ كَبِشٌ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضِ الْخَدَشِ وَ حَتَّى الْجِلْدِ وَ نِصْفِ الْجِلْدِ وَ ثُلْثِ الْجِلْدِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ فَاطَمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

[٥٨٩٥] ٩١- وَ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ فَوْضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوْضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سِرِيرِهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رُقْعَهُ الشُّطْرُنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَى قَامَرَ صَاحِبَهُ تَتَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ عَلَى مَا يَلِي الطَّسْتِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرُنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لْيَلْعَنِ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ

[٥٨٩٦] ٩٢- وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ مُخَلًّا فِي سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا

[٥٨٩٧] ٩٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغِضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا

[٥٨٩٨] ٩٤- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا قَوْلِي وَ اعْقِلُوا عَنِّي فَإِنَّ الْفِرَاقَ قَرِيبٌ أَنَا إِيمَامُ الْبَرِيَّةِ وَ وَصِيٌّ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ وَ زَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأُمَمِ وَ أَبُو الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَ الْمَأْتَمَةِ الْهَادِيَةِ أَنَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وَصِيُّهُ وَ وَليُّهُ وَ وَزِيرُهُ

وَ صَاحِبُهُ وَ صَيْفِيُّهُ وَ حَبِيبُهُ وَ خَلِيلُهُ أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيَّةِ حَزْبِي حَزْبُ اللَّهِ وَ سَلَمِي سَلَمُ اللَّهِ وَ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ وَ وِلَايَتِي وَ لَايَةُ اللَّهِ وَ شِيَعَتِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ أَنْصَارِي أَنْصَارُ اللَّهِ وَ الَّذِي خَلَقَنِي وَ لَمْ أَكُ شَيْئًا لَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّ النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ قَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى

[٥٨٩٩] ٩٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي

[٥٩٠٠] ٩٦- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُضَيْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ عَلِيًّا وَ صَهْبِي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ لَدَايَ مَنْ وَ الْآهَمُ فَقَدْ وَ الْآبِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَاهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّاهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي وَ صَلَّى اللَّهُ مِنْ وَ صَلَّاهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَدَلَ مَنْ خَدَلَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ نَقْلٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ فَعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ نَفَلِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

تَمَّ كِتَابٌ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ السَّعِيدُ الْمُؤَيَّدُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ.

تم بحمد الله تعالى شأنه ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه و به تمام ما أردناه من التعليق على الكتاب و ذلك في العشر الأواخر من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هجرية (والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده)

شرح مشيخه الفقيه

تأليف

حسن الموسوى الخراسانى

ص: ٣٠٣

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

و بعد من منن الله تعالى على، و حسن توفيقه الي، أن وفقني لإكمال التعليق على كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الامام السعيد الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه الله، فالحمد لله على عظيم نعمائه و جزيل جبائه، و لما انتهيت إلى مشيخه المصنف رحمه الله في اسانيد الكتاب احببت أن أشرح حال رجال الاسانيد فرداً فرداً، كما التزمت بذلك في شرح أسانيد الاستبصار، و لكن كثره رجال المشيخه هنا، و خوف الاطاله، و ضيق الوقت، و اكتفاءً بالميسور، كل ذلك قد جعلني التزم جانب الاختصار، و اقتصر على ذكر من انتهيت اليه سلسله السند من الرواه عن الأئمه عليهم السلام.

و قبل الشروع أود تنبيه القارئ إلى ما التزمناه من طريقه البحث في هذه الرساله.

١- ما نذكره من حال الرجال غالباً فانما هو بلفظ الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلامه قدس الله أرواحهم لأنه بمنزله النص في المقام.

٢- كثير من الرجال لم نجد لهم ترجمه ولم نقف على حالهم في كتب الرجال، إلا أن الوحيد رحمه الله حكى في تعليقه على المنهج عن خاله الشيخ المجلسي الثاني رحمه الله حسن حال بعضهم معللاً ذلك (بوجود طريق للصدوق اليه) ولم يذكر ذلك في جميع من لم نقف على حالهم، و بناءً على ما ذكره من التعليل - إن تم - يمكن الحكم بحسن حال الجميع والالتزام بما التزم به.

٣- كثير من الرجال لهم ذكر في كتب العامه و أعرضنا عن الاتيان بمقالتهم خوف الاطناب، و ما جاء في شرح حال بعضهم عنهم فهو عن طريق الصدقه.

٤- لم نلتزم بذكر صحه الطريق و عدمه و تركنا ذلك للاختصار، فمن أراد

الوقوف على ذلك فليراجع خاتمه الخلاصه لآيه الله العلامة الحلى رحمه الله فانه ذكر فأحسن.

٥- لم نذكر مصادر ترجمه كل واحد في ذيلها كما التزمنا في شرح أسانيد الاستبصار خوف الاطاله، لذلك نقدم قائمه باسماء المصادر التي استفدنا منها ليراجعها من شاء زياده الاطلاع، و هي: الفهرست للشيخ الطوسي، رجال النجاشي، رجال الكشي، خلاصه الاقوال للعلامه، رجال ابن داود (مخطوط) منهج المقال للاسترابادي، منتهى المقال للحائري، نقد الرجال للتفريشي، شعب المقال للنراقي، جامع الرواه للاردبيلي، اتقان المقال لآيه الله الشيخ محمد طه نجف، تنقيح المقال المامقاني، الوجيزه للمجلسي، شرح اسان

يد الاستبصار، تأسيس الشيعه، اعيان الشيعه، تعليقه الوحيد على المنهج، ضوابط الاسماء، التقريب لابن حجر، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، الفهرست لابن النديم، هديه العارفين، معالم العلماء ف تاريخ بغداد، مرآه الزمان لليافعي، و غير ذلك.

ص: ٣٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى -:

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى السّاباطيّ (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى الله عنهما - عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ.

و كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر (٢) فقد رويته عن أبي رضى الله عنه

ص: ٣٠٦

١- عمار بن موسى الساباطي و أخواه قيس و صباح من رواه أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و كانوا ثقاه في الروايه، له كتاب يرويه عنه جماعه و في (ست) كان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد ... و في (حج) أبو القيطان... كوفي سكن المدائن، و حكى عن الشيخ في العده دعوى الاجماع على العمل بروايته، و قال البهائي في محكى شرح الفقيه ... و إن كان فطحياً إلا أنه ثقّه جليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و حديثه يجرى مجرى الصحاح، و في رجال الكشي حديث استيهاب الكاظم عليه السلام له من ربه.

٢- علي بن جعفر أبو الحسن روى عن أبيه و أخيه و ابن أخيه و بقى إلى أيام الجواد بل و أدرك أيام الهادي عليهما السلام فقد روى في الكافي في باب النص على العسكري عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٢ و قول الامام الهادي لابنه العسكري عليهما السلام: «يا بني أحدثت لله شكراً فقد أحدثت فيه أمراً» فعلى هذا يكون عمره الشريف اكثر من مائه سنه، واحتمل بعضهم أنه عمر مائه و عشرين سنه و بذلك يظهر خطأ ما في التقريب لابن حجر من كونه مات سنه ٢١٠، و اما جلاله قدره فالظاهر إتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته و جلالته والاعتماد على أخباره، و قد صرح بذلك الشيخ والعلامه والمجلسي و صاحب البلغه و صاحبى المشتركات و غيرهم، و في الكشي أحاديث تشهد بعلو مقامه و رفعه شأنه، سكن العريض من نواحي المدينه فنسب ولده اليها، قال الزبيدي في تاج العروس ماده- عرض - عريض كزبير واد بالمدينه به أموال لأهلها و اليه نسب الامام أبو الحسن علي بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين العريضى لأنه نزل به و سكنه فأولاده العريضيون و به يعرفون و فيهم كثره و عدد. انتهى، له كتاب في الحلال والحرام و لعله المسائل التي سأل عنها أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، و له كتاب المناسك.

عن محمد بن يحيى العطار عن العمركى بن على البوفكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل ابن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، و كذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام فقد روته بهذا الإسناد و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار(١) فقد روته عن أبي رضى الله عنه عن

ص: ٣٠٧

١- إسحاق بن عمار و يطلق على رجلين لا ثالث لهما و هما إسحاق بن عمار بن حيان الكوفى الصيرفى مولى تغلب، و هو إمامى من أصحاب الامام الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام و روى عنهما و هو ثقة شيخ من أصحابنا و أخوته يونس و يوسف و قيس و إسماعيل و هم بيت كبير من اشيعه... له كتاب، روى عنه خلق كثير، والثانى إسحاق بن عمار بن موسى الساباطى له أصل و كان فطحياً إلا أنه ثقة و أصله معتمد عليه و كلاهما فى عصر واحد ولا يبعد اشتراك الرواه عنهما معاً ولا يمكن الجزم بتعيين أحدهما فى المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف ولاتحاد طريقه اليهما اقتصر على ذكر طريق واحد و لكن يبعد أن لا يذكر ما يشعر بمراده إن كان هو التعدد، و قد أظن السيد الأمين فى الأعيان فى البحث عن هذا الرجل فراجع من ص

٨٥ إلى ص ١٠٩

عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

و ما كان فيه عن يعقوب بن عثيم (١) فقد روته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم و روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي.

و ما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفي (٣) فقد روته عن علي بن أحمد بن عبد الله

ص: ٣٠٨

١- يعقوب بن عثيم من أصحاب الصادق عليه السلام، جكي الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله روى عنه ابن أبي عمير و أبان.

٢- جابر بن يزيد الجعفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، تابعي روى عنهما عليهما السلام، مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجريه له كتب و له أصل، و روى أن الصادق عليه السلام ترحم عليه و قال: إنه كان يصدق علينا، و كان باب الامام الباقر عليه السلام، و فيه أحاديث كثيرة رواها الكشي و غيره تدل على مدحه و عظم شأنه روى عنه المنخل بن جميل الأسدي و عمرو بن شمر والمفضل بن صالح و ابراهيم بن عمر اليماني و غيرهم.

٣- محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الأوقص الطحان الأعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي مولاهم من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع، صحب الصادقين عليهما السلام و روى عنهما، و كان من أوثق الناس، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و من جملة حوارى الامام الباقر عليه السلام، و من أتاد الأرض و أعلام الدين كما فى خبر جميلين دراج، و من القوامين بالقسط والقوامين بالصدق و أحب الناس أحياءاً و أمواتاً إلى الصادق عليه السلام كما فى خبر داود بن سرحان و خبر البقباق و خبر عمر بن يزيد، والجميع مروى فى رجال الكشي، كما فى من الأخبار الداله على جلاله قدره و رفيع منزلته ما يغنينا عن الاطناب فى مدحه، و كان رجلاً موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام: تواضع، فلما انصرف إلى الكوفة أخذ قوصره من تمر مع الميزان و جلس على باب المسجد الجامع و صار ينادى عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا فقال: إن مولاى أمرنى بأمر فلن أخالفه و لن أبرح حتى أفرغ من نبع ما فى هذه القوصره، فقال له قومه: اذا أبيت إلا - أن تشتغل ببيع و شراء فاقعد فى الطحانين، فهبأ رحى و جملا و جعل يطحن، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين الف حديث و من الصادق عليه السلام سته عشر الف حديث، له كتاب يسمى الأربعمائه مساله فى أبواب الحلال والحرام رواه العلاء بن رزين و روى عنه خلق كثير مات سنة ١٥٠.

ابن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

و ما كان فيه عن كردويه الهمدانيّ (١) فقد روّيته عن أبي - رضی اللّٰه عنه - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمدانيّ.

و ما كان فيه عن سعد بن عبد الله (٢) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن

ص: ٣٠٩

١- كردويه الهمدانيّ روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و روى عنه محمد بن زكريا و محمد بن أبي عمير و غيرهما ولم نقف على ذكر له في كتب الرجال

٢- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القميّ أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف، وصفه النجاشي بقوله: شيخ هذه الطائفة و فقيها و وجهها كان قد سمع من حديث العامه و سافر في طلب الحديث، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام، له كتب منها كتاب الرحمه و هو يشتمل على كتب جماعه عدّها الشيخ في فهرست، توفي يوم الأربعاء لسبع و عشرين من شوال سنه ٣٠٠ و قيل ٢٩٩ و قيل ٣٠١

- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف

و ما كان فيه عن هشام بن سالم(١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد؛ و الحسن بن ظريف؛ و أيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، و رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير؛ و علي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقى

و ما كان فيه عن عمر بن يزيد(٢) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن محمد

ص: ٣١٠

١- هشام بن سالم الجواليقى الجعفى العلاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو أبو الحكم، كان من سبى الجوزجان، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، من متكلمى أصحابنا و على يده كان الفتح للشيعة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الأفظح للامامه كما فى خبره المروى فى الكشى فانه يدل على جهاده و تضحيته فى سبيل مبدئه و عقيدته، و هو من نفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظره الشامى، له كتب رواها عنه ابن أبى عمير و على بن الحكم و صفوان بن يحيى

٢- عمر بن يزيد هو أبو الأسود يباع السابرى مولى ثقيف، ثقه جليل أحد من كان يمد كل سنه إلى مكه والمدينه للقاء الامام عليه السلام و مواجهته و أخذ العلم روى الكشى عنه قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام: يا بن يزيد أنت والله منا أهل البيت قلت له: جعلت فداك من آل محمد صلى الله عليه و آله؟! قال: اى والله من أنفسهم قلت: من أنفسهم؟! قال: اى والله من أنفسهم يا عمر: أما تقرأ كتاب الله عزوجل!!! (إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه و هذا النبى والذين آمنوا معه والله ولى المؤمنين) و كان هو و ولده على والحسن والحسين و محمد و حفص و ولد ولده عمر بن على أهل علم و روايه

ابن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد. و قد رويته أيضا عن أبي-
رضى الله عنه- عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن
يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد. و رويته أيضا عن أبي- رحمه الله- عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار، عن
محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد.

و ما كان فيه عن زراره بن أعين(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى
بن عبيد؛ و الحسن بن ظريف؛ و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن
أعين. و كذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله(٢) فقد رويته بهذا الإسناد، و كذلك

ص: ٣١١

١- زراره بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه و لقبه زراره يكنى أبا علي و أبا الحسن من أكابر رجال الشيعة فقهاً و حديثاً و معرفه
بالكلام، وردت في مدحه روايات دلت على سمو مكانته و جلاله شأنه عند الأئمة عليهم السلام أغنت عن الاطناب في مدحه،
روى عن الصادقين عليهما السلام، له كتب رواها عنه جماعه من أصحابنا، وله أولاد منهم الحسن والحسين و رومي و عبيد و
عبدالله و يحيى و له أخوه منهم عمران و بكير و عبدالرحمان و عبدالملك و لهم أولاد، لهم جميعاً روايات كثيرة و أصول و
تصانيف و بيتهم من بيوت الشيعة الشامخه رفيع العماء كثير الأوتاد، توفي زراره سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه السلام.

٢- حريز بن عبدالله السجستاني أبو محمد الأزدي، كانت تجارته السمن والزيت و اكثر السفر من الكوفة إلى سجستان، و كان
ممن شهر السيف في قنال الخوارج بسجستان في حياه الامام الصادق عليه السلام قتله الشرط بسجستان ثقه كوفي له كتب منها
كتاب الصلاه الذي كان يحفظه حماد بن عيسى، و كتاب الزكاه و كتاب الصوم و كتاب النوادر و كلها تعد من الأصول، روى
عنه حماد و ابن أبي عمير و هما ممن أجمعت لعصابه على تصحيح ما يصح عنهما، و روى عنه خلق كثير غيرهما.

و كلما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه عن مسائل و كان فيما سأله أخبرنا يا محمّد لأئى
علّه توضاً هذه الجوارح الأربع؟ و ما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقيّ - رضى الله عنه -
عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبد الله بن جبله، عن معاوية بن
عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام

ص: ٣١٢

١- حماد بن عيسى الجهنى البصرى أبو محمد من أصحاب الصادق عليه السلام، أصله كوفى بقى إلى زمان الجواد على السلام
كان ثقة فى حديثه صدوقاً قال: سمعت من أبى عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك فى نفسى حتى اقتصرت
على هذه العشرين. له كتاب الصلاة و كتاب الزكاه و كتاب النوادر، مات غرقاً بوادى قناه فى طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ و
له نيف و تسعون سنة فى حياه أبى جعفر الثانى عليه السلام، و لم يحفظ عنه روايه عن الرضا على السلام، ولا عن أبى جعفر
عليه السلام و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، حج خمسين حجه، روى عنه جمع كثير كالحسين بن سعيد و
إبراهيم بن هاشم و ابن أبى نجران و على بن حديد و يونس ابن عبد الرحمان و غيرهم.

و ما كان فيه عن زيد الشحام (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام أبي اسامه.

و كل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير و غيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

و ما كان فيه عن سماعه بن مهران (٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن

ص: ٣١٣

١- زيد بن يونس الشحام أبو أسامه الأزدي كوفى، روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن عليهم السلام، ورد فى مدحه حديثان، ثقة جليل، له كتاب يرويه عنه صفوان و أبو جميله و محمد بن صباح، و روى عنه أيضاً العلاء بن رزين و يحيى الحلبي و ابراهيم بن عمر اليماني و غيرهم.

٢- عبدالرحمان بن أبي عبدالله البصرى من أصحاب الصادق عليه السلام. عربى من كنده و اسم أبي عبدالله ميمون، و عبدالرحمان ختن الفضيل بن يسار، و ثقة النجاشى فى ترجمه حفيده إسماعيل بن همام بن عبدالرحمان، روى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب و حريز و حماد بن عيسى و غيرهم

٣- إسماعيل بن جابر الجعفى روى عن أبي جعفر الباقر و أبي عبدالله الصادق عليهما السلام، له كتاب و له أصل، روى عنه صفوان بن يحيى و أبان بن عثمان و حماد ابن عثمان و ابن مسكان و حريز و ابن أذينة و غيرهم جمع كثير

٤- سماعه بن مهران بن عبدالرحمان الحضرمى يباع الفز كان يتجر فيه و يخرج به إلى حران يكنى أبا محمد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام نزل كنده بالكوفة و له مسجد حضرموت بها- و هو مسجد زرعه بن محمد الحضرمى من بعده- ثقة له كتاب مات بالمدينه

علی ابن إبراهیم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران.

و ما كان فيه عن زرعه (١) عن سماعة فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران.

و ما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور (٢) فقد روته عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣١٤

١- زرعه بن محمد الحضرمي أبو محمد من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، و كان صحب سماعة بن مهران الحضرمي و أكثر عنه في الروايه و كان واقفياً ثقة له أصل، و كان يصلى بمسجد حضرموت بالكوفه من بعد سماعة
٢- عبد الله بن أبي يعفور العبدى مولاهم كوفى أبو محمد، ثقة جليل فى أصحابنا، من جمله حوارى الباقر و الصادق عليهما السلام، كريم على ابى عبد الله عليه السلام، و مات فى أيامه، و كان قارئاً يقرى، فى مسجد الكوفه، له كتاب يرويه عنه عدّه من الأصحاب منهم ثابت بن شريح، وردت فى مدحه روايات تدل على رفعه مقامه عند الامام الصادق عليه السلام، و للامام فى حقه كلمات تنبىء عن جلاله شأنه و سمو قدره و علو مقامه رحمه الله جاء فى كتابه عليه السلام إلى الفضل بن عمر الجعفى حين مضى ابن أبي يعفور (يا مفضل عهدت اليك عهدى كان إلى عبد الله بن أبي يعفور فمضى رضى الله عنه موفياً لله جل و عز و لرسوله و لامامه بالعهد المعهود لله، و قبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعى مغفوراً له مرحوماً برضا الله و رسوله و امامه عنه بولادتي عن رسول الله صلى الله عليه و آله، ما كان فى عصرنا أحد أطوع لله و لرسوله و لامامه منه. فما زال كذلك حتى قبضه الله اليه برحمته و صيره إلى جنته ساكناً فيها مع رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، أنزله الله بين المسكنين مسكن رسول الله و أمير المؤمنين و إن كانت المساكن واحده و الدرجات واحده فزاده الله رضا من عنده و مغفره من فضله برضاى عنه) انتهى.

يحيى العطار - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور.

و ما كان فيه عن عبد الله بن بكير (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير.

و ما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي.

و ما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد (٣) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد

ص: ٣١٥

١- عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني أبو علي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فحطى المذهب إلا أنه ثقه، و قد عده المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام ... وعده الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، له كتاب رواه عنه الحسن ابن علي بن فضال و عبد الله بن جبه و روى عنه ابن أبي عمير و صفوان و هما من أصحاب الاجماع

٢- محمد بن علي بن أبي شعبه الحلبي أبو جعفر، وجه أصحابنا و فقيهم والثقة الذي لا يطعن عليه، هو و اخوته عبيد الله و عمران و عبد الأعلى من أصحاب الباقر عليه السلام، والصادق على السلام، له كتب منها كتاب مبوب فى الحلال والحرام رواه ابن مسكان و صفوان و أبو جميله المفضل بن صالح عنه

٣- حكم بن حكيم ابن أخي خلاد الصيرفي الكوفي، مولى ثقه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه صفوان و ابن أبي عمير و سماعه عنه

ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم.

و ما كان فيه، عن إبراهيم بن أبي محمود(1) فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود. و رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود. و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله؛ و محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

و ما كان فيه عن حنان بن سدير(2) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنان. و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان. و رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

و ما كان فيه عن محمد بن النعمان(3) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

ص: ٣١٦

١- إبراهيم بن أبي محمود الخراساني، مولى ثقة من رجال الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، و روى أيضاً عن الجواد عليه السلام، و دعا له الرضا عليه السلام بدخول الجنة، و ضمن له الجواد ذلك أيضاً، له مسائل

٢- حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، و هو ثقة له كتاب في صفه الجنة والنار، و كان له دكان في سده الجامع على بابه في موضع البزازين و عمر عمراً طويلاً روى عنه الحسن بن محبوب و اسماعيل بن مهران و يونس بن عبدالرحمان و غيرهم

٣- محمد بن النعمان، و هو محمد بن علي بن النعمان ينسب الى جده كثيراً، الأ-خول أبو جعفر الملقب بمؤمن الطاق، مولى بجيله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، و كان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب، و كان صيرفياً دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول، و منزلته في العلم و حسن الخاطر أشهر من أن تذكر، و له مع أبي حنيفة حكايات خصم أبا حنيفة فيها، دلت على حده ذهنه وجوده خاطره، و في الكشي روايات دلت على جلاله قدره و أنه و زراره و بريد و محمد بن مسلم من أحب الناس إلى الصادق عليه السلام أحياءاً و أمواتاً، و في روايه الكابلي شهادته الامام له ببراعته في الكلام و كان يخاصم المرجئه من الشراه والزنادقه مثل ابن أبي العوجاء و أبي حنيفة و أضرابهما، له كتاب في مواضع

شتى

- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان.

و ما كان فيه عن أبي الأعزّ النخاس(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى؛ و محمد بن أبي عمير، عن أبي الأعزّ النخاس.

و ما كان فيه ممّا كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان(٢) فيما كتب من جواب مسأله فى العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق؛ و محمد بن أحمد

ص: ٣١٧

١- أبو الأعزّ النخاس غير مذكور فى كتب الرجال حاله و لم يتبين اسمه، لكن يروى عنه صفوان وابن أبي عمير و لعل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد و وثوق لما حكى من الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما، مضافاً إلى أن المصنف رحمه الله طريقاً إليه

٢- محمد بن سنان، و هو محمد بن الحسن بن سنان نسب إلى جده سنان لأن أباه الحسن توفى و هو صغير فكفله جده فنسب اليه، أبو جعفر الزاهرى- نسبه إلى زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى- من أصحاب أبي الحسن الكاظم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام، له كتب رواها عنه الحسن بن شمون و محمد بن الحسين و أحمد بن محمد و محمد ابن علي الصيرفى و غيرهم، و روى عنه جمع من الأجله مثل صفوان و العباس بن معروف و عبدالرحمان بن الحجاج و أضرابهم

السَّيْنَانِيُّ و الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المکتب - رضی اللہ عنہم - قالوا: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّٰه الكوفیّ قال: حدّثنا محمّد بن إسماعیل البرمکیّ، عن علیّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربیع الصحّاف، عن محمّد بن سنان عن الرّضا علیه السّلام.

و ما كان فيه عن عبید اللّٰه بن علیّ الحلبيّ (١) فقد روّيته عن أبی؛ و محمّد بن الحسن - رضی اللّٰه عنهما - عن سعد بن عبد اللّٰه؛ و الحميریّ جميعاً عن أحمد و عبد اللّٰه ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبی عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبید اللّٰه بن علیّ الحلبيّ و روّيته عن أبی؛ و محمّد بن الحسن، و جعفر بن محمّد بن مسرور - رضی اللّٰه عنہم - عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّٰه بن عامر، عن محمّد بن أبی عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبید اللّٰه بن علیّ الحلبيّ.

و ما كان فيه عن معاوية بن ميسره (٢) فقد روّيته عن أبی - رضی اللّٰه عنه - عن عبد اللّٰه بن جعفر الحميریّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علیّ بن الحكم، عن معاوية ابن ميسره بن شريح القاضي.

ص: ٣١٨

١- عبد اللّٰه بن علی بن أبی شعبه الحلبيّ ثقة صحيح كوفي. كان متجره هو و أبوه و أخوه إلى جلب فغلب عليهم هذا اللقب، و هو وجه آل شعبه و كبيرهم و هم بيت بالكوفة مذکور مشهور، من أصحاب الصادق عليه السلام صنّف كتاباً عرضه على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه و قرضه بقوله: «ليس لهؤلاء في الفقه مثله» روى عنه حماد بن عثمان الناب و أبان بن عثمان و معاوية بن عمار و ابن مسكان و أخوه محمد بن علی الحلبيّ و غيرهم

٢- معاوية بن ميسره بن شريح بن الحارث الكندي القاضي الكوفي - من ولده عبید اللّٰه بن محمد بن عبید اللّٰه بن معاوية بن ميسره، أبو محمد روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه أحمد بن بشير السراج و علی بن الحكم، و روى عنه ابن أبی الكرام و ابن أبی عمير و صفوان و البزنطيّ و غيرهم

و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران (١) فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضی اللہ عنہ - عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران.

و ما كان فيه عن محمد بن حمران (٢) و جميل بن دراج (٣) فقد رويته عن أبي - رضی اللہ عنہ - عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران و جميل بن دراج.

و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان (٤) فقد رويته عن أبي - رضی اللہ عنہ - عن

ص: ٣١٩

١- عبدالرحمان بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام، له كتب كثيرة رواها عنه أو بعضها عبدالله بن محمد بن خالد و أحمد ابن أبي عبدالله و حمدان بن المعافى و عبيدالله بن أحمد و غيرهم

٢- محمد بن حمران بن أعين الشيباني من أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب رواه ابن أبي عمير و ابن أبي نجران، و روى عنه من الاجله صفوان و غيره و له كتاب اشترك فيه هو و جميل بن دراج

٣- جميل بن دراج بن الصبيح بن عبدالله أبو علي النخعي، قال ابن فضال: أبو محمد شيخنا و وجه الطائفة ثقة روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام أخذ عن زراره، و أخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا و كان يخفى أمره و كان جميل اكبر من نوح و عمى في آخر عمره و مات في أيام الرضا عليه السلام، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، و له كتاب اشترك فيه هو و محمد بن حمران، و له كتاب اشترك فيه هو و مرازم بن حكيم و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وردت فيه روايات داله على مدحه

٤- عبدالله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم، قال النجاشي: كان خارناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه فى شىء روى عن أبي عبدالله عليه السلام، و قيل روى عن أبي الحسن عليه السلام، و فيه قال الصادق عليه السلام: «اما انه يزيد على السن خيراً» يعنى كلما يمضى من سنه يزداد خيراً و قوه إيمان و تقوى، و يظهر من بعض الأخبار أنه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام، له كتب رواها أو بعضها ابن أبي عمير و محمد بن علي الهمداني و عبدالله ابن جبلة و الحسن بن الحسين السكوني

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال: أما إنه يزيد على السنّ خيراً.

و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) فقد روّيته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضی الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. و روّيته عن أبي؛ و محمد بن عليّ ماجيلويه - رضی الله عنهما - عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

و ما كان فيه عن أبي بصير (٢) فقد روّيته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضی الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

ص: ٣٢٠

١- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، كوفي لقي الرضا و الجواد عليهما السلام و روى عنهما، كان عظيم المنزلة عندهما و كان له اختصاص بهما، جليل القدر ثقة، أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه و أقرّوا له بالفقه، مات سنة ٢٢١ بعد وفاه الحسن ابن علي بن فضال بثمانية أشهر، روى عنه جمع منهم يحيى بن سعيد الأهوازي و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الحميد العطار

٢- أبو بصير ليث بن البختری المرادي روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ورد في مدحه من الحديث ما يدل على جلالته و عظيم مكانته روى ذلك الكشي في كتابه، و ربما عد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و الاقرار لهم بالفقه، له كتاب، و هو أحد المختبين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة

و ما كان فيه عن عبيد الله الزّافقيّ (١) فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضى الله عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ، عن عبيد الله الزّافقيّ.

و ما كان فيه عن سعدان بن مسلم و اسمه عبد الرّحمن بن مسلم (٢) فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العباس بن معروف؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً، عن سعدان بن مسلم.

و ما كان فيه عن الرّيان بن الصلت (٣) فقد رويته عن أبي و محمّد بن موسى بن المتوكّل و محمّد بن عليّ ماجيلويه؛ و الحسين بن إبراهيم- رضى الله عنهم- عن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الرّيان بن الصلت.

ص: ٣٢١

١- عبيد الله المرافقيّ، غير المذكور حاله في كتب الرجال لكن حكى الوحيد عن خاله حسن حاله لطريق الصدوق اليه و روايه ابن أبي عمير عنه كتابه

٢- عبدالرحمان بن مسلم الملقب بسعدان العامري أبو الحسن، مولى روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و عمر عمراً طويلاً، شيخ جليل المنزله كبير القدر، له أصل رواه عنه الثقات كصفوان بن يحيى و محمد بن عذافر والعباس بن معروف و أحمد بن اسحاق و عبدالله بن الصلت و محمد بن عيسى بن عبيد و غيرهم

٣- الريان بن الصلت البغدادي الأشعري القمي أبو عليّ، روى عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، كان ثقة صدوقاً، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الآل والأئمّه، و كان حظياً عند المأمون مقرباً لديه بل من خواصه و صاحب أسراره و يبعثه والفضل بن سهل في حوائجه، لكن كان شيعياً باطناً، و له مجلس بين قواد المأمون قعد بأمر المأمون للتحدث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه ابراهيم بن هاشم و عبدالله بن جعفر و معمر بن خلاد

و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم (١) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم.

و ما كان فيه عن عبد الرّحيم القصير (٢) فقد روّيته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفى، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العباس بن عامر القصبانى، عن عبد الرّحيم القصير الأسدى - وقيل له الأسدى لأنه مولى بنى أسد -.

و ما كان فيه عن الحسين بن أبى العلاء (٣) فقد روّيته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن أبى القاسم، عن الحسين بن أبى العلاء الخفّاف مولى بنى أسد.

و ما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفّار - رحمه الله (٤) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار.

ص: ٣٢٢

١- الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيبانى، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقّه، و كان من خواص الرضا عليه السلام روى عنه الحسن بن على ابن فضال و محمد بن اسماعيل بن بزيع و على بن اسباط و غيرهم

٢- عبدالرحمان القصير الأسدى الكوفى، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، و حكم بمدحه المجلسى كما حكاه الوحيد عنه، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء فى جوابها ترحم الامام عليه، و هو كثير الروايه سديدها، روى عنه العباس بن عامر القصبانى و ابن مسكان و سعدان بن سالم و زياد القندى و غيرهم

٣- الحسين بن أبى العلاء - خالد بن طهمان الخفّاف الزندجى أبو على الأعور، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كوفى مولى بنى عامر من بنى أسد له كتب منها ما يعد من الأصول، روى عنه ابن أبى عمير و صفوان و أحمد بن بشير والقاسم بن محمد الجوهري و غيرهم

٤- محمّد بن الحسن الصفّار أبو جعفر الأعرج القمى الملقب (بمعوله) كان وجهاً فى أصحابنا القميين ثقّه عظيم القدر قليل السقط فى الروايه عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أبى محمّد الحسن العسكري عليه السلام، له عدّه كتب منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفى بقم سنه ٢٩٠

و ما كان فيه عن عليّ بن بلال (١) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضی اللّٰه عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن بلال.

و ما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكيّ (٢) فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضی اللّٰه عنه - عن محمّد بن أبي عبد اللّٰه الأسديّ الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عبّاد المكيّ.

و ما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصريّ (٣) فقد روّيته عن حمزه بن محمّد العلويّ - رضی اللّٰه عنه - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي النمير.

ص: ٣٢٣

١- عليّ بن بلال البغداديّ أبو الحسن من أصحاب الجواد والهادي و العسكري عليهم السلام انتقل إلى واسط، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبي قتاده و محمد ابن أحمد بن يحيى و ابراهيم بن هاشم و غيرهم

٢- يحيى بن عبّاد المكيّ من أصحاب الصادق عليه السلام و في حديثه المرويّ في الكافي و قد سأله سفيان الثوريّ أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات الخ ما استفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام، روى عنه حنان بن سدير

٣- أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصريّ روى عنه محمد بن سنان و موسى ابن يعقوب و هو غير معلوم الحال إلا- أن وجود طريق للمصنف - رحمه الله - اليه يقضى بحسن حاله

و ما كان فيه عن منصور بن حازم (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميره، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

و ما كان فيه عن المفضل بن عمر (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن الحسن بن مئيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي و هو مولى.

ص: ٣٢٤

١- منصور بن حازم أبو أيوب البجلي قال النجاشي: كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا و فقهاءهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب أصول الشرائع لطيف نادر رواه يونس بن عبد الرحمان، و له كتاب الحج رواه محمد ابن الحسين الطائي و روى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير، و خبره المروى في الكشي المتضمن لترحم الامام الصادق عليه السلام عليه دال على جلاله قدره

٢- المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله و قيل أبو محمد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزيبري و غيرهما، قال الشيخ المفيد في الارشاد: «ممن روى النص عن أبي عبدالله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي و معاذ بن كثير الخ» و قال الشيخ الطوسي: «إنه كان من قوام الأئمة عليهم السلام و كان محموداً عندهم و مضى على منهاجهم» و يظهر من بعض الاخبار كونه أميناً و وكيلاً في الكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده و لما مات ترحم عليه الكاظم عليه السلام و قال: «رحمه الله كان الوالد بعد الوالد اما انه قد استراح» و الأخبار في مدحه كثيرة، و لعظيم منزلته عند الصادق عليه السلام و علو مرتبته ناوأة كثير فكانوا يرمونه بالعظام، و كم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خبر محمد بن سنان المروى في الكشي المتضمن عيب أهل الكوفة على المفضل مجالسه أهل الشراب والشطار والحمام والقصه معروفه و أمثال ذلك

و ما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم.

و ما كان فيه عن أبان بن تغلب (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب و يكتنى أبا سعيد و هو كندى كوفى و توفى فى أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال: (رحمه الله أما و الله لقد أوجع قلبى موت أبان)، و قال عليه السلام لأبان بن عثمان: (إن أبان بن تغلب قد روى عنى روايه كثيره فما رواه لك عنى فاروه عنى). و لقد لقي الباقر و الصادق عليهما السلام و روى عنهما.

ص: ٣٢٥

١- أبو مريم الأنصاري هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد له أخوه منهم عبد المؤمن و عبد الواحد روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل، له كتاب رواه عده من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب

٢- أبان بن تغلب بن رباح يكتنى أبا سعيد البكرى كندى كوفى ثقة جليل القدر عظيم المنزله، كان مقدماً فى كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءه والأدب واللغه، من ساده التابعين و أصحاب الأئمه السجاد والباقر والصادق عليهم السلام و روى عنهم، و لقد روى عن الامام صادق عليه السلام وحده ثلاثين الف حديث، و قال له الامام الباقر عليه السلام: إجلس فى مسجد المدينة و افت الناس فانى أحب أن أرى فى شيعتى مثلك، و قال له الصادق عليه السلام: يا أبان ناظر أهل المدينة فانى أحب أن يكون مثلك من رواتى و رجالى، والأخبار فى مدحه كثيره، له مصنفات فى غريب القرآن و معانى القرآن و القراءات و أخبار صفيين و غير ذلك، له قراءه مشهوره، توفى سنه ١٢١ و ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام و قال: «رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبى موت أبان»

و ما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفى

و ما كان فيه عن الحسن بن زياد (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل و هو كوفى مولى و كنبته أبو الوليد.

و ما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادى الكوفى.

و ما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

ص: ٣٢٦

١- الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفى، ثقة عين روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب يرويه عنه داود بن الحصين، و روى عنه حرير و أبان ابن عثمان و حماد بن عثمان و ابن مسكان و غيرهم

٢- الحسن بن زياد الصيقل الكوفى أبو الوليد مولى من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام كما فى لسان الميزان و قد ذكره المصنف مرتين كما سيأتى، روى عنه ابن مسكان و يونس عبد الرحمان و أبان و جعفر بن بشير و حماد بن عثمان و غيرهم له كتاب و كتابه معتمد الأصحاب

٣- الفضيل بن عثمان الأعور الصائغ الانبارى المرادى الكوفى و يقال أن اسمه الفضل - مكبراً - أبو محمد من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، ثقة ثقة و هو ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأ-كراد، له كتاب رواه علي بن عبدالعزيز و محمد ابن أبي عمير منه

٤- صفوان بن مهران الجمال بن المغيرة الأسدى كوفى ثقة كان يكنى أبا محمد سكن فى بنى خزيم بالكوفة، و كان جمالا، و هو من أصحاب الامام الصادق و الكاظم عليهما السلام، و رواه بيعة لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهوره، و قد شهد له الامام بأن كل شىء منه حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً فقال له صفوان: جعلت فداك و أى شىء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون - ... قال صفوان: ثم ذهبت و بعث جمالى عن آخرها... له كتاب رواه عنه السندي بن محمد و عبد الله بن قضاة

رضى الله عنه- عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال. ورويته عن أبي- رضى الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن صفوان بن مهران الجمال

و ما كان فيه عن يحيى بن عبد الله (١) فقد روته عن أحمد بن الحسين القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

و ما كان فيه عن هشام بن الحكم (٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن

ص: ٣٢٧

١- يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب الصادق عليه السلام و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله

٢- هشام بن الحكم أبو محمد مولى كنده من أكابر أصحاب الصادق عليه السلام و كان تقياً و روى حديثاً كثيراً و صحب أبا الحسن موسى عليه السلام و كان مولده بالكوفة و نشأ بواسط و تحول إلى بغداد فتزل الكرخ في درب الجنب، ثم تحول من بغداد إلى الكوفة و بهامات، وردت فيه أحاديث داله على عظمته و وفور سهمه في الكلام، كما دات أحاديث آخر على سمو مقامه و ترحم الأئمة عليه و تقريضهم له بأنه رائد حقهم و قائد قولهم و دامغ باطل أعدائهم، و هو أكبر من أن نحيط بجميع أخباره بهذه السطور فقد بلغ من علو مرتبته عند الصادق عليه السلام أنه دخل عليه بمنى و هو غلام أول ما اختط عارضاه و في مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين و قيس الماصر و يونس بن يعقوب والأحول و غيرهم فرفعه على جماعتهم، و هو ممن فتق الكلام في الامامه والمذهب بالنظر، و كان حاذقاً بصناعه الكلام حاضر الجواب، له أصل، توفي بعد نكبه البرامكه بعد أن كان منقطعاً إلى يحيى بن خالد بمدنه يسيره متستراً سنه ١٩٩

رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم؛ و محمد بن أبى عمير جميعا عن هشام بن الحكم، و كنيته أبو محمد، مولى بنى شيان، يتاع الكرايس، تحوّل من بغداد إلى الكوفه.

و ما كان فيه عن جراح المدائنى (١) فقد روّيته عن أبى رضى الله عنه- عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى.

و ما كان فيه عن حفص بن البخترى (٢) فقد روّيته عن أبى؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى الكوفى.

و ما كان فيه عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى (٣) فقد روّيته عن أبى و محمد

ص: ٣٢٨

١- جراح المدائنى عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد و روى عنه القاسم بن سليمان و ذكره ابن حجر فى لسان الميزان

٢- حفص بن البخترى البغدادي مولى كوفى، روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام كانت بينه و بين آل أعين نبوه فغمزوا عليه بلعب الشطرنج، له كتاب يرويه عنه ابن أبى عمير و غيره، روى عنه صفوان و عبدالله بن سنان و هشام بن الحكم و غيرهم

٣- أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن على البرقى يكنى أبا جعفر، و كان جده محمد بن على حبسه يوسف بن عمر- والى العراق لهشام ابن عبد الملك- بعد مقتل زيد بن على عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم له مع أبيه عبد الرحمان إلى برقه قم فأقاموا بها، و بها ولد أحمد و نشأ، و كان ثقه فى نفسه غير أنه أكثر الروايه عن الضعفاء والمراسيل، فكان ذلك سبب طعن القميين عليه، و لم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروى عنهم فانه كان يأخذ على طريقه أهل الاخبار، لذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى رئيس قم منها ثم أعاده إليها و اعتذر منه، صنف كتباً أهمها المحاسن المطبوع المتناول و هو مشتمل على عده كتب و قال ابن حجر: له تصانيف جمه أديبه... كان فى زمان المعتصم اه- توفى سنه ٢٧٤ و قال ابن ماجيلويه سنه ٢٨٠ و لما توفى مشى أحمد بن محمد بن عيسى فى جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به

ابن موسى بن المتوكل رضى الله عنهما عن علي بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى.

و ما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (1) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المتبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

ص: ٣٢٩

١- زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسين من صادات التابعين قال الشيخ المفيد رحمه الله: و كان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين أخوته بعد أبي جعفر عليه السلام و أفضلهم، و كان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً، و ذهب بالسيف بأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يطلب بشارات الحسين عليه السلام، و اعتقد كثير من الشيعة فيه الامامه، و كان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه و آله، فظنوه يريد بذلك نفسه و لم يكن يريد لها لمعرفته باستحقاق أخيه للامامه من قبله و وصيته عند وفاته إلى أبي عبدالله عليه السلام، و حديثه مع هشام ابن عبد الملك كان سبب خروجه فخرج بالكوفة و بايعه أهلها على الموت ثم نقضوا بيعته و أسلموه، فقتل عليه السلام و صلب بينهم، و لما بلغ خبر قتله إلى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه، و فرق من ماله على عيال من أصيب مع زيد من أصحابه الف دينار، و كان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ و كان سنة يومئذ ٤٢ سنة والأخبار بمدحه كثيره

و ما كان فيه عن أسماء بنت عميس (١) في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السّلام في حياه رسول الله صلى الله عليه و آله فقد روّيته عن أحمد بن الحسن القطان قال: حدّثنا أبو- الحسين محمّد بن صالح قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزومي قال: حدّثنا أبو نباته، عن محمّد بن موسى، عن عماره بن مهاجر، عن أمّ جعفر و أمّ محمّد ابنتي محمّد بن جعفر عن أسماء بنت عميس و هي جدّتهما. و روّيته عن أحمد بن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الحسين بن موسى النّخاس قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمه بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس.

ص: ٣٣٠

١- أسماء بنت عميس بن معد الخثعميه أمها هند و هي خوله بنت عوف الجرشيّه الكنانيه التي هي أكرم الناس اصهاراً و أسماء و سامى زوج حمزه و سلامه الخثعميات بنات عميس و أخواتهن لأمهّن لبابه زوج العباس و ميمونه زوج النبي صلى الله عليه و آله، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه و آله دار الأرقم بمكه، و بايعت و هاجرت إلى أرض الحبشه مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه فولدت له هناك عبدالله و محمداً و عوناً و لما قتل عنها جعفر بموته سنه ٨ من الهجره خلف عليها أبوبكر فولدت له محمد بن أبي بكر، و لما توفي عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى و عوناً، روى عنها من الرجال عمر بن الخطاب و أبو موسى الأشعري و ابنها عبدالله بن جعفر و ابن عباس و حفيدها القاسم بن محمد و ابن أختها عبدالله بن شداد بن الشهاد و عروه و المسيب و غيرهم. و من النساء حفدتها أم عون و أم جعفر و أم محمد بنات محمد بن جعفر و فاطمه بنت الحسين و غيرهن

و ما كان فيه عن جويريه بن مسهر(١) في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السّلام بعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - قالاً:

حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القرويّ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أمّ المقدم الثقيفيّ، عن جويريه بن مسهر.

و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السّلام في معنى قول الله عزّ و جلّ (فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ) فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى - رضى الله عنه - عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم(٢) عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام.

و ما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليّ(٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٣٣١

١- جويريه بن مسهر العبدي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عربي من ربيعه كوفي شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه، وردت فيه أحاديث داله على مدحه و عظم شأنه و منها ما يدل على حب أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبه العرنى: كان جويريه بن مسهر العبدي صالحاً و كان لعلي صديقاً و كان على يحبه... ثم نقل عن علي عليه السلام ما يدل على حبه له و انه كان موضع سره، و هو ممن قتلهم العتل الزنيم زياد فقطع يديه و رجله و صلبه على جذع لدار ابن معكبر في الكوفة، و كتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً في مقتل رشيد الهجري و ميثم التمار و جويريه بن مسهر رضوان الله عليهم، و في لسان الميزان روايه ابن محبوب عنه و هو غلط فاحش

٢- علي بن سالم الكوفي من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و روى عن أبيه، روى عنه يونس بن عبد الرحمان و علي بن اسباط و عثمان بن عيسى و غيرهم

٣- سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي الأقطع من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام كوفي، كان من شيوخ أصحابنا أبي عبدالله عليه السلام و بطانته و خاصته و ثقاته الفقهاء و الصالحين، قارئاً فقيهاً و جهاً خرج مع زيد عليه السلام و لم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره، فقطعت اصبعه و قيل يده قطعها يوسف بن عمر بنفسه، مات في حياه أبي عبدالله عليه السلام و توجع لفقده و دعا لولده و أوصى بهم أصحابه، وردت فيه روايات تدل على مدحه له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان.

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي و كان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأفقت.

و ما كان فيه عن معمر بن يحيى (١) فقد روته عن أبي - رضی الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى.

و ما كان فيه عن عائذ الأحمسي (٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضی الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسي.

و ما كان فيه عن مسعده (٣) بن صدقه فقد روته عن أبي - رضی الله عنه - عن عبد الله

ص: ٣٣٢

١- معمر بن يحيى بن بسام العجلي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كوفي عربي صميم ثقة، له كتاب رواه ثعلبه بن ميمون

٢- عائذ الأحمسي بن حبيب عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام و هو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكاه الوحيد عن خاله، و ورد في أخبار صلاة الليل و توهم الأثم في تركها روايه تدل على حسن حاله، روى عنه جميل بن دراج و مالك بن عطيه وابنه أحمد بن عائذ و غيرهم

٣- مسعده بن صدقه العبدي أبو محمد و قيل يكنى أبا بشر من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه هارون بن مسلم و هو كما يظهر من مشتركات الكاظمي غير مسعده بن صدقه الراوى عن الباقر عليه السلام فانه بترى عامي

ابن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه الزبيعي.

و ما كان فيه عن معاوية بن وهب (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

و ما كان فيه عن مالك الجهني (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني، و هو عربي كوفي، و ليس هو من آل سنسن.

و ما كان فيه عن عبيد بن زرار (٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد

ص: ٣٣٣

١- معاوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن كما فى رجال الشيخ والنجاشي، و كناه فى الأصل بأبي القاسم، عربى صميم ثقه حسن الطريقه، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبي عمير، و روى عنه على بن الحكم الثقه و حماد بن عيسى و فضاله بن أيوب والحسن بن محبوب و غيرهم

٢- مالك بن أعين الجهني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام و مات فى أيام الصادق عليه السلام، ليس من أخوه زرار بل هو بصرى، و هو القائل فى الصادق عليه السلام: إذا طلب الناس علم القران++ كانت قریش عليه عيالا و إن قيل أين ابن بنت النبى؟++ نلت بذاك فروعاً طوالاً نجوم تهلهل للمدلجين++ جبال تورث علماً جبالا و وردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله و مكانته عند الامام، روى عنه يحيى الحلبي و عمرو بن أبي المقدم و على بن رئاب و غيرهم

٣- عبيد بن زرار بن أعين الشيباني روى عن الصادق عليه السلام و فى رساله أبى غالب الزرارى أنه كان وافد الشيعة بالكوفه إلى المدينه عند وقوع الشبهه فى أمر عبدالله بن جعفر، و لقي أبى الحسن موسى عليه السلام، ثقه ثقه عين لا لبس فيه و لا شك، له كتاب يرويه جماعه عنه و هو من فقهاء أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام... روى عنه القاسم ابن إسماعيل القرشى و حماد بن عثمان و عبدالرحمان بن الحجاج و غيرهم

ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين، و كان أحول.

و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار(١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار و هو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، و كان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال: (بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) و ذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال: إِنِّي لأَغْسِلُ الفضيل و إنَّ يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفضيل ابن يسار هو ممّا أهل البيت.

و ما كان فيه عن بكير بن أعين(٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي

ص: ٣٣٤

١- الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي صميم ثقة جليل القدر، روى عن الصادقين عليهما السلام، و مات في أيام الصادق عليه السلام، أصله كوفي نزل البصرة، و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ورد في مدحه عدة روايات رواها الكشي منها: أنه إذا رآه الصادق عليه السلام قال: «بشر المخبتين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» و إذا دخل عليه يقول عليه السلام: «بخ بخ بشر المخبتين مرحباً لمن تأنس به الأرض» و في ما نقله المصنف دليل آخر على حسن حاله و عظيم مقامه، ذكره العامه فطمنا عليه لرفضه

٢- بكير بن أعين بن سنسن الشيباني أبو الجهم عدّه الشيخ من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و ذكر ذلك ابن حجر، توفي في عصر الصادق عليه السلام و قال الصادق عليه السلام فيه- كما رواه المصنف- بعد موته: «لقد أنزله الله بين رسوله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما» روى عنه ابن أذينة و حرير و ابن أبي عمير و ابن رثاب و جميل بن صالح و جميل بن دراج و عبدالرحمان بن الحجاج و غيرهم

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين و هو كوفى يكتنى أبا الجهم من موالى بنى شيان، و لمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال:

(أما و الله لقد أنزله الله عزّ و جلّ بين رسوله و بين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما).

و ما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمى (١) فقد روّيته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى الخثعمى

و ما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي (٢) فى لسان الميزان اسمه بكر - مكبراً كما فى الأصل - والذى فى كتب التراجم بالتصغير، كما أن فيه العامرى يدل العامدى (٣) فقد روّيته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد؛ و إبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي.

ص: ٣٣٥

١- محمد بن يحيى الخثعمى من أصحاب الصادق عليه السلام كوفى ثقة، له كتاب رواه عنه ابن أبى عمير و أبو إسماعيل السراج و ابن سماعه

٢- بكر بن محمد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدى

٣- أبو محمد عده الشيخ من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم عليهم السلام، و قال النجاشى رحمه الله: وجه فى هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين... و كان ثقة و عمر عمراً طويلاً له كتاب يرويه عده من أصحابنا اهـ. روى عنه العباس بن معروف و أحمد بن إسحاق الأشعري و إبراهيم بن هاشم و أبو طالب عبد الله بن الصلت القمى و عثمان بن عيسى و الحسن بن على بن يقطين و غيرهم

و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح (١) فقد روته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح الكوفيّ.

و ما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء.

و ما كان فيه عن الحسين بن المختار (٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميريّ؛ و محمد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسيّ.

و قد روته عن محمد بن الحسين - رضى الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسيّ.

ص: ٣٣٦

١- إسماعيل بن رباح السلمى الكوفى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و روى أيضاً عن أبى الحسن موسى عليه السلام، يروى عنه ابن أبى عمير و غيره

٢- أبو عبدالله الفراء احتمل بعضهم أنه سليم الفراء مولى طربال (و كان أصله سليمان فرخم) فان كان ذا فهو ثقة و لكن لم نقف على من كنى سليم بأبى عبدالله و إن روى عن كل محمد بن أبى عمير، و أياً ما كان فأبو عبدالله له كتاب رواه عنه ابن أبى عمير، و لعله يغنى فى حسن حاله وجود طريق للمصنف اليه

٣- الحسين بن المختار القلانسيّ أبو عبدالله الكوفى مولى أحسن من بجيله، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و عدّه الشيخ المفيد رحمه الله فى باب النص على الرضا عليه السلام فى الارشاد «انه من ثقاته و من أهل الورع و الفقه و العلم من شيعة» و قد ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام، له كتاب، روى عنه أحمد بن أبى عبدالله البرقى و ابن مسكان و الميثمى و إبراهيم بن أبى البلاد و غيرهم

و ما كان فيه عن عمر بن حنظله (١) فقد روّيته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضى الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله.

و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله (٢) فقد روّيته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى؛ و محمد بن يحيى العطار؛ و أحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن حديد؛ و عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن حريز بن عبد الله السجستاني. و روّيته أيضا عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبد الله ابن جعفر الحميرى، عن علي بن إسماعيل؛ و محمد بن عيسى؛ و يعقوب بن يزيد؛ و الحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني، و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاه فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله، و روّيته عن أبي رضى الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد، عن حريز

و ما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسى (٣) فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٣٣٧

١- عمره بن حنظله أبو صخر العجلي البكرى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفه في حديث وقت الصلاة: «إذا لا يكذب علينا» كثير الروايه له منزله عند الباقر عليه السلام كما في حديثه المروى في بصائر الدرجات و قد طلب من الامام أن يعلمه الاسم الأعظم، روى عنه ابن مسكان و زراره و صفوان بن يحيى و أبو أيوب الخزاز و علي بن الحكم و غيرهم

٢- حريز بن عبد الله السجستاني تقدمت ترجمته ص ٩

٣- خالد بن ماد القلانسى عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، ثقة له كتاب يرويه عنه النضر بن شعيب و عبد الله بن سلام و روى عنه محمد بن سنان و ظريف بن ناصح و غيرهم

عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شبيب، عن خالد بن ماد القلانسي.

و ما كان فيه عن أبي حمزه الثمالى (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزه ثابت بن دينار الثمالى و دينار يكتنى أبا صفيه و هو من حى من بنى ثعل و نسب إلى ثماله لأن داره كانت فيهم، و توفى سنه خمسين و مائه و هو ثقه عدل قد لقي أربعه من الأئمه: على بن الحسين؛ و محمد بن على، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر عليهم السلام، و طرقي إليه كثيره و لكنى اقتصرت على طريق واحد منها.

و ما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي إسماعيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام.

ص: ٣٣٨

١- أبو حمزه ثابت بن دينار - أبو صفيه - الثمالى الكوفى، صاحب الأئمه السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، معظم عندهم، كثير السماع منهم، من المنقطعين اليهم، شيخ الشيعة فى عصره بالكوفه والمسموع قوله فيهم، مقدم فى التفسير والحديث، مصنف فيهما، و حكى عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «أبو حمزه الثمالى فى زمانه كلقمان فى زمانه، و ذلك إنه خدم أربعه منا» له كتب فى التفسير والحديث مات سنه ١٥٠

٢- عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم ممدوح من فقهاء الأصحاب والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام قال لأبى عبدالله عليه السلام: إن الناس يعيرون على بالكلام و أنا أكلم الناس فقال: أما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم، و أما من يقع ثم لا يطير فلا اهـ. روى عنه جعفر بن بشير بواسطه و يونس بن يعقوب و ابن مسكان و حماد بن عثمان و غيرهم و هو كثير الروايه

و ما كان فيه عن الأصمغ بن نباته (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن أبيه، عن أحمد بن محمد خالد، عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته.

و ما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري (٢) فقد روته عن علي بن أحمد

ص: ٣٣٩

١- الأصمغ بن نباته أبو القاسم الجاشعي التميمي الحنظلي الكوفي، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام و ثقافته و ذخائره و ممن بايعه على الموت و شهد معه صفين، و كان على شرطه الخميس فبرز يوماً فقاتل فحرك معاويه (لع) من مقامه، و كان شيخاً عابداً ناحكاً متكلماً بالأصول عالماً بالحديث، أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً و روى عنه عهداً إلى الأثر رحمه الله و وصيته إلى ابنه محمد رحمه الله، و عمر بعده و روى عن ابنه الحسن عليه السلام، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، ترجمه العامه و طعنوا فيه كثيراً و يثبتنا عن سر ذلك قول ابن حبان فتن بحب على عليه السلام فأتى بالطامات فاستحق الترك، و قول البزار أكثر أحاديثه عن على عليه السلام لا يرويه غيره، و قول ابن عدى عامه ما يرويه عن على عليه السلام لا يتابعه عليه أحد إلخ و مع ذلك كله فقد وثقه منهم العجلي

٢- جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عبد الله و أبو عبد الرحمان و أبو محمد من صحابه الرسول صلى الله عليه و آله من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و آله بيعة العقبة، شهد بدرًا و ثمانى عشره غزوه و كان منقطعاً إلى أهل البيت عليهم السلام، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين، و هو الراوى لصحيفه فاطمه عليها السلام التى فيها النص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، و الحامل لسلام النبي صلى الله عليه و آله إلى الباقر عليه السلام، و أول زائر للحسين عليه السلام، و بلغ من جلالته أن محمد بن مسلم و زراره سألا- الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر فقالا: ما لنا و لجابر فقال: بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية (إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) و هو الذى كان يدور فى سلك المدينة و يقول: (على خير البشر فمن أبى فقد كفر، معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب على فمن أبى فلينظر فى شأن أمه) والأخبار الوارده فى صراحه و لائه و شدة انقطاعه إلى أهل البيت عليهم السلام كثيره مات سنه ٧٤ و قيل سنه ٧٩ و هو آخر من مات بالمدينه من الصحابه ممن شهد العقبة و عمره ٩٤ سنه و كان عمى فى آخر عمره

بن موسى - رضى الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفى، عن محمد بن إسماعيل البرمكى عن جعفر بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى.

و ما كان فيه عن صالح بن الحكم (١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول.

و ما كان فيه عن عامر بن نعيم القمى (٢) فقد روته عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن عامر بن نعيم القمى.

و ما كان فيه عن على بن مهزيار (٣) فقد روته عن أبى - رضى الله عنه - عن محمد

ص: ٣٤٠

١- صالح بن الحكم النبلى الأحول روى عن أبى عبدالله عليه السلام روى عنه ابن بكير و جميل بن دراج، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام

٢- عامر بن نعيم القمى غير مذكور فى كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد عن خاله المجلسى الثانى رحمه الله من عده ممدوحاً و رواه ابن أبى عمير عنه تشهد بوثاقته و يروى عنه حماد بن عثمان و هو يروى عن الصادق عليه السلام فهو من رجاله

٣- على بن مهزيار أبو الحسن الدميرقى الأهوازى، كان نصرانياً فهداه الله و قيل أسلم و هو صغير و من الله عليه بهذا الأمر - يعنى التشيع - و تفقه و روى عن الأئمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام، واختص بالأخيرين عليهما السلام و توكل لهما و عظم محله فيهما، و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه و علو مقامه فمن ذلك ما جاء فى جواب كتاب أرسله إلى الجواد عليه السلام: «قد وصل إلى كتابك و قد فهمت ما ذكرت ما فيه و قد ملأنى سروراً فسررك الله و أما أرجو من الكافى الدافع أن تكفى كيد كل كائد إن شاء الله» و جاء فى آخر: «و أسأل الله أن يحفظك من بين يديك و من خلفك و فى كل حالاتك فابشر فانى أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به...» و منها: «بسم الله الرحمان الرحيم يا على أحسن الله جزاك، و أسكنك جنته، و منعك عن الخزى فى الدنيا والآخرة و حشرك الله معنا، يا على قد بلوتك و خبرتك فى النصيحة والطاعة والخدمه والتوقير والقيام بما يجب عليك، فان قلت إنى لم أجد مثلك رجوت أن أكون صادقاً، فيجزاك الله جنات الفردوس، ولا - خفى على مقامك ولا خدمتك فى الحر والبرد فى الليل والنهار، فأسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامه أن يحبوك برحمه تغتبط بها إنه سميع الدعاء» إلى غير ذلك مما يدل على جلاله شأنه و رفيع منزلته عند الأئمة عليهم السلام، و كان على جانب من العباده كان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه، و كان على جبهته مثل ركب البعير من كثره السجود، صنف كتباً كثيره و هى مثل كتب الحسين بن سعيد و زاد عليها، و قيل انها تزيد على ثلاثين كتاباً توفى سنة ٢٢٩ هـ -

بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار. ورويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار. ورويته أيضا عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد ابن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار الأهوازي.

و ما كان فيه عن صفوان بن يحيى (1) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي

ص: ٣٤١

١- صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد يباع السابري كوفي مولى بجبله. من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام و كان وكيلا- للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث و أعبدهم، كان يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة و يصوم فى السنه ثلاثه أشهر و يخرج زكاه ماله كل سنه ثلاث مرات، و ذلك وفاءً بقوله لصاحبيه عبدالله بن جندب و على بن النعمان، فانهم اجتمعوا فى بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلى من بقى بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكى عنه مادام حيا، فمات صاحبا و بقى هو بعدهما يفى لهما بذلك، و كان يفعل لهما كل شىء من البر و الصلاح مثل ما يفعله لنفسه، روى عن أربعين رجلا- من أصحاب أبى عبدالله الصادق عليه السلام كان على جانب من الورع و العباده لم يكن عليه أحد من طبقتة، و هو من الستة الذين اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبى إبراهيم و أبى الحسن عليهما السلام و أقرؤا لهم بالفقه و العلم، له عده كتب، توفى بالمدينه سنه ٢١٠ و بعث اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه و كفته و أمر عمه إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاه عليه

ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

و ما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي (١) فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه. و روته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي.

و ما كان فيه عن أبي الجارود (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه -

ص: ٣٤٢

-
- ١- الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي قال النجاشي رحمه الله: من أصحابنا الكوفيين ثقة له كتاب نوادر، قال سيد الأعيان رحمه الله: الحسن بن علي الكوفي حيث يطلق فهو المترجم و للصدوق في مشيخه الفقيه طريق إلى الحسن بن علي الكوفي اهـ. و وصفه المحدث النوري رحمه في خاتمه المستدرك أنه الثقة الجليل
 - ٢- زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الكوفي الخارفي - الحوفي - الخرقى - من أصحاب الأمامين الباقر والصادق عليهما السلام، تابعي زيدي المذهب و اليه تنسب الجارودية، وردت فيه أخبار ذامه، روى عنه كثير بن عياش القطان و مروان بن معاوية و علي بن هاشم بن البريد و محمد بن أبي بكر الأرحى و غيرهم

عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ، عن محمّد بن -سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفيّ.

و ما كان فيه عن حبيب بن المعلّى (١) فقد روّيته عن أبي -رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعميّ.

و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجّاج (٢) فقد روّيته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار -رضى الله عنه- عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ الكوفيّ و هو مولى و قد لقي الصادق و موسى بن جعفر عليهما السّلام و روى عنهما، و كان موسى عليه السّلام إذا ذكر عنده قال: (إنّه لثقل في الفؤاد).

و ما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع (٣) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه -

ص: ٣٤٣

- ١- حبيب بن المعلّى عدّه الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، ثقة ثقة صحيح و قال عليّ بن الحكم كان صحيح الروايه معروفاً بالدين والخير يروى عنه ابن أبي عمير
- ٢- عبدالرحمان بن الحجّاج البجليّ مولاهم كوفيّ بياع السابري استاذ صفوان سكن بغداد ورمى بالكيسانيه، و كان ثقة ثقة وجهاً ثبّتا روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و بقى بعد أبي الحسن عليه السلام و لقي الرضا عليه السلام و كان وكيلاً لأبي عبدالله عليه السلام و مات في عصر الرضا عليه السلام روى عنه محمد بن أبي عمير و صفوان والحسين ابن سعيد والحسن بن محبوب و غيرهم شهد له الكاظم عليه السلام بالجنه و كان أبو عبدالله عليه السلام يقول له: كلم أهل المدينه فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك، و مات بين الحرمين أو في المدينه و كان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الأمنين
- ٣- موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، له كتاب رواه عنه عبدالرحمان بن حماد و يحيى بن زكريا

رحمه الله- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

و ما كان فيه عن العيص بن القاسم (١) فقد رواه عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى (٢) فقد رواه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضى الله عنه- عن علي بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن سليمان بن جعفر الجعفرى. و رواه عن أبي- رحمه الله- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفرى. و رواه عن أبي- رضى الله عنه- عن الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى (٣) فقد رواه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضى الله عنه- قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى.

ص: ٣٤٤

١- العيص بن ثابت البجلي كوفى عربى أبو القاسم، ثقة عين، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، و هو و أخوه الربيع ابنا أخت سليمان بن خالد الأقطع له كتاب رواه صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، و يظهر من روايه فى الكشى أنه كان أول أمره فى الطائف مع خاله

٢- سليمان بن جعفر الجعفرى، روى عن الرضا عليه السلام ثقه، له كتاب رواه عنه أحمد بن عبدالله و عبدالله بن محمد بن عيسى، و كان أبوه جعفر بن إبراهيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقه، و وردت أحاديث داله على حسن عقيدته سليمان و ملازمته للرضا عليه السلام، و له روايه عن الرضا عليه السلام فى ذم الواقفه

٣- إسماعيل بن عيسى لم يعنونه أحد فى كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله فى التعليقه فانه قال بعد ذكر اسمه: عده خالى ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً اليه والظاهر أنه ملقب بالسندى كما نشير اليه فى على بن السندى... الخ

و ما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس.

و ما كان فيه عن هاشم الحنّاط(٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط.

و ما كان فيه عن أبي جميله(٣) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظى، عن أبي جميله المفضل ابن صالح.

و ما كان فيه عن داود الصرمى(٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل -

ص: ٣٤٥

١- جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفى اللغوى مولى بجيله، من أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام، له كتاب نوادر، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد ابن محمد بن خالد البرقى و إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسن بن علان و غيرهم

٢- هاشم الحنّاط احتمل أنه ابن المثنى الحنّاط الكوفى و قد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و فى النجاشى هاشم بن المثنى كوفى ثقة ثقة روى عن أبى عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعه... الخ و روى كتابه ابن أبى عمير، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن إسحاق بن سعد والفساسم بن محمد، و ذكر فى جامع الرواه روايته عن الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام

٣- المفضل بن صالح أبو جميله الأسدى النخاس، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، و مات فى حياه الرضا عليه السلام، له كتاب رواه عنه الحسن بن على ابن فضال، ضعفه غير واحد و قالوا إنه كذاب يضع الحديث، روى عنه ابن محبوب والبنظى و عمرو بن عثمان الخزاز و غيرهم

٤- داود الصرمى عدّه الشيخ من أصحاب الهادى عليه السلام يكنى أبا إسماعيل له مسائل رواها عنه أحمد بن أبى عبدالله

رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله؛ و علي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن داود الصرمي.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار(1) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار.

و ما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران(2) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن.

و ما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري(3) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه-

ص: ٣٤٦

١- إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي، حكى عن السيد ابن طاووس أنه من سفراء الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعة الاثني عشرية فيهم، و روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع إليه مالا و أعلاه علامه لمن يسلم إليه المال فدخل إليه شيخ فقال: أنا العمري فأعطاه المال، له كتاب البشارات

٢- يحيى بن أبي عمران الهمداني كان تلميذ يونس بن عبد الرحمان، روى الكشي كتاب الرضا عليه السلام إليه يأمره و شيعته بالحدز من أحمد بن سابق الأعثم، و يظهر من كتاب الجواد عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد أنه كان وكيلا عاماً عنهم عليهم السلام

٣- مسمع بن مالك البصري هو مسمع بن عبد الملك كردين أبو سيار، شيخ بكر بن وائل بالبصرة و وجهها و سيد المسامعة، و كان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك و ابنه، و له بالبصرة عقب، روى عن أبي جعفر عليه السلام روايه يسيره و اكثر عن أبي عبد الله عليه السلام و اختص به و قال له أبو عبد الله عليه السلام: إنى لأعداد لأمر عظيم يا أبا سيار، و روى عن الكاظم عليه السلام، له نوادر كثيرة، و روايته المرويه فى خمس الكافى تدل على انقياده العظيم لأحكام الله، و روايته فى الكامل لابن قولويه المتضمنه لجزعه و استعباره لمصاب الحسين عليه السلام و امتناعه عن الأكل حتى يستبين ذلك فى وجهه و قول الصادق عليه السلام له: رحم الله دمعتك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا و يحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائى لك و وصيتهم ملك الموت بك و ما يلقونك من البشارة أفضل و الملك الموت أرق عليك و أشد رحمه لك من الأم الشفيقه على ولدها إلخ، فهذه الروايه كافيه للتدليل على حسن و لائه و عظيم قدره

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن أبان، عن مسمع بن مالك البصرى، و يقال له: مسمع بن عبد الملك البصرى، و لقبه كردين و هو عربى من بنى قيس بن ثعلبه و يكنى أبا سيار، و يقال: إن الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك.

و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (1) فقد روّيته عن محمد بن الحسن -رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

ص: ٣٤٧

١- محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح، سئل عنه على بن الحسن فقال: ثقة عين كان فى عداد الوزراء، و لقد قال الرضا عليه السلام كما فى خبر الحسين بن خالد الصيرفى و قد ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع: «وددت أن فيكم مثله» و سأل محمد بن إسماعيل الجواد عليه السلام أن يأمر له قميص من قمصه يعده لكفنه فبعث به إليه، و أوصى على بن النعمان بكتبه إلى محمد بن إسماعيل، و فى الكشى ما يدل على مكانته و عظيم منزلته، روى كتبه إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين و معاوية بن حكيم و غيرهم، و روى عنه خلق كثير و سمع هو منصور بن يونس و حماد بن عيسى و يونس بن عبد الرحمان و هذه الطبقة كلها

و ما كان فيه عن عليّ بن الرّيان (1) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الرّيان.

و ما كان فيه عن يونس بن يعقوب (2) فقد روّيته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس ابن يعقوب البجليّ.

ص: ٣٤٨

١- علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة، وكيل من أصحاب الهادي عليه السلام، له كتاب منثور الأحاديث، سمع من الحسن بن سعيد الأهوازي، و روى عنه علي بن إبراهيم

٢- يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلال البجلي الدهني الكوفي، أمه منيه بنت عمار أخت معاوية بن عمار الدهني، اختص بأبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و كان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام و مات في المدينة في أيام الرضا عليه السلام و تولى أمره و بعث بحنوطه و كفنه و جميع ما يحتاج اليه، و أمر مواليه و موالى أبيه و جده أن يحضروا جنازته و قال لهم: هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق، و قال لهم: احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا تدفنه بالبقيع فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع و وجه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى زميله محمد بن الحباب و كان رجلاً من أهل الكوفة: صل عليه أنت ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبره أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم- والشك من علي بن الحسن بن فضال راوي الحديث- و ورد في الكشي أحاديث دلت على عظيم منزلته و رفيع مكانته، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير والحسن ابن علي بن فضال و كان حظياً عندهم موقفاً

١- علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله سكنها و هو كوفى الأصل مولى بنى أسد أبو الحسن، و كان أبوه يقطين داعيه طلبه مروان فهرب و ولد على سنة ١٢٤ و كانت أمه هربت به و بأخيه عبيد إلى المدينه حتى ظهرت الدوله و ظهر يقطين عادت أمه بهما، و لم يقطين بخدمه السفاح والمنصور و كان مع ذلك يتشيع و يقول بالامامه و كذلك ولده، و كان رحمه الله يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد عليهما السلام و نم خبره إلى المنصور والمهدى فصرف الله عنه كيدهما، و على هذا من وجوه الطائفه جليل القدر و قد ضمن له الامام الكاظم عليه السلام الجنه و أن لا تمسه النار، و فى الكشى أحاديث دلت على عظم شأنه و جلاله قدره عند الامام أبى الحسن موسى عليه السلام و أنه كان يحمل اليه أموالا طائله فربما حمل مائه الف إلى ثلاثائه الف درهم، و أن أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبو الحسن الثانى عليه السلام و كتب إلى على بن يقطين: «و إنى قد صيرت مهورهم اليك» و كان على يبعث فى كل سنه من يحج عنه حتى أحصى له فى بعض السنين مائه و خمسين أو ثلاثائه ملبى، و كان يعطى بعضهم عشره آلاف و بعضهم عشرين الف مثل الكاهلى و عبدالرحمان بن الحجاج و غيرهما و يعطى أدناهم الف درهم، و ذكر الشهيد رحمه الله فى الدروس فقال: قد أحصى فى عام واحد خمسمائه و خمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبعمائه دينار و أكثرهم عشره آلاف، و قال البهائى رحمه الله: ظنى أن الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرف فى الخراج و هو رضى الله عنه جعل أجره الحج و سيله لدفع هذا المال إلى الشيعة الأطهار لثلا يطعن عليه أعداؤه... و لقد كان ضامناً للكاهلى و عياله يجرى عليهم الطعام و الدراهم و غير ذلك، و خبر الدارعه و خبر الوضوء و غيرهما أدله واضحه على جلاله قدره و رفيع منزلته عند الامام أبى الحسن الكاظم عليه السلام، له كتب رواها عنه ابنه الحسين و أحمد ابن هلال و رواها على بن عمران عن رجل من أهل المدائن، مات سنة ١٨٢ فى أيام حياه أبى الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد و أبو الحسن فى سجن هارون و قد بقى فيه أربع سنين

ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين.

و ما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس (١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى النخاس.

و ما كان فيه عن زياد بن سوفة (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد ابن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سوفة.

و ما كان فيه، عن حماد بن عثمان (٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد ابن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.

و ما كان فيه عن ياسر الخادم (٤) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام.

ص: ٣٥٠

١- رفاعه بن موسى النخاس الأسدي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام كان ثقة فى حديثه مسكوناً إلى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريفة، له كتاب مبوب فى الفرائض رواه عنه صالح بن خالد المحاملى و ابن فضال و ابن أبي عمير و صفوان

٢- زياد بن سوفة الجريرى مولاهم البجلي الكوفى أبو الحسن، عده الشيخ من أصحاب السجاد عليه السلام هو و أخواه محمد و حفص، و عده من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام تابعى ثقة، روى عنه ابن أبي عمير و هشام بن سالم و على بن رئاب و غيرهم

٣- حماد بن عثمان بن زياد الرواسى الملقب بالناب من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر، و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن الوشا والحسن بن على بن فضال و محمد ابن الوليد الخزاز و غيرهم

٤- ياسر القمى خادم الرضا عليه السلام كان مولى اليسع الأشعري و من بعده حمزه بن اليسع، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و أحمد بن إسحاق و سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد و غيرهم

و ما كان فيه عن الحسن بن محبوب (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميرى؛ و سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و ما كان فيه عن داود بن أبي زيد (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن أبي زيد.

و ما كان فيه عن علي بن بجيل (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه -

ص: ٣٥١

١- الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي المراد الزواه الكوفي مولى بجيله، ثقة جليل القدر كثير الروايه، أحد الأركان الأربعة في عصره، و هو ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه والعلم، و كان شديد الأدمه أنزع سباطاً خفيف العارضين ربعه من الرجال يجمع - كذا - من ورکه الأيمن، و كان أبوه محبوب يعطيه بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، و أدرك من أيام الهادى عليه السلام أربع سنين، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخه الذى هو معتمد الطائفة، و كتاب النوادر فى الف ورقه، مات سنة ٢٢٤ عن خمس و سبعين سنه

٢- داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه جماعه منهم الحجال و علي بن الحسن الطاطرى، و روى عنه الحسن بن علي بن فضال و ابن اسباط والحسن بن محبوب و غيرهم

٣- علي بن بجيل من أصحاب الصادق عليه السلام، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه

عن الحسن بن مّثيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي عبد الله الحكيم بن مسكين الثّقفيّ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفيّ.

و ما كان فيه عن معاويه بن عمّار (١) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد بن أبي عمير جميعاً عن معاويه بن عمّار الدهنيّ الغنويّ الكوفيّ مولى بجيله و يكتنيّ أبا القاسم.

و ما كان فيه عن الحسن بن قارن (٢) فقد روّيته عن حمزه بن محمّد العلويّ - رحمه الله - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن.

و ما كان فيه عن عبد الله بن فضاله (٣) فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بندار بن حمّاد، عن عبد الله بن فضاله.

و ما كان فيه عن خالد بن نجيج (٤) الجون اسم لسود البطون والأجنحة من القطاه، والجوان بياع الجون (٥) فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه - عن عبد الله

ص: ٣٥٢

١- معاويه بن أبي معاويه عمار بن خباب بن عبد الله البجليّ الدهنيّ مولاهم أبو القاسم الكوفيّ، كان وجهاً في أصحابنا و مقدماً كثير الشأن عظيم المحلّ ثقّه، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين و ابن أبي عمير و صفوان، و روى عنه خلق كثير مات سنة ١٧٥

٢- الحسن بن قارن حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حكمه بكونه ممدوحاً لطريق المصنّف رحمه الله اليه

٣- عبد الله بن فضاله ليس له ذكر في كتب الرجال، روى عنه بندار بن حمّاد، و عليّ مبنّي المجلسي - إن ثم - يمكن عده من الممدوحين

٤- خالد بن نجيج الجوان

٥- أبو عبد الله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، و كان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام صحيح الاعتقاد، و هو قرين نشيط الثقه

ابن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجیح الجوّان.

و ما كان فيه عن الحسن بن السرى (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مّئيل الدّقاق، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن الحسن بن السرى.

و ما كان فيه عن العباس بن هلال (٢) فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانہ - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال.

و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النضرى (٣) فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن أبيه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن يونس ابن عبد الرحمن، و محمد بن أبى عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النضرى

ص: ٣٥٣

١- الحسن بن السرى الكاتب الكرخى العبدى الانبارى و أخوه على ثقتان، له كتاب، روى عنه الحسن بن محبوب و جعفر بن بشير و أبان بن عثمان و يونس بن عبدالرحمان و غيرهم

٢- العباس بن هلال الشامى، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف فى بعض أحاديث كتاب الملابس من الكافى بأنه مولى أبى الحسن عليه السلام، له نسخه عن الرضا عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخزاز

٣- الحارث بن المغيرة النضرى أبو على عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام و روى عنهم و عن زيد بن على عليهم السلام ثقّه ثقّه، و فى الكشى ما يدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام:

«يا زيد كأنى أنظر اليك فى درجتك من الجنه و رفيقك فيها الحرث بن المغيرة النضرى» روى عنه صفوان وابن مسكان و أبو عماره و ربيع الأصم و جعفر بن بشير و جمع كثير

و ما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي (١) و كليب الأسدي (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي؛ و كليب الأسدي.

و ما كان فيه عن هشام بن إبراهيم (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام.

ص: ٣٥٤

١- عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً، و روى عنه الأجله ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبد الله ابن مسكان و ابن أبي نصر و جميل و يونس و ابن أبي عمير واضرابهم، و له أخبار تدل على حسن حاله حتى آخر ساعه من أيامه

٢- كليب بن معاوية بن جبلة الأسدي الصيداوي أبو محمد و قيل أبو الحسين، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام. له كتاب رواه جماعه منهم عبد الرحمان بن أبي هاشم و صفوان و ابن أبي عمير، و روى الكشي فيه أحاديث تدل على حسن حاله و حب الامام له كقول الصادق عليه السلام في جواب رجل سأله أوجب الرجل الرجل و لم يره؟ قال عليه السلام: «ها هو ذا أنا أحب كليب الصيداوي و لم أره» و روى عن أبي أسامه أن الصادق عليه السلام ترحم عليه

٣- هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام حكى عن اللاهيجي في خير الرجال أنه العباسي الراشدي الهمداني و هو من أخص الناس عند الرضا عليه السلام قبل أن يحمل و كان عالماً أديباً لبيباً و كانت أمور الرضا عليه السلام تجرى من عنده و على يده و تصير الأموال من النواحي كلها اليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام، فلما حمل أبو الحسن عليه السلام اتصل هشام بندي الرياستين فقر به و أدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام اليه و إلى المأمون و حظى بذلك عندهما فولاه المأمون حجابته الرضا عليه السلام فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام من أحب. و حديثه طويل رواه المصنف في العيون والتوحيد

و ما كان فيه من خير بلال(١) و ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العباس؛ و العباس بن عمرو الفقيمي قالوا: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي(٢) قال: حملت متاعى من البصره إلى مصر و ذكر الحديث بطوله.

و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان(٣) من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام

ص: ٣٥٥

١- بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله أبو عبدالله، كان من السابقين إلى الاسلام، و ممن عذب في الله فصبر على العذاب، آخى النبي صلى الله عليه و آله بينه و بين عبيده بن الحارث بن المطلب و قيل إنه آخى بينه و بين أبي رويحه، شهد بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد كلها، بقى بعد النبي صلى الله عليه و آله لم يؤذن لأحد من بعده إلا مره واحده قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام في ذلك فأذن ولم يتم أذانه لأنها عليها السلام غشى عليها فقال الناس: إمسك يا بلال فقد فارقت ابنه رسول الله صلى الله عليه و آله الدنيا وظنوا أنها ماتت، و لما أفاقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقته عليها، و هو أحد الذين امتنعوا عن بيعه أبي بكر و خروج إلى الشام مهاجرًا، و توفى بدمشق بالطاعون سنة ١٨ و دفن بالباب الصغير بدمشق.

٢- عبدالله بن علي لم يذكر حاله في كتب الرجال و لعله يستفاد مدحه لكونه في طريق الصدوق رحمه الله

٣- الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابورى أبو محمد الأزدي متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام و ترحم عليه أبو الحسن العسكري عليه السلام مرتين و روى ثلاثاً ولاءً، كان أبوه من أصحاب يونس و روى عن الجواد عليه السلام له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً، روى عنه كتبه علي بن شاذان و علي بن أحمد ابن قتيبة النيشابورى

فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار- رضى الله عنه- عن عليّ ابن محمّد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا عليه السلام.

و ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم؛ و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ.

و رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى.

و ما كان فيه عن عبد الله بن جندب(٢) فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب.

و ما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم(٣) فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن جهم، و يقال له: ابن أبي جهمه.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد(٤) فقد رويته عن محمّد بن الحسن-

ص: ٣٥٦

١- حماد بن عيسى الجهنيّ تقدمت ترجمته ص ١٠

٢- عبد الله بن جندب البجلي الكوفي عربي و كان أعور من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقه، روى الكشي أن أبا الحسن عليه السلام أقسم أنه عنه راض و رسول الله والله و قال عليه السلام فيه: «إن عبد الله بن جندب لمن المخبئين» و كان وكيلا- لأبي إبراهيم و أبي الحسن عليهما السلام و كان عابداً رفيع المنزله لديهما، و لما مات قام على بن مهزيار مقامه، وردت روايات في مدحه رواها الكشي، روى عنه إبراهيم ابن هاشم و صفوان بن يحيى و أيوب بن نوح وابن فضال و غيرهم

٣- جهيم بن أبي جهم و يقال له أبي جهمه، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام كوفي، روى عنه سعدان بن مسلم و ابن محبوب و على بن الحكم و غيرهم

٤- إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولا هم البزاز الكوفي، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ثقه، له أصل

رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفى. ورويته أيضا عن أبي- رضى الله عنه- عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

و ما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزى (١) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن سليمان بن حفص المروزى.

و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى (٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى. و روته أيضا عن أبي؛ و محمد بن موسى بن المتوكل- رضى الله عنهما- عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى.

و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة (٣) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، عن ليث المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكونى الكوفى (٤) فقد روته عن أبي

ص: ٣٥٧

١- سليمان بن حفص المروزى حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسى الأول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان و أوحديهم و باحث مع الرضا عليه السلام و رجع إلى الحق- و كان فى مسأله البداء فرجع عن إنكار البداء- و كانت له مكاتبات إلى الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد و على بن محمد القاسانى

٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقى تقدمت ترجمته فى ص ٢٦

٣- عبدالكريم بن عتبة الهاشمى اللهبى ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عنه ليث المرادى و زراره بن أعين و غيرهما

٤- إسماعيل بن مسلم أبى زياد السكونى الشعيرى قاضى الموصل روى عن الصادق عليه السلام، ترجمه ابن حجر فى التقريب بقوله: واه متروك كذبوه من النامنه و ترجمه الشيخ فى كتابيه والنجاشى وابن شهر اشوب ولم يذكروا طعنأ فى مذهبه، و قد اختلف فيه فذهب العلامة إلى أنه عامى و تبعه ابن سعيد فى النزاه والكركى فى حاشيه المختلف وابن إدريس فى السرائر فى ميراث المجوس على ما حكى عنهم، و كذا نقل عن المحقق فى المسائل الغريبه، و ذهب جماعه إلى كونه من الاماميه كما قاله المجلسى الأول و أياً ما كان فقد نقل إجماع الاماميه على العمل بروايته و تصديق نقله كما فى العده للشيخ الطوسى رحمه الله و غيرها، روى عنه جميل بن دراج وابن بكير والنوفلى و فضاله بن أيوب و غيرهم، واستوفى شرح حاله سيد الأعيان فى ج ١٢ من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٩٤

و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل بن مسلم السكونى.

و ما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة (١) فقد روته، عن جعفر بن على الكوفى - رضى الله عنه - عن جدّه الحسن بن على، عن جدّه عبد الله بن المغيرة الكوفى.

و روته عن أبى - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.

و روته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم؛ و أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة.

و ما كان فيه عن محمد بن أبى عمير (٢) فقد روته عن أبى؛ و محمد بن الحسن -

ص: ٣٥٨

١- عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقى، شيخ جليل ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه صنّف ثلاثين كتاباً، و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، روى عنه حفيده الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة و أيوب بن نوح و الحسن بن على بن فضال و غيرهم

٢- محمد بن أبى عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل و المقام، كان من أوثق الناس عند الخاصه و العامه و أنسكهم نسكا و أورعهم و أعبدهم، و حكى عن الجاحظ أنه قال: كان أوحد أهل زمانه فى الأشياء كلها، و قال أيضاً، و كان وجهاً من وجوه الرافضة اه - حبس أيام الرشيد لىلى القضاء، و قيل بل ليدل على مواضع الشيعة و أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام، و ضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه و كان أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان و هو يقول: إتق الله يا محمد بن أبى عمير فصر ففرج الله عنه، و ذكر الكشى أنه ضرب مائه و عشرين خشبه أيام هارون و تولى ضربه السندى بن شاهك، و كان ذلك على التشيع و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً و عشرين الف درهم، و روى أن المأمون حبسه حتى ولاه قضاء بعض البلاد، و روى المفيد فى الاختصاص فيما حكى عنه: انه حبس سبع عشره سنه و فى مده حبسه و حال استتاره دفنت أخته كتبه فبقيت مده أربع سنين فهلكت الكتب، و قيل تركها فى غرفه فسال عليها المطر، لذلك حدث من حفظه و مما كان سلف له فى أيدى الناس فلهدا يسكنون إلى مراسيله، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كتب مائه رجل من أصحاب الصادق عليه السلام، لم يحدث عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام و إن أدرك أيامه، و قد أدرك أيام أبى الحسن الرضا عليه السلام و أيام أبى جعفر الجواد عليه السلام و مات فى أيامه سنه ٢١٧.

رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن أيوب بن نوح؛ و إبراهيم هاشم؛ و يعقوب بن يزيد؛ و محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير.

و ما كان فيه عن الحسين بن حماد(١) فقد رواه عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنظي عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفى.

و ما كان فيه عن العلاء بن رزين(٢) فقد رواه عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما-

ص: ٣٥٩

١- الحسين بن حماد بن ميمون العبدى مولاهم كوفى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب روى عنه إبراهيم بن مهزم و عيسى بن هشام و داود بن الحصين و غيرهم

٢- العلاء بن رزين القلا- لأنه كان يقلى السويق- مولى ثقيف الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام. صحب محمد بن مسلم و تفقه عليه، و كان ثقة وجهاً له كتاب روى بأربع نسخ منها روايه الحسن بن محبوب، و منها روايه محمد بن خالد الطيالسى، و منها روايه محمد بن أبى الصهبان، و منها روايه الحسن بن على بن فضال قال ابن بطه: العلاء بن رزين أكثر روايه من صفوان بن يحيى

عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين. و قد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى عن العلاء. و رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن سليمان الزرارى الكوفى عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلاء. و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال؛ و الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين.

و ما كان فيه عن عبد الله بن مسكان (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، و هو كوفى من موالى عترة و يقال إنه من موالى عجل.

و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة الأزدي، و هو عامر بن عبد الله بن جذاعة، و هو عربى كوفى.

ص: ٣٦٠

-
- ١- عبد الله بن مسكان كوفى من موالى عترة و يقال إنه من موالى عجل من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم له كتب، روى عنه الحسين بن هاشم و ابن أبي عمير و صفوان و غيرهم جمع كثير
 - ٢- عامر بن جذاعة الأزدي و هو عامر بن عبد الله عربى كوفى، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن مهزم و القاسم بن إسماعيل.

و ما كان فيه عن النعمان الرازى (١) فقد روته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مئيل الدقاق، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن سالم، عن محمد بن سنان، عن النعمان الرازى.

و ما كان فيه عن أبى كهمس (٢) فقد روته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن على الزراد، عن أبى كهمس الكوفى.

و ما كان فيه عن سهل بن اليسع (٣) فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع.

و ما كان فيه عن بزيع المؤذن (٤) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل -

ص: ٣٦١

-
- ١- النعمان الرازى عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جعفر ابن بشير وابن أبى عمير بواسطه حماد
 - ٢- أبو كهمس الهيثم بن عبد الله وقد يقال له الهيثم بن عبيد عربى كوفى، له كتاب روى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى عنه عبد الله بن على الرزاز و عبد الله بن جبه
 - ٣- سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمى، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقه ثقه، روى عنه ابنه محمد بن سهل و إبراهيم بن هاشم و على ابن إسحاق و أحمد بن محمد و أبو قتاده و غيرهم
 - ٤- بزيع المؤذن عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب معتمد - كما قال المصنف فى الأصل - فالرجل ممدوح كما حكى عن المجلسى رحمه الله، والغريب أن المجلسى الأول رحمه الله - على ما حكى عنه المحدث النورى - اشتبه عليه الأمر ضعف بزيع هذا استناداً إلى ما ورد فى الكشى من ذم و لعن لغوفيه ثم قال: «فيمكن أن يكون نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الغلو» ثم عقبه المحدث النورى بقوله ولا - أدرى ما سبب جزمه ذلك؟ و كيف لم يحتمل كون الملعون هو الكوفى أو غيرهما و هو الحائك؟؟!!

رضى الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بزيع المؤذن.

و ما كان فيه عن عمر بن أذينة (١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة.

و ما كان فيه عن أيوب بن نوح (٢) فقد روته عن أبي، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، و الحميري جميعاً عن أيوب بن نوح.

و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه -

ص: ٣٦٢

١- عمر بن أذينة شيخ أصحابنا البصريين و وجههم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، هرب من المهدي و مات باليمن، له كتاب و كتابه نسختان إحداهما الصغرى والأخرى الكبرى، و له كتاب الفرائض، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة و أحمد بن محمد ابن الفضل بن ركيذ و محمد بن أبي عمير و صفوان و غيرهم

٢- أبو بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين، أبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة و كان صحيح الاعتقاد، و أخوه جميل بن دراج، روى أيوب عن الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، و كان وكيلاً لأبي الحسن الهادي و أبي محمد العسكري عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما مأموناً، و كان شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته و كان في الصالحين، و لما مات لم يخلف إلا مقدار مائه و خمسين ديناراً، و كان عند الناس أن عنده مالا لأنه كان وكيلاً لهم عليهم السلام، وقد ورد في توقيع أنه و إبراهيم بن محمد الهمداني و أحمد بن حمزه و أحمد بن إسحاق ثقات جميعاً، روى عنه محمد ابن علي بن محبوب و سعد بن عبدالله و الحميري و محمد بن الحسن الصفار و سهل بن زياد و حمدويه و غيرهم

٣- مرازم بن حكيم الأزدي المدائني مولى ثقة يكنى أبا محمد و هو أخو محمد بن حكيم و حديد بن حكيم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام و مات في أيام الرضا عليه السلام، و هو أحد من بلى باستدعاء الرشيد له و كان هو و أخوه احضرهما مع عبد الحميد بن عواض فقتل الأخير و سلما، و كان ممن خدم الصادق عليه السلام، و قد كان هو و مصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالحيرة لما كان معتقلاً فيها عند المنصور، له كتاب رواه عنه علي بن حديد

رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (1) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

و ما كان فيه عن عبد الله بن سليمان (2) فقد رويته عن محمد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان.

ص: ٣٦٣

١- إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام قال المولى الوحيد رحمه الله فى تعليقه على المنهج: إن فى روايه ابن أبى عمير عنه إشعاراً بكونه من الثقات، و كذا فى روايه صفوان بن يحيى عنه فانه أيضاً يروى عنه، و يروى عنه الحسن بن محبوب و فيه ايماء إلى اعتداد ما به. و كذا من جهه أن للصدوق رحمه الله أيضاً طريقاً اليه و حكم خالى بحسنه لذلك و هو يروى عن الكاظم عليه السلام اهـ.

٢- عبدالله بن سليمان، و هو مشترك بين الصيرفى والعامرى والعبسى والنخعى على تقدير التعدد وعدمهم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام و روا عنه، و ظاهره أنهم من الاماميه و على أى فروايه مثل صفوان و ابن أبى عمير عنه تدل على حسن حاله، و حكم المجلسى بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه

و ما كان فيه عن عمر بن أبي زياد(١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبي زياد.

و ما كان فيه عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل(٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدي، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخى على بن بجيل ابن عقيل الكوفي.

و ما كان فيه عن أبى زكريا الأعور(٣) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه- عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبى زكريا الأعور.

و ما كان فيه عن أبى حبيب ناجيه(٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى الحنّاط، عن أبى حبيب ناجيه.

و ما كان فيه عن إسماعيل الجعفي(٥) فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه -

ص: ٣٦٤

-
- ١- عمر بن أبى زياد الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه الحكم ابن مسكين و جعفر بن بشير
 - ٢- محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخو على بن بجيل من أصحاب الصادق عليه السلام لم يذكر عن حاله فى كتب الرجال شىء
 - ٣- أبو زكريا الأعور عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: ثقّه، روى عن على بن رباط و روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد
 - ٤- ناجيه بن أبى عماره الصيداوى الأسدى أبو حبيب روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، روى عنه معاوية بن عمار و صباح المزنى و عبد الله بن سيابه
 - ٥- إسماعيل الجعفي هو ابن جابر بن يزيد الجعفي و قد تقدمت ترجمته ص ٦ و جاء فى لسان الميزان عند ذكره قول على بن الحكم: و انه كان من نجباء أصحاب الباقر عليه السلام، و روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام

رضى الله عنه- عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان؛ و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي.

و ما كان فيه عن حفص بن سالم (١) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي و هو مولى.

و ما كان فيه عن وهيب بن حفص (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه- رضى الله عنه- عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن- رضى الله عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة، عن إبراهيم بن ميمون بباع الهروي مولى آل الزبير.

ص: ٣٦٥

١- حفص بن سالم أبو ولاد الحنات مولى جعفي كوفي ثقة له أصل روى عنه الحسن ابن محبوب و علي بن الحكم و أحمد بن دويل بن هارون و غيرهم، و كان خرج مع زيد بن علي عليهما السلام و ظهر من الامام أبي عبدالله عليه السلام تصويبه لذلك

٢- وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف أبو علي الجريري مولى بني أسد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب روى بعضها محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن محمد بن سماعه، و ذكر النجاشي أنه وقف على الكاظم عليه السلام

٣- إبراهيم بن ميمون بباع الهروي مولى آل الزبير، روى عن الرضا عليه السلام و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام، لم يذكر له شيء في كتب الرجال فهو غير معلوم الحال، و في تقريب ابن حجر انه صدوق

و ما كان فيه عن داود بن الحصين (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم ابن مسكين، عن داود بن الحصين الأسدي و هو مولى.

و ما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك (٢) سبق منا انه ابن أبي سماك بالكاف تبعاً لما في فهرست الفقيه و بعض النسخ و تبعاً لا - يضح الغلامه رحمه الله و لكن ينافى ذلك ما ذكره في الخلاصه من ضبطه باللام و كذا ضبطه الحسن بن داود في رجاله (المخطوط) فليراجع (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عثيم، عن أبي بكر بن أبي سماك.

و ما كان فيه عن زياد بن مروان القندي (٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن، محمد بن عيسى بن عبيد؛ و يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي.

ص: ٣٦٦

١- داود بن الحصين الأسدي مولا هم كوفى ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، هو زوج خاله على بن الحسن بن فضال، كان يصحب أبا العباس الفضل البقباق، له كتاب يرويه عنه من أصحابنا منهم القاسم بن إسماعيل القرشى والعباس بن عامر و روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى و صفوان بن يحيى و على بن النعمان والحكم ابن مسكين و غيرهم

٢- أبو بكر - إبراهيم - بن أبي سماك

٣- محمد بن الربيع ثقة هو و أخوه إسماعيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام و كانا من الواقفه، له كتاب النوادر

٤- زياد بن مروان القندي الانبارى أبو الفضل مولى بنى هاشم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و وقف فى الرضا عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعه منهم محمد بن إسماعيل الزعفرانى و يعقوب بن يزيد و روى عنه أيضاً كثير بن عياش و ابن أبي عمير و عبد الله بن سنان وردت فيه أخبار دامه منها ما يدل على حبسه ما كان بيده من المال لأبى الحسن الكاظم عليه السلام

و ما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي (١) فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي، و هو عربي كوفي ثقة و له كتاب.

و ما كان فيه عن معاوية بن شريح (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.

و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقرى (٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقرى المعروف بابن الشاذكوني.

و ما كان فيه عن ربعي بن عبد الله (٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد

ص: ٣٦٧

١- حميد بن المثنى أبو المعز العجلي مولا هم الكوفي الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، ثقة له أصل وثقه المصنف في الأصل ولا خلاف في وثاقته، روى عنه ابن أبي عمير و صفوان و فضاله و علي بن حديد و ابن أبي نجران و عبد الله بن جبلة و غيرهم

٢- معاوية بن شريح له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير و روى عنه صفوان والحسين ابن سعيد و عثمان بن عيسى، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن خاله

٣- سليمان بن داود المنقرى المعروف بابن الشاذكوني روى عن جماعه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه القاسم بن محمد، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعه و يحيى الحلبي، و روى هو عن أبي بصير و علي بن أبي حمزه و سفيان بن عيينه

٤- ربعي بن عبد الله بن الجارود بن سبره الهذلي أبو نعيم البصري من أصحاب أبي عبد الله الصادق و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام، صحب الفضيل بن يسار و أكثر لاخذ عنه و كان خصيصاً به، له كتاب رواه عنه حماد و ابن أبي عمير و محمد بن موسى الحرشي. و روى عنه مسعده بن صدقه والقاسم بن الفضيل والعباس بن معروف و غيرهم

بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله بن جارود الهذليّ و هو عربى بصرى.

و ما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى و كان مرضيا. و رويته عن على بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن سهل بن زياد الآدمى، عن عبد العظيم.

و ما كان فيه عن داود بن سرحان (٢) فقد رويته عن أبى؛ و محمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى؛ و عبد الرحمن بن أبى نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفى.

ص: ٣٦٨

١- عبد العظيم بن عبد الله بن على بن الحسن بن زيد بن على بن أبى طالب عليهم السلام أبو القاسم الحسنى ورد الرى هاربا من السلطان و سكن سربا فى دار رجل من الشيعة فى سكة المولى فكان يعبد الله فى ذلك السرب و يصوم نهاره و يقوم ليله و يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم و بينهما الطريق و يقول: هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام، و كان عابداً ورعاً مرضياً ورد فى فضله ما يدل على جلاله شأنه و عظيم قدره، و قد نص الامام الهادى عليه السلام على فضل زيارته و انه كفضل زياره الحسين عليه السلام، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه أحمد ابن أبى عبد الله البرقى و أبو تراب عبيد الله بن موسى الحارثى الرويانى و سهل الآدمى و غيرهم

٢- داود بن سرحان العطار من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام مولى كوفى ثقة له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبى نصر البنظى و ابن أبى نجران و ابن نهيك و على بن الحسن الطاطرى، و روى عنه جعفر بن بشير و محمد بن أبى حمزه و جعفر ابن سماعه و محمد بن سنان و غيرهم

و ما كان فيه عن المعلّى بن خنيس (١) فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن المسمعي، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي، بزّاز قتله داود بن عليّ

ص: ٣٦٩

١- المعلّى بن خنيس أبو عبد الله مولى الصادق عليه السلام و من قبله كان مولى بنى أسد كوفى بزّاز. قال الشيخ فى كتاب الغيبه: و كان من قوام أبى عبد الله عليه السلام و كان محموداً عنده و مضى على منهاجه قتله داود بن على عامل المنصور على المدينه على يد السيرافى صاحب شرطته اهـ و كان الامام بمكه فاستدعى داود المعلّى و سأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام و أن يكتبهم له فأبى ان يعرف أحداً فهده فقال له: بالقتل تهددنى والله لو كانوا تحت قدمى ما رفعت قدمى عنهم و لئن قتلتنى لتسعدنى و أشقيك، ثم حبسه فقال له: اخرجنى الى الناس فان لى ديناً كثيراً و مالا حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال: يا أيها الناس أبا معلّى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمه أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد عينهما السلام فشد عليه صاحب الشرطه فقتله و صلبه، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبر قتله تحرق عليه و شهد له بدخول الجنة و لما أتى المدينه أتى داود بن على و قال له: على م قتلت مولاي و قيمى فى مالى و على عيالى والله إنه لأوجه منك عندالله و أخذت مالى؟ فقال له: ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهده بالدعاء على من قتله و أخذ المال فقال له: ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهده بالدعاء على من قتله و أخذ المال فقال له: قتله صاحب شرطتى، فاستفهمه عما جرى باذنه أو بغير إذنه فقال: بغير إذنى فقال الامام عليه السلام: يا إسماعيل - و كان ابنه إسماعيل معه - شأنك به، فخرج به إسماعيل من الغد و لسيف معه فجعل السيرافى يصيح يا عباد الله يأمرونى أن أقتل لهم الناس ثم يقتلونى ثم أخذه فقتله، و حكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليله و دعاه على داود و أنه لم يرفع رأسه من لسجود حتى سمع لصيحه من دار داود فقيل مات داود بن على، والأخبار فى مدح العلى كثيره، و ما رواه الكشى من أخبار الدم لا تفدح فيه بعد إمكان التوجيه و ضعف لسند

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد(١) فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يكتنى أبا إسماعيل.

و ما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز(٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، و يقال إنه إبراهيم ابن عيسى.

و ما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط(٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، و اسمه حفص بن سالم مولى بنى مخزوم.

و ما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي(٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن -

ص: ٣٧٠

١- إبراهيم بن أبي البلاد واسمه - يحيى - بن سليم أو سليمان مولى بنى عبد الله ابن عطاء، يكتنى أبا يحيى ثقة قارىء أديب، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام و عمر دهرأً، و كتب اليه الرضا عليه السلام رساله و أثنى عليه، له كتاب فى الحديث فيما رواه عن أهل البيت عليهم السلام، و كان أبوه ضريراً راويه للعشر و له يقول الفرزدق: يالهدف نفسى على عينيك من رجل. و روى الحديث عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام

٢- إبراهيم بن عثمان يكتنى أبا أيوب الخزاز الكوفى شيخ من أصحابنا ثقة يروى عن الصادقين عليهما السلام له أصل

٣- حفص بن سالم تقدمت ترجمته ص ٦٣

٤- محمد بن خالد البرقى أبو عبد الله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبد الله و أحمد بن محمد بن عيسى، كان ادبياً حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب

رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقي.

و ما كان فيه عن سيف التمار (1) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف التمار.

و ما كان فيه عن زكريا بن آدم (2) فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام.

و ما كان فيه عن بحر السقاء (3) في طبقات ابن سعد و تقريب ابن حجر ورد (كنيز) بنون و زارى و استظهر المحدث النورى رحمه الله صحه ذلك لأنهم أضبط في أمثال هذه المقامات، و ورد في ميزان الاعتدال (كثير) بالثاء المثلثة (4) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن

ص: ٣٧١

١- سيف التمار الكوفى أبو الحسن ورد فى الكافى ما يدل على أنه موضع سر الامام الصادق عليه السلام، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعه

٢- زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الأشعري من أصحاب الرضا والى عليهما السلام، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام و هو الذى أرشد اليه على بن المسيب الهمداني حين قال له: شقتى بعيدة و لست أصل اليك فى كل وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال له الرضا عليه السلام: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، و كان زميل الرضا عليه السلام فى سنه حجه من المدينة إلى مكة، و فى مدحه روايات كثيرة، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد و محمد بن الحسن ابن أبي خالد، و روى عنه البنزطى و حمزه بن يعلى و إسماعيل بن مهران، و قبره بقم إلى اليوم مزار يتبرك به

٣- بحر بن كثير

٤- السقا الباهلى مولاهم أبو الفضل البصرى، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام و ظاهره كونه إمامياً ذكره العامه فضعفوه، و حكى الوحيد رحمه الله فى التعليقه عن خاله عدّه ممدوحاً لأن للصدوق رحمه الله اليه طريقاً و يروى عنه حماد بواسطه حريز و فيه إشعار بالاعتماد عليه... مات سنه ١٦٠ كما فى طبقات ابن سعد فى خلافه المهدى

عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء و هو بحر بن كثير.

و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل (١) فقد روّيته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب، عن محمّد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل.

و ما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس (٢) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام.

و ما كان فيه عن زكريّا النقاّض (٣) فقد روّيته عن أبي - رحمه الله - عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريّا النقاّض، و هو زكريّا بن مالك الجعفيّ.

ص: ٣٧٢

١- جابر بن إسماعيل غير مذکور واستظهر بعضهم أنه أبو عباد الحضرمي المصري و في تقريب ابن حجر أن الحضرمي مقبول، والرجل يروى عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكر المصنف رحمه الله في الأصل

٢- زكريا بن إدريس بن عبد الله أبو حرير القمي يروى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه، و روى عنه صفوان بن يحيى و إبراهيم بن هاشم و محمد بن أبي عمير و غيرهم

٣- زكريا النقاّض هو ابن مالك الجعفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام و ظاهره كونه إمامياً و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله

و ما كان فيه عن معروف بن خربوذ(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسي، عن معروف بن خربوذ المكي.

و ما كان فيه عن سعيد الأعرج(٢) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي.

و ما كان فيه عن علي بن عطية(٣) فقد رويته عن أبي- رحمه الله- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي.

و ما كان فيه عن معمر بن خلاد(٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

ص: ٣٧٣

١- سعيد بن عبد الله الأعرج أبو عبد الله التميمي مولا هم السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة، له أصل يرويه عنه جماعه كصفوان و علي بن النعمان و غيرهما روى عنه جماعه أيضاً كعثمان بن عيسى و أبان بن عثمان و إبراهيم بن إسحاق و معاوية ابن وهب و غيرهم

٢- علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام و هو و أخواه الحسن و محمد ثقات روى عن الصادق عليه السلام

٣- معمر بن خلاد بن أبي خلاد أبو خلاد البغدادي ثقة روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد، و له كتاب آخر رواه الصفار

٤- معروف بن خربوذ المكي القرشي مولا هم من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كوفي و عده الكشي من الستة الذين انقادوا لهم بالفقه من أصحاب الصادق عليه السلام و هم زراره و معروف و بريد الخ، و ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و روى فيه أخباراً مادحه و قاده قال العلامة في الأخيره منها: والطريق فيها ضعيف و قد ذكرناها في كتابنا الكبير...

و محمد بن علي ماجيلويه؛ و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد.

و ما كان فيه عن هارون بن حمزه الغنوي (١) فقد روته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوي.

و ما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي.

و ما كان فيه عن حفص بن غياث (٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد

ص: ٣٧٤

١- هارون بن حمزه الغنوي الصيرفي كوفي ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب رواه عنه جماعه منهم يزيد بن إسحاق شعر

٢- جعفر بن بشير البجلي الوشا أبو محمد ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام قال النجاشي: من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم، وله مسجد بالكوفة باق في بجيله إلى اليوم و كان ثقة و انا و كثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلى فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، و كان أبو العباس نوح يقول: كان يلقب فقحه العلم - نفحه - فقه - روى عن الثقات ورووا عنه. له كتاب المشيخه مثل كتاب الحسن ابن محبوب إلا أنه أصغر منه، روى عنه محمد بن مفضل والحسين بن أبي الخطاب و صفوان و إبراهيم بن هاشم و سهل بن زياد و غيرهم، و فى الكشى عن نصر قال: أخذ جعفر بن بشير رحمه الله ف ضرب و لقي شده حتى خلصه الله اهـ، مات بالابواء فى طريق مكة سنة ٢٠٨

٣- حفص بن غياث بن طلق بن معاويه أبو عمرو النخعي الكوفي عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ولى القضاء ببغداد الشرقيه لهارون ثم ولاه قضاء الكوفه و مات بها سنة ١٩٤، له كتاب عن الصادق عليه السلام و فيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها، و روى حفص عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام

بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أبي بشير قال: حدّثنا الحسين بن الهيثم قال: حدّثنا سليمان بن داود المنقرّي، عن حفص بن غياث.

و رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقرّي، عن حفص بن غياث النخعي القاضى.

و ما كان فيه عن علي بن رثاب (1) فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب.

و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (2) فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي عن عمّه (3) عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

و ما كان فيه عن سليمان الديلمي (4) فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رحمهما الله -

ص: ٣٧٥

١- علي بن رثاب أبو الحسن الطحان الكوفي السعدى مولا هم من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة جليل القدر له كتب، روى عنه الحسن بن محبوب و غيره، و كان له أخ اسمه اليمان من عليه الحوارج ذكره المسعودى فى مروج الذهب ج ٣- الطبعة الثانية- ص ٢٠٤ أنهما كانا يجتمعان فى كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه

٢- عبد الرحمان بن كثير الهاشمى مولا هم مولى عباس بن محمد بن على بن عبد الله ابن العباس كان ضعيفاً غمز عليه الاصحاب بوضح الحديث، له كتب رواها أو بعضها على بن حسان الهاشمى وابن أبى عمير و صفوان، و روى عنه قاسم الخزاز و على بن الحكم

٣- و هو من موارد سهو القلم فان على بن حسان الواسطى ليس ابن أخى عبد الرحمان بن كثير الهاشمى و إنما ذلك على بن حسان الهاشمى و هو أيضاً يروى عنه و أشار إلى ذلك العلامة الحلّى ره

٤- سليمان بن عبد الله الديلمى أبو محمد قيل إن أصله من بجيلة الكوفة و كان يتجر إلى خراسان و يكثر شرى سبى الديلم و يحملهم إلى الكوفة و غيرها فقليل له الديلمى، له كتاب يوم و ليله رواه عنه ابنه محمد بن سليمان، غمز عليه فى مذهبه

عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان الديلمي.

و ما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي (١) فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام.

و ما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي (٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر؛ و أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي.

و ما كان فيه عن يونس بن عمار (٣) فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي و هو أخو إسحاق بن عمار.

ص: ٣٧٦

١- علي بن الفضل الواسطي من أصحاب الرضا عليه السلام و وصفه المصنف في الأصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام، روى عنه إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الحميد و علي بن اسباط

٢- موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقه من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام، له ثلاثون كتاباً من كتب الحسين بن سعيد الأهوازي مستوفاه حسنه و زياده كتاب الجامع

٣- يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي أبو الحسن من أصحاب الصادق عليه السلام و هو أخو إسحاق بن عمار، ورد في الكافي ما يدل على حسن حاله، روى عنه ابن أبي عمير و عثمان بن عيسى و إبراهيم بن السندی

و ما كان فيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ (١) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمّد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

و ما كان فيه عن هارون بن خارجة (٢) فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفيّ.

و ما كان فيه عن محمّد بن خالد القسريّ (٣) فقد روّيته عن جعفر بن محمّد بن مسرور - رحمه الله - عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن حفصه، عن محمّد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ و هو كوفيّ عربيّ.

و ما كان فيه عن مبارك العرقوفيّ (٤) فقد روّيته عن الحسين بن إبراهيم بن

ص: ٣٧٧

١- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ القميّ أبو جعفر جليل القدر كثير الروايه ثقّه في الحديث، له كتاب (نوادير الحكمه) و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبه شيب) - و شيب فامي (بياع الفوم) كان بقم له دبه ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن - فشبها هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الأنفس، و له كتب أخرى توفى سنه ٢٨٠

٢- هارون بن خارجة لصيرفي مولى أبو الحسن الكوفي و أخوه مراد وابنه الحسن من الرواه، روى عن الصادق عليه السلام له كتب، روى عنه الحسن بن محمد ابن سماعه و علي بن النعمان

٣- محمد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ الكوفي، كان أبوه والى المدينه، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفيّ عربيّ، روى عنه حماد بن عثمان

٤- مبارك العرقوفيّ ليس له ذكر في كتب الرجال، روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، و روى عنه يونس بن عبد الرحمان، و حاله مجهول

تاتانه- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مبارك العقرقوفى الأسدى.

و ما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه(١) فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى؛ و محمد بن أحمد السنيانى، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب- رضى الله عنهم- عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى الكوفى- رضى الله عنه-.

و ما كان فيه عن عمرو بن جميع(٢) فقد روته عن أبي- رحمه الله- عن أحمد بن

ص: ٣٧٨

١- محمد بن جعفر الأسدى أبو الحسين الرازى كان أحد الأبواب فى زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسه، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفاره من الأصل، و روى الشيخ فى الغيبه عن صالح بن أبي صالح قال: سألتى بعض الناس فى سنه ٢٩٠ قبض شىء فامتعت من ذلك فكتبت أستطلع الرأى فأتانى الجواب: (بالرى محمد بن جعفر العربى فليدفع اليه فانه من ثقاتنا)، و روى الكلينى رحمه الله عن أحمد بن يوسف الشاشى قال قال لى محمد بن الحسن الكاتب المروزى: وجهت إلى حاجز الوشا مائتى دينار و كتبت إلى الغريم- من ألقار الحجه روى فداه- بذلك فخرج الوصول و ذكر إذا كان قبلى الف دينار و إنى وجهت اليه مائتى دينار و قال: (إن أردت أن تعامل أحداً فعليك بأبى الحسين الأسدى بالرى) فورد الخبر بوفاه حاجز رضى الله عنه بعد يومين أو ثلاثه فأعلمته بموته فاعتم فقلت له: لا تغتم فان لك فى التوقيع اليك دالتين إحداهما إعلامه إياك أن المال الف دينار، والثانيه أمره إياك بمعامله أبى الحسين الأسدى لعلمه بموت حاجز، ثم روى الكلينى عن محمد بن على بن نوبخت استيذانه الحج فى عامه فلم يأذن له واستأذن من قابل و أخيره أن عديله فى الركوب محمد بن العباس فأذن له و جاء: (الأسدى نعم العديل فان قدم فلا تختبر عليه) قال: فقدم الأسدى فعادته، مات رحمه الله فى ربيع الآخر سنه ٣١٢

٢- عمرو بن جميع أبو عثمان الأردى البصرى قاضى الرى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام بترى ضعيف، له كتاب رواه عنه يونس بن عبد الرحمان و سهل بن عامر

إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع.

و ما كان فيه عن مروان بن مسلم (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

و ما كان فيه عن عاصم بن حميد (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد.

و ما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار (٣) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري؛ و محمد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار؛ و هو محمد بن أبي الصهبان.

ص: ٣٧٩

-
- ١- مروان بن مسلم الكوفى كوفى ثقة، له كتاب يرويه جماعه منهم على بن يعقوب الهاشمى من أصحاب الصادق عليه السلام
 - ٢- عاصم بن حميد الحنط أبو الفضل الحنفى مولى كوفى عين صدوق ثقة، روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه محمد بن عبد الحميد والسندى بن محمد و عبدالرحمان بن أبي نجران
 - ٣- محمد بن عبد الجبار أبو الصهبان القمى و قد يلقب بالشيبانى كما فى الكافى من أصحاب الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام، ثقة، روى عن ابن بكير، له كتاب رواه أحمد بن إدريس و سعد بن عبدالله والحميرى و محمد بن يحيى، و يظهر من كشف الغمه للاربلى أنه كان خادماً لأبى محمد العسكرى عليه السلام، و كان يسأله مسائل كثيره

و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب (١) فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مّثيل، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسديّ و هو مولى كوفيّ.

و ما كان فيه عن درست بن أبى منصور (٢) فقد رويته عن أبى - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن عليّ الوشاء، عن درست بن أبى منصور الواسطيّ.

و ما كان فيه عن وهب بن وهب (٣) فقد رويته عن أبى؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبى البخترىّ وهب بن وهب القاضى القرشىّ.

ص: ٣٨٠

١- يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بنى أسد أبو محمد من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، ثقة له كتاب يرويه عده من أصحابنا منهم ابن أبى عمير والحسن بن سماعه

٢- درست بن أبى منصور الواسطيّ من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كما فى الكشى، و نسب إلى الوقف و لعله كان واقفياً ثم تبصر - لو صحت النسبه - له كتاب، روى عنه ابن أبى عمير و سعد بن محمد الطاطرى و عمه على بن الحسن الطاطرى وابن نهيك، و روى عنه أيضاً يونس بن عبد الرحمان والوشا واليزنطى و زياد القندى و غيرهم

٣- وهب بن وهب أبو البخترى القرشى، روى عن الصادق عليه السلام و لاه هارون الرشيد القضاء بعسكر المهدي ثم عزله و و لاه المدينة بعد بكار بن عبد الله و جعل اليه حربها مع القضاء ثم عزل فقدم بغداد و توفى بها، و كان ضعيفاً فى الحديث، قال النجاشى: و كان كذاباً، له كتاب رواه جماعه منهم السندى بن محمد و إبراهيم بن هاشم و سهل بن رجاء الصنعانى

و ما كان فيه عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال.

و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

و ما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رحمه الله - عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريا بن مالك الجعفي.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني (٤) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

ص: ٣٨١

١- سالم بن مكرم بن عبدالله أبو خديجه الجمال الكوفي مولى بنى أسد كناه أبو عبدالله عليه السلام بأبي سامه، كان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكه إلى المدينه صحبه أحمد بن عائذ الأحمسي و عنه أخذ، شهد له علي بن الحسن بن فضال بالصلاح. و قال النجاشي: إنه ثقة ثقاه، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائذ و عبدالرحمان بن أبي هاشم البزاز والحسن بن علي الوشاء، و روى عنه أيضاً محمد بن سنان و أبو الجهم و محمد ابن زياد و غيرهم

٢- القاسم بن سليمان الكوفي البغدادي من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه النضر بن سويد

٣- زكريا بن مالك الجعفي النقااض تقدمت ترجمته ص ٧٠

٤- إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كان وكيل الناحيه المقدسه، حج أربعين حجه، و كتب اليه الجواد عليه السلام كتباً تدل على عظم شأنه جاء في بعضها: (قد وصل الحساب تقبل الله منك و رضى عنهم و جعلهم معنا في الدنيا والآخرة، و قد بعثت اليك من الدنانير بكذا و من الكسوه بكذا فبارك لك فيه و في جميع نعم الله عليك و قد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك و عن التعرض لك و لخلافك و أعلمه موضعك عندي، و كتبت إلى أيوب أمرته بذلك، و كتبت إلى موالى بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك و المصير إلى أمرك و أن لا وكيل سواك)

جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابراهيم ابن محمد الهمداني.

و ما كان فيه عن مصادف (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مصادف.

و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن ابراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال:

استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن - و ذكر الحديث.

و ما كان فيه عن طلحة بن زيد (٣) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن -

ص: ٣٨٢

١- مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام، و روى عنهما و كان هو و مرزم كما فى روضه الكافى حين حبس المنصور أبا عبدالله عليه السلام بالحيره و حين خر وجه منها باذن المنصور كانا معه و لهم مع عاشر كان فى السالحين، منعهم من أن يجوزوا ليلا ما يدل على حسن حال مصادف

٢- مصعب بن يزيد الأنصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام ثقه عدل ضابط ضروره أن الامام لا يولى أمره و يفوض اليه الأموال الخطيره للمسلمين، و يسلطه على دمائهم و أعراضهم من لم يكن كذلك

٣- طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب و هو عامى إلا أن كتابه معتمد رواه عنه محمد بن سنان و القاسم ابن إسماعيل القرشى و منصور بن يونس

رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز؛ و محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد.

و ما كان فيه عن أبي الورد(١) فقد رويته عن أبي- رحمه الله- عن الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي الورد.

و ما كان فيه عن الفضل بن أبي قره السّمندى(٢) فقد رويته عن أبي- رحمه الله- عن عليّ بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قره السّمندى.

و ما كان فيه عن الوصافي(٣) فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي.

ص: ٣٨٣

١- أبو الورد بن زيد من أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام و أبدل في بعض النسخ بأبي الدرداء و هو غلط من النسخ فاحش فان الثانى اسمه قويم بن عامر مات قبل قتل عثمان بسنه أى سنه ٣٤ و هو صحابى و هذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما فى روايته فى باب المطاعم من الكتاب

٢- الفضل بن أبي قره السّمندى- نسبه إلى بلد من آذربايجان- النيمى أصله كوفى انتقل إلى ارمينيا، روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه إبراهيم ابن سليمان و شريف بن سابق

٣- عبيدالله بن الوليد الوصافي عربى يكنى أبا سعيد، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان

و ما كان فيه عن الوليد بن صبيح (١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد ابن صبيح.

و ما كان فيه عن الزهري (٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفیان بن عيينه، عن الزهري - واسمه محمّد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين عليهما السلام.

و ما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء (٣) فقد روته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه -

ص: ٣٨٤

١- الوليد بن صبيح الأسدی مولا هم الكوفي أبو العباس ثقه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام و شهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به فترحم عليه الصادق عليه السلام والخير مذكور في الكشي و هذا الرجل هو والد العباس بن الوليد، له كتاب رواه عنه ابنه. و روى عنه جميل بن دراج و عبد الله بن سنان و شهاب بن عبد ربه

٢- محمد بن مسلم الزهري المدني التابعي ولد سنة ٥٢ و مات سنة ١٢٤ كان من المنحرفين عن علي و أهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروه بن الزبير كما في ج ١ ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد و هو كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥١ لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام، و كان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه الخ

٣- الحسن بن علي بن زياد الوشا الخزاز و يعرف يابن بنت الياس الصيرفي و يكنى أبا محمد كان من وجوه هذه الطائفة و عيناً من عيونهم كثير الرواية من أصحاب الرضا عليه السلام له كتب و هو الذي سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كقابي العلاء بن رزين القلا - و أبان بن عثمان فأخرجهما له فقال له أحمد: أحب أن تجيزهما لي. فقال له: يرحمك الله و ما عجلتكم؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال أحمد: لا آمن الحدّثان فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائه شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام. روى عنه الحسين بن سعيد و علي بن الحسن بن فضال و محمد بن عيسى العبيدي و غيرهم

عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن عليّ الوشاء المعروف بابن بنت إلياس.

و ما كان فيه عن الحسن بن راشد(1) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد. و رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

و ما كان فيه عن أبان بن عثمان(2) فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد؛ و أيوب بن نوح؛ و إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عبد الجبار كلّهم عن محمّد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

و ما كان فيه عن عمرو بن خالد(3) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد

ص: ٣٨٥

- ١- الحسن بن راشد مولى بنى العباس عده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و كان وزير المهدي و موسى و هارون و قد ضعفه ابن الغضائرى و قد اعترض على ذلك الوحيد رحمه الله فى التعليقه واستصوبه المامقانى رحمه الله
- ٢- أبان بن عثمان بن يحيى اللؤلؤى الأحمر بصرى مولى بجيله سكن الكوفه من كبار التابعين الفضلاء، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام كان من الناوسيه ثم صار من الاماميه واختص بالامام الصادق عليه السلام أخذ عنه أبو عبيده و محمد بن سلام و غيرهما واكثروا الحكايه عنه فى أخبار الشعراء والنسب والأيام، له كتب منها كتب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازى والوفاه والرده، مات بعد الأربعين و مائه
- ٣- عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى من أصحاب الامام أبى جعفر الباقر عليه السلام نسب إلى الزيديه والبتريه، و قد روى عن زيد عليه السلام- كما أخرجه المصنف فى أماليه- قوله عليه السلام: «فى كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه و حجه زماننا ابن أخى جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضل من تبعه ولا يهتدى من خالد» و روايته هذه تنافى نسبه إلى البتريه والزيديه. له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم

ابن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

و ما كان فيه عن منصور بن يونس(١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه- عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد؛ و محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج.

و ما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي(٢) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه- عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحداء، عن محمد بن الفيض التيمي.

و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري(٣) الكوفي فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي، و هو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري.

ص: ٣٨٦

١- منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى و قيل أبو سعيد كوفي ثقة، روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، له كتاب يرويه عنه عبيس وابن أبي عمير و علي بن حديد و محمد بن إسماعيل بن بزيع، روى عن جماعة منهم ابن أذينة و بشير الدهان و سعد بن ظريف و حرير و غيرهم، و روى عنه صفوان و علي بن الحكم والوشا و علي بن فضال و غيرهم

٢- محمد بن الفيض التيمي - تيم الرباب - من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله، روى عنه ابن أبي عمير

٣- عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري أخو أبي مريم الأنصاري أبو عبد الله كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، توفي سنة ١٤٧ عن واحد و ثمانين سنة، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرشد الحارثي و إبراهيم بن سليمان الخزاز

و ما كان فيه عن إدريس بن هلال(١) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان عن إدريس بن هلال.

و ما كان فيه عن القاسم بن عروه(٢) فقد روّيته عن أبي- رضى الله عنه- عن عبد الله ابن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن القاسم بن عروه.

و ما كان فيه عن محمّد بن قيس(٣) فقد روّيته عن أبي- رحمه الله- عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس.

و ما كان فيه عن بشير النبال(٤) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه-

ص: ٣٨٧

١- إدريس بن هلال، روى عن الصادق عليه السلام و هو غير مذكور في كتب الرجال فحالته مجهول و إن كان في روايه الصدوق عنه نوع مدح له، روى عنه محمد ابن سنان و نسب ابن حجر إلى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة و قال: كان أحد رجال جعفر بن محمد عليهما السلام و حدثاه، ولم يفرد له الكشي ترجمه ولا نقله عنه ناقل، ولو كان اسمه مذكوراً في رجال الكشي ولو عرضاً لنقلوه والله أعلم

٢- القاسم بن عروه أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي- نسبه إلى شعب خوز بمكة- المكي وزير المنصور، والقاسم بغدادى و بها مات، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد و عبيدالله بن أحمد ابن نهيك و غيرهم

٣- محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، ثقة عين كوفى، له كتاب القضايا والمعروف أنه جمع فيه قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و أحكامه رواه عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل و عبيد ابنه

٤- بشير النبال هو ابن ميمون الواشى الكوفى، و فى لسان الميزان قال الشيبانى: و لعل صوابه الواش، و قيل إن اسمه بشر بغير ياء، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام و قال المصنف رحمه الله فى كمال الدين: إنه من حملة الحديث من أصحاب الصادق عليه السلام، و فى رجال السيد بحر العلوم أنه من آل أبي اراكه من بيوت الشيعة بالكوفه و فى الكشي ما يفيد مدحه، روى عنه داود بن فرقد و على بن شجره و أبان ابن عثمان و سيف بن عميره و غيرهم

عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن بشير التبال.

و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو(١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى و لقبه كرام.

و ما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور(٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور - و كنيته أبو صالح و هو كوفى مولى، و حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد،

ص: ٣٨٨

١- عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمى - كرام - من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و روى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعاً فى الحطام الذى فى يديه، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والبزنطى و عبيد بن هشام

٢- عيسى بن أبي منصور شلقان أبو صالح من أصحاب الصادق عليه السلام، و كان عليه السلام صيره فى نفقته، و يظهر من خبر حجاج الخشاب فى باب الوصيه بالحج فى سبيل الله ان عيسى كان أمينه و وكيله، و قول الامام الصادق عليه السلام فيه كما فى خبر ابن أبي يعفور المروى فى الكشى - من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فليتنزل إلى هذا - و أشار إلى عيسى - يكفى عن البحث عن سأل، مضافاً إلى ما جاء فى الأصل، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب

عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: (إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه).

و ما كان فيه عن عمرو بن شمر (١) فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر.

و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو (٢) فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن عليّ، عن عبد الله ابن خالد (٣)، عن عليّ بن شجره، عن سليمان بن عمرو الأحمر.

و ما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ ابن فضال، عن محمّد بن أبي حمزه، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

و ما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزه (٥) فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه -

ص: ٣٨٩

١- عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن سليمان الخزاز، و روى عنه النضر ابن سويد و غيرهما

٢- سليمان بن عمرو الأحمر ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في الأصل

٣- نسخه في بعض المخطوطات (ابن جبلة)

٤- عبد الملك بن عتبة الهاشمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، روى عنه علي بن الحكم والحسن بن محمد بن سماعة و ثعلبه بن ميمون

٥- علي بن أبي حمزه سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار كوفي و كان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثم وقف أحد عمد الواقفه، روى الكشي عن يونس بن عبد الرحمان قال: مات أبو الحسن عليه السلام و ليس من قوامه أحد إلا - و عنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم و جحودهم و كان عند علي بن أبي حمزه ثلاثون الف ديناراه، صنف عده كتب، روى عنه ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن الحسن الميثمي و غيرهم

رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة.

و ما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء (١) فقد روته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء.

و ما كان فيه عن محمد بن حكيم (٢) فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن محمد بن حكيم. و روته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حكيم.

و ما كان فيه عن علي بن الحكم (٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

ص: ٣٩٠

-
- ١- يحيى بن أبي العلاء الرازي عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام استظهر غير واحد اتحاده مع يحيى بن العلاء و عليه فهو ثقة أصله كوفي، له كتاب رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن إسماعيل
 - ٢- محمد بن حكيم الخثعمي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم، روى عنه ابن أبي عمير
 - ٣- علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر، له كتاب روى عنه محمد بن السندي و أحمد بن محمد و غيرهما

و ما كان فيه عن عليّ بن سويد(١) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن سويد.

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد(٢) و عليّ بن إدريس صاحبى الرضا عليه السّلام فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضى الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد؛ و عليّ بن إدريس، عن الرضا عليه السّلام.

و ما كان فيه عن محمّد بن حمران(٣) فقد روّيته عن أبي- رضى الله عنه- عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران. و روّيته أيضا عن محمّد بن الحسن- رحمه الله- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير جميعا عن محمّد بن حمران.

و ما كان فيه عن سعيد النقاش(٤) فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل-

ص: ٣٩١

١- على بن سويد السائى، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام، له كتاب رواه عنه أحمد بن زيد الخزاعى، له مكاتبات مع الكاظم عليه السلام و هو فى الحبس، و من جواب الامام عليه السلام يظهر علو مقامه و عظم شأنه و جلاله قدره

٢- إدريس بن زيد صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف و فيه دلالة على مدحه و كونه إمامياً اثنا عشرياً، روى عن الرضا عليه السلام، و روى عنه إبراهيم ابن هاشم والبنظى

٣- محمد بن حمران تقدمت ترجمته ص ١٧

٤- سعيد النقاش ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من عده حسناً لطريق الصدوق اليه

رضى الله عنه- عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن سعيد النقاش.

و ما كان فيه عن القاسم بن يحيى (١) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى.

و ما كان فيه عن الحسين بن سعيد (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن- رضى الله عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد. و روته عن أبي- رحمه الله- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

و ما كان فيه عن غياث بن إبراهيم (٣) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ و محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم.

ص: ٣٩٢

١- القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد و جده كان مولى المنصور، كان القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبد الله و محمد بن عيسى بن عبيد و غيرهم
٢- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، أصله من الكوفة و انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، روى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و كان من أوسع أهل زمانه عامماً بالفقه والآثار والمناقب و غير ذلك، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان و أوصى له بكتبه، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه

٣- غياث بن إبراهيم التميمي الاسيدي من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام بصرى سكن الكوفة ثقة، له كتاب مبوب في الحلال والحرام و كتب أخرى يرويه عن جماعه منهم محمد بن يحيى الخزاز والحسن بن علي اللؤلؤي و زيدان بن عمر و إسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق و غيرهم

و ما كان فيه عن عليّ بن محمّد النوفليّ (١) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه -رضي الله عنه- عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد النوفليّ.

و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسيّ (٢) فقد روّيته عن جعفر بن محمّد بن مسرور -رضي الله عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن لطيف التفليسيّ.

و ما كان فيه عن ابن أبي نجران (٣) فقد روّيته عن أبي -رضي الله عنه- عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

و ما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ (٤) صاحب الرضا عليه السلام فقد روّيته عن الحسين بن إبراهيم -رضي الله عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ.

و ما كان فيه عن سيف بن عميره (٥) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن -رضي الله عنه-

ص: ٣٩٣

١- علي بن محمد النوفلي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام و له مكاتبه مع الأخير منهما عليه السلام، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي

٢- عبد الله بن لطيف التفليسي لم يذكر حاله و لكن لو قوعه في طريق الصدوق رحمه الله حكم المجلسي رحمه الله بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه

٣- عبد الرحمان بن أبي نجران تقدمت ترجمته ص ١٧

٤- محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ثقة هو و أبوه و عمه و جده الفضيل روى عن الرضا عليه السلام، و وصفه المصنف في الأصل بالصحبه، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد و علي بن مهزيار و أبو الصباح الكناني واضرابهم

٥- سيف بن عميره لنخعي الكوفي من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام كوفي عربي له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي و علي بن الحكم و غيرهما

عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخى الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميره النخعي.

و ما كان فيه عن محمد بن عيسى (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني. و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

و ما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي (٢) فقد رويته عن المظفر بن جعفر

ص: ٣٩٤

١- محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الأسدي الخزيمي البغدادي من أصحاب الأئمة أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الهادي و أبي محمد العسكري عليهم السلام، ثقة عين كثير الروايه حسن التصانيف، و كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي و يثنى عليه و يمدحه و يميل اليه و يقول: ليس فى أقرانه مثله، سكن سوق العطش ببغداد، له كتب ذكرها مترجموه

٢- محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى أبو النضر المعروف بالعيشى ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أمره عامى المذهب و سمع حديث العامه فأكثرتم تبصر و عاد الينا و كان حديث السن سمع أصحاب على بن الحسن بن فضال و عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسى و جماعه من شيوخ الكوفيين و البغداديين والقميين، قال أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركه أبيه سائرهما و كانت ثلاثمائة الف دينار، و كانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قار أو معلق مملوه من الناس، و قال ابن النديم: إنه من فقهاء لشيعه الاماميه أوحد دهره و زمانه فى غزاره العلم و لكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن، ثم عد له مائه و نيفاً و سبعين كتاباً و قال الشيخ الطوسى ره أكثر أهل المشرق علماً و أدباً و فضلاً و فهماً و نبلاً فى زمانه صنف أكثر من مائتى مصنف ذكرناها فى الفهرست، و كان له مجلس للخاصى و مجلس للعامى رحمه الله روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود و حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى، و روى عنه لكشى فى كتابه كثيراً

بن المظفر العلوي - رضى الله عنه - عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي - رضى الله عنه -.

و ما كان فيه عن ميمون بن مهران (١) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه - عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار بنع الأقفان، عن ميمون بن مهران.

و ما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران العجلي.

و ما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عبد الله، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

و ما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام (٤) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٣٩٥

١- ميمون بن مهران من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و خواصه كما فى الخلاصه للعلامه وقع فى طريق المصنف فى باب الاعتكاف

٢- محمد بن عمران العجلي من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني حسن حاله لوجوده فى طريق الصدوق رحمه الله روى، عنه محمد بن سنان و ابن أبى عمير

٣- عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال و غيره

٤- اسماعيل بن همام بن عبد الرحمان بن أبى عبدالله ميمون البصرى يكنى أبا همام مولى كنده، روى عن الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام ثقه هو و أبوه و جسده، له كتاب يرويه عنه جماعه، روى عنه إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد والعباس بن معروف والحسين بن سعيد والتلعكبرى و غيرهم

عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همام إسماعيل بن همام.

و ما كان فيه عن عيسى بن يونس (١) فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضی الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس.

و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور (٢) فقد روته عن أبي - رضی الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

و ما كان فيه عن داود الرقي (٣) فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس -

ص: ٣٩٦

-
- ١- عيسى بن يونس بزرج من أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب روى عنه سليمان بن داود المنقري
 - ٢- حذيفة بن منصور وهو مشترك بين مولى حسين بن زيد العلوي الذي عدّه الشيخ من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، والرجل و إن كان ظاهره إمامياً إلا أن حاله مجهول، و بين أبي محمد حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعي يباع السابري الذي هو من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام، و هو ثقة و لذا قيل في طريق الصدوق إنه مشترك بينهما و يمكن تمييز الثاني عن الأول بما ذكر في فهارس الرجال من الرواه عنه فليلاحظ
 - ٣- داود الرقي بن كثير بن أبي خالده من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أبو سليمان مولى بني أسد، ثقة، مات بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا عليه السلام. و روى عن أبي الحسن الكاظم والرضا عليهما السلام، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب و شباب الصيرفي عن أبيه عنه، و روى عنه زكريا ابن آدم و أحمد ابن سليمان و ابن أبي عمير و يونس بن عبدالرحمان و غيرهم

رضى الله عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرّازي، عن حريز ابن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريّا بن آدم، عن داود بن كثير الرّقّي

و روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: (أنزلوا داود الرّقّي منّي بمنزله المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله).

و ما كان فيه عن إسحاق بن يزيد (١) فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المثني بن الوليد، عن إسحاق بن يزيد

و ما كان فيه عن إبراهيم بن عمر (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني.

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضال (٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٣٩٧

١- إسحاق بن يزيد بن إسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي، روى أبوه عن الباقر عليه السلام، و روى هو عنه و عن الصادق عليهما السلام، و ربما اشتبه علي كثير اتحاده مع إسحاق بن بريد بن يعقوب الطائي الكوفي الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً و لكن بعض المحققين أشار إلى ذلك و أثبت تعددهما و ذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلا عن الشيخ الطوسي في رجاله

٢- إبراهيم بن عمر اليماني و هو الصنعاني يكنى بأبي إسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل، قال النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة قال عنه ابن حجر: إنه صدوق توفي بعد المائة

٣- الحسن بن علي بن فضال التيملي من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام و كان خصيصاً به و كان جليل القدر عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقة في الحديث و في رواياته، له كتب كان على جانب من الورع والتقوى و كان يصلى عند الاسطوانة السابعة التي يقال لها اسطوانة إبراهيم عليه السلام في الجامع بالكوفة و كان فطحياً ثم تبصر مات سنة ٢٢٤ و قيل سنة ٢٢١ قبل ابن أبي نصر بثمانية أشهر، روى عنه أيوب بن نوح وابنه أحمد و علي بن اسباط و علي بن مهزيار و غيرهم

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

و ما كان فيه عن النضر بن سويد (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد.

و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه.

و ما كان فيه عن الحسن الصيقل (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن علي بن الحسين السديّ عداًبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي، و كنيته أبو الوليد و هو مولى.

و ما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم

ص: ٣٩٨

١- النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ثقة صحيح الحديث انتقل إلى بغداد و سكن بها، له كتاب النوادر

٢- شهاب بن عبد ربه الأسدي مولا هم الصيرفي الكوفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام كان موسراً ذا حال، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير دلت على مدحه روايات ذكرها الكشي و غيره

٣- الحسن بن زياد الصيقل تقدمت ترجمته ص ٢٤

٤- عمرو بن أبي المقدم ثابت بن هرمز العجلي كوفي، روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب. روى عنه الحسين بن عباد الكلبي والحكم بن مسكين

ابن مسكين قال: حدّثني عمرو بن أبي المقدام، و اسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني (١) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ.

و ما كان فيه عن عبد الملك بن أعين (٢) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الملك بن أعين و كنيته أبو ضريس، و زار الصادق عليه السّلام قبره بالمدينة مع أصحابه.

و ما كان فيه عن عليّ بن أسباط (٣) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن - رضى الله

ص: ٣٩٩

١- إبراهيم بن أبي يحيى المدائني لم يذكر بهذا الاسم واستظهر كثير أنه ابن محمد بن أبي يحيى المدني و هو أبو إسحاق مولى أسلم، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي: و كان خصيصاً والعامظ لهذه العلة تضعفه و قال الشيخ في الفهرست: و كان خاصاً بحدِيثنا و العامه تضعفه لذلك، حكى عن بعض المخالفين أن سائر كتب الواقدي إنما هي كتب هذا نقلها الواقدي مات سنه ٨٤

٢- عبد الملك بن أعين الشيباني أبو الضريس من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مکه و كان قد مات فسأل عن قبره و دعا له و اجتهد في الدعاء، و في الأصل أنه زار قبره في المدينة مع أصحابه و جلاله شأنه هو و أخوته أشهر من أن تحتاج إلى بيان

٣- علي بن اسباط بن سالم الكندي يباع الزطى أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة و كان فطحياً جرى بينه و بين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجعا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن قوله و تركه، و قد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك، و كان من أوثق الناس و أصدقهم لهجه، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن أيوب الدهقان و أحمد بن هلال و علي بن الحسن ابن فضال و غيرهم

عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط.

و ما كان فيه عن أبي الربيع الشامي (1) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبي الربيع الشامي.

و ما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبي (2) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل- رضى الله عنه- عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن عمّار بن مروان.

و ما كان فيه عن بكر بن صالح (3) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرازي.

ص: ٤٠٠

١- أبو الربيع الشامي اختلف في اسمه ف قيل: خالد بن أوفى و قيل: خليل من رجال الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام، و للامام نصيحه ينصحه بها ذكرها الكليني في الكافي في باب حب الرئاسة، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب و ابن مسكان و جمع آخرين

٢- عمار بن مروان الكلبي لم يذكر حاله في كتب الرجال و لعل و قوعه في طريق المصنف يشهد بحسن حاله

٣- بكر بن صالح الرازي مولى بنى ضبه، روى عن أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام، ضعيف تفرد بالغرائب، له كتب يرويه عدده من أصحابنا منهم محمد بن خالد البرقي و إبراهيم بن هاشم، و نسب ابن حجر في اللسان إلى الطوسي روايه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري والعباس بن معروف عنه أيضاً

و ما كان فيه عن أيوب بن أعين(١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين.

و ما كان فيه عن منذر بن جيفر(٢) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن محمد ابن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر.

و ما كان فيه عن عبد الله بن ميمون(٣) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون.

و رويته عن أبي؛ و محمد بن موسى بن المتوكل؛ و محمد بن علي ماجيلويه- رضى الله عنهم- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي.

و ما كان فيه عن جعفر بن القاسم(٤) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و محمد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي- عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

ص: ٤٠١

١- أيوب بن أعين الكوفي مولى بنى طريف و يقال بنى رياح من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عنه الحكم بن مسكين و صالح بن أعين الوشا و أبو الحسن على بن يحيى و غيرهم

٢- منذر بن جيفر بن الحكيم العبدى عربى صميم من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه صفوان و إسماعيل بن مهران

٣- عبدالله بن ميمون الأسود القداح مولى بنى مخزوم- كان يبرى القداح- من فقهاء الشيعة، روى عن الصادق عليه السلام و كان ثقة، له كتب روى عنه أبو طالب عبدالله بن الصلت القمى و إبراهيم بن هاشم و جعفر بن محمد بن عبيدالله و أبو خالد صالح القمط و غيرهم

٤- جعفر بن القاسم مجهول لم يترجمه أحد و حكى الوحيد عن خاله أنه ممدوح والظاهر انه لطريق الصدوق اليه

و ما كان فيه عن منصور الصيقل (١) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الدهلي، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل.

و ما كان فيه عن علي بن ميسره (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن ميسره.

و ما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي (٣) فقد رويته عنه.

و ما كان فيه عن حماد النواء (٤) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النواء.

و ما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف (٥) فقد رويته عن محمد بن الحسن -

ص: ٤٠٢

١- منصور الصيقل استفاد الوحيد رحمه الله من حديثي الكافي في آخر الروضه و كتاب الايمان والكفر و في باب التمحيص والامتحان كونه شيعياً و أدرجه في الحسان

٢- علي بن ميسره بن عبدالله النخعي مولا هم الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام لم يذكر حاله

٣- محمد بن القاسم الأسترآبادي المفسر الراوي لتفسير الامام العسكري عليه السلام شيخ المصنف، روى عنه كثيراً في الفقيه والتوحيد و عيون أخبار الرضا عليه السلام و ترضى عنه و ترحم عليه

٤- حماد النوى الكوفي - والنوا نسبه إلى التوقريه من ناحيه أرهستان - من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، روى عنه ابن مسكان وابن فضال، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاء مدحه لطريق الصدوق اليه.

٥- خالد بن أبي العلاء الخفاف و هذا الرجل لا ذكر له في كتب الأصحاب، والموجود خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف، والظاهر

أن ما في الأصل سهو من قلم المصنف الشريف، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، يروى عنه ابن أبي عمير و

شعيب بن أبي صالح

رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي- عمير، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف.

و ما كان فيه عن الكاهلي (١) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل (٢) فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور

ص: ٤٠٣

١- عبدالله بن يحيى الكاهلي أبو محمد أخو إسحاق، روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام، و كان عبدالله وجيهاً عند الكاظم عليه السلام و وصى به على بن يقطين فقال له: اضمن لى الكاهلي و عياله أضمن لك الجنة، فلم يزل ابن يقطين يجرى لهم الطعام والدرهم و جميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي و إن نعمته كانت تعم عيال الكاهلي و قراباته، و قد بشره الامام الكاظم عليه السلام فى سنة موته انه إلى خير و انه من شيعتهم، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير و ابن أبي نصر البزنطي و غيرهما

٢- إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ثقة من أهل البصره، و فى لسان الميزان انه من ذوى البصيره والاستقامه اه-. من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، و روى عن الصادق عليه السلام انه قال: كهل من كهولنا و سيد من ساداتنا، قال العلامة فى الخلاصه: و كفاه بهذا شرفاً مع صحه الروايه، و ذكر المصنف فى طريقه إلى الرجل جعفر بن محمد بن مسرور و هو غير المذكور فى كتب الرجال و لكن السيد الداماد قال فى الرواشح: إن للصدوق أشياخاً كلما سمي واحداً منهم فى سند الفقيه قال رضى الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهؤلاء أثبات أجله والحديث من جهتهم صحيح نص عليهم بالتوثيق أو لم ينص اه-.

رضى الله عنه- عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

و ما كان فيه عن أبي الحسن النهدي (1) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن النهدي.

و ما كان فيه عن عمران الحلبي (2) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي، و كنيته أبو اليقظان.

و ما كان فيه عن الحسن بن هارون (3) فقد روته عن محمد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان (4) فقد روته عن محمد بن عليّ ماجيلويه-

ص: ٤٠٤

١- أبو الحسن النهدي ذكره الشيخ في كنى الفهرست و قال: له كتاب، و ذكر طريقه إلى روايه كتابه عنه، و كذا النجاشي في باب من اشتهر يكنيته و ذكر كتابه و طريقه إلى روايته عنه، و ظاهرهما كونه إمامياً، روى عنه محمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي الوشا

٢- عمران بن علي بن أبي شعبه الحلبي الكوفي كناه في الأصل بأبي اليقظان و كنيته في الكشي أبو يحيى و في الخلاصه أبو الفضل و هو أخو عبيدالله و جميع آل أبي شعبه و تفهم النجاشي بقوله: «و كانوا جميعهم ثقافتاً مرجوعاً إلى ما يقولون» الخ.

٣- الحسن بن هارون مشترك بين أربعة مجاهيل عددهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ظاهره كونه إمامياً

٤- إبراهيم بن سفيان غير مذكور في كتب الرجال حاله و استفاد بعضهم من ميل الصدوق اليه و الروايه عنه حسن حاله: روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

رضى الله عنه- عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان.

و ما كان فيه عن الحسين بن سالم (١) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبهه، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين بن سالم.

و ما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم (٢) فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم.

و ما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل- رضى الله عنه- عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن حماد الأنصاري.

و ما كان فيه عن سعيد بن يسار (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن- رضى الله

ص: ٤٠٥

١- الحسين بن سالم لم يذكر في كتب الرجال سوى ما جاء في تعليقه الوحيد رحمه الله من حكايته عن خاله انه ممدوح لطريق الصدوق اليه

٢- روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقه، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان، و روى عبدالله بن بكير و علي بن حديد عن منصور عنه

٣- عبدالله بن حماد الأنصاري أبو محمد نزل قم من شيوخ الأصحاب، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر رواهما أو أحدهما الأحمرى و أحمد بن أبي عبد الله البرقي

٤- سعيد بن يسار الضبيعي مولا هم الخناط كوفي، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقه، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزه و علي بن النعمان و صفوان ابن يحيى و روى عنه أيضاً إسحاق بن عمار والنضر بن شعيب و عثمان بن عيسى و غيرهم

عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنّاط الكوفي.

و ما كان فيه عن بشار بن يسار(١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس،- رضى الله عنه- عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن يسار.

و ما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم(٢) فقد رويته، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم.

و ما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو(٣) فقد رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي و هو عربي.

ص: ٤٠٦

١- بشار بن يسار العجلي الضبي الكوفي أبو عمرو، و حكى ابن حجر بن الطوسي كنيته بأبي جعفر واختلفت النسخ في كل كتاب ذكر فيه ففي بعضها انه ابن بشار و لكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلا عن رجال الشيخ والنجاشي والكشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، روى هو و أخوه عنهما عليهما السلام، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير، و سأل محمد بن مسعود علي بن الحسن بن فضال عن بشار بن يسار الذي يروى عن أبان بن عثمان فقال: هو خير من أبان و ليس به بأس، روى عنه أيضاً شعيب الحداد و محمد بن سنان و أبو إسماعيل القمّاط

٢- محمد بن عمرو بن أبي المقدم لم يذكر في كتب الرجال روى عنه محمد بن سنان

٣- عبد الملك بن عمرو الأحول من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عنه جميل بن دراج و جميل بن صالح و غيرهما و في الكشي ما يدل على مدحه

و ما كان فيه عن يوسف بن يعقوب (١) فقد روّيته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخى يونس بن يعقوب و كانا فطحين.

و ما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب (٢) فقد روّيته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل؛ و أحمد بن محمد بن يحيى العطار؛ و محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنهم - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب. و روّيته عن أبي؛ و الحسين بن أحمد بن إدريس - رضى الله عنهما - عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب.

و ما كان فيه عن محمد بن سنان (٣) فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفى، عن محمد بن سنان. و روّيته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان.

و ما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى (٤) فقد روّيته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد الكرمانى.

ص: ٤٠٧

-
- ١- يوسف بن يعقوب من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام واقفى لم يرد فيه توثيق ولا مدح
 - ٢- محمد بن علي بن محبوب الأشعرى القمى أبو جعفر شيخ القميين فى زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب، له كتب و روايات فمن كتبه (الجامع) و هو يشتمل على عدة كتب الفقه و أبو ابه ذكرها مفصلا الشيخ والنجاشى فى كتابيهما
 - ٣- محمد بن سنان تقدمت ترجمته ص ١٥
 - ٤- محمد بن الوليد الكرمانى ليس له ذكر فى كتب الرجال و فى الخرائج للخزاز ما يدل على حسن حاله و عنايه الامام الجواد عليه السلام به و انه كان شاكاً فأجلى الله ببركته عليه السلام عما فى قلبه حتى لو جهد أن يعود إلى الشك ما استطاع

و ما كان فيه عن محمد بن منصور (١) فقد روته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور.

و ما كان فيه عن عبد الله بن القاسم (٢) فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضى الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا أبو عبد الله الرّازي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الأصبهانيّ، عن عبد الله القاسم.

و ما كان فيه عن عبد الله بن جبلة (٣) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جبلة.

و ما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران (٤) فقد روته عن محمد بن موسى

ص: ٤٠٨

١- محمد بن منصور لم يذكر حاله على وجه التعيين فاحتمل أنه ابن منصور الصيقل و هو روى عن أبيه عن الصادق عليه السلام واحتمل أنه ابن منصور بن يونس بزرج الثقة و أياً ما كان فوقعه في طريق المصنف (ره) ربما يشعر بحسن حاله

٢- عبدالله بن لاقمس لم نقف على من ذكر حاله

٣- عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني أبو محمد عربي صليب ثقه من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام، أدرك جده الحر الجاهليّه فكان عبدالله يروى عن أبيه عن جده الحر، و بيت حيله مشهور بالكوفه و كان فقيهاً ثقه مشهوراً، له كتب

٤- محمد بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعاجم من أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ضعيف غال كذاب فاسد المذهب. روى عنه محمد ابن أحمد بن يحيى، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقي و لعله كان أقربها إلى الحق و هو كتاب النوادر والباقي تخليط

بن المتوكل - رضى الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

و ما كان فيه عن محمد بن الفيض (١) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضى الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الفيض.

و ما كان فيه عن ثعلبه بن ميمون (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الأسدي، عن أبي إسحاق ثعلبه بن ميمون. و رويته أيضا عنهم، عن الحميري، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبه.

و ما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني (٣) فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر القصباني. و رويته عن جعفر

ص: ٤٠٩

١- محمد بن الفيض تقدمت ترجمته ص ٨٤

٢- ثعلبه بن ميمون أبو إسحاق النحوي مولى بني أسد ثم مولى بني سلمه كان وجيهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحويًا لغويًا راويه و كان حسن العمل كثير العبادة و الزهد روى عن الامامين الصادق و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام، له كتاب مختلف الروايه عن جعفر عليه السلام قد رواه جماعات من الناس، و روى عن ابن اسباط قال: لما حج هارون الرشيد فمر بالكوفه فصار الى الموضع الذى يعرف بمسجد شمال، و كان أصله ينزل فى غرفه على الطريق، فسمعه هارون و هو فى الوتر و هو يدعو و كان فصيحاً حسن العبارة فوقف يسمع دعاءه، و وقف من قدامه و من خلفه، و أقبل يستمع ثم قال: إن خيارنا بالكوفه

٣- العباس بن عامر القصباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقه كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام أخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن علي الكوفي و أيوب ابن نوح و سعد بن عبدالله

بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العباس ابن عامر القصبانيّ.

و ما كان فيه عن روميّ بن زراره (١) فقد روّيته عن جعفر بن محمّد بن مسرور - رضى الله عنه - عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن روميّ بن زراره.

و ما كان فيه عن داود بن إسحاق (٢) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن داود بن إسحاق.

و ما كان فيه عن بكار بن كردم (٣) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن - رحمه الله - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن بكار بن كردم.

و ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس (٤) عن أبي جعفر عليه السّلام.

ص: ٤١٠

١- روميّ بن زراره بن أعين الشيبانيّ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، ثقه قليل الحديث، له كتاب رواه محمد بن بكر يباع القطن، و روى عنه أيضاً القاسم بن محمد الجوهريّ و أبو محمد الميثميّ

٢- داود بن إسحاق ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجسى الثاني رحمه الله انه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه

٣- بكار بن كردم - و كردم الرجل القصير الضخم، ثم جعل علماً وشاعت به التسميه - الكوفيّ عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. و في لسان الميزان انه يروى عنه و عن الفضل بن عمر و غيرهما، روى عنه ابن أبي عمير و يونس بن عبد الرحمان والحسن بن عليّ بن فضال

٤- محمد بن قيس تقدمت ترجمته ص ٨٥

و ما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمّي (١) فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمّي.

و ما كان فيه عن سلمه بن الخطاب (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب البراوستاني.

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد (٣) فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القمّي.

و ما كان فيه عن محمد بن سهل (٤) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما -

ص: ٤١١

١- إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمّي ذكر المصنف في الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام، و لعله الذي ذكره الشيخ في رجاله باسمه واسم أبيه مضيفاً اليه القمّي فانه عده من أصحاب الامام الصادق عليه السلام، و له كتاب روى عنه محمد بن شنبوله و معاوية بن عمار و حماد بن عثمان و غيرهم، و ذكره ابن حجر في اللسان مرتين واشتبه في قوله هو أخو الزبير و زكريا فان زكريا ابنه لا أخوه

٢- سلمه بن الخطاب أبو الفضل أو أبو محمد البراوستاني الأزدورقاني منسوب إلى قريه من سواد الرى عده الشيخ ممن لم يرو عنهم، له كتب رواها عنه الصفار و أحمد ابن إدريس و سعد و غيرهم

٣- إدريس بن زيد تقدمت ترجمته ص ٨٩

٤- محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمّي، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد و لعلها هي كتابه الذي قال فيه النجاشي رحمه الله: إنه يرويه جماعه و ذكر منهم محمد بن عيسى، و في الخرائج الراوندى ما يدل على حسن حاله، و لما مات غسله أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى و كفنه بملاءتين كان بعث بهما اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام حين خروج ابن سهل من المدينه سنه كان مجاوراً بمكه

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري.

و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان (١) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن موسى الكمندانى (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن جعفر بن عثمان.

و ما كان فيه عن عثمان بن زياد (٣) فقد روته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبه، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

و ما كان فيه عن اميّه بن عمرو (٤) عن الشعيري فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن اميّه بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري.

و ما كان فيه عن منهال القصاب (٥) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن محمد

ص: ٤١٢

١- جعفر بن عثمان مشترك بين ابن زياد الرواسي الثقة وابن شريك الكلابي و صاحب أبي بصير المهملين لكن حكى عن المجلسي رحمه الله أنه قال: الغالب هو الثقة روى عنه أبو جعفر الشامي

٢- نسبه إلى كميدان محله في قم كما في الايضاح وغيره

٣- عثمان بن زياد الهمداني من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، روى عنه عبد الصمد بن بشير و إبراهيم بن عثمان و غيرهما

٤- أميه بن عمرو الشعيري كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام واقفي، له كتاب و اكثر كتابه عن إسماعيل بن زياد الكوفي، روى عنه محمد بن خالد البرقي والحسين بن علي بن يقطين و محمد بن عيسى و غيرهم

٥- منهال القصاب من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، كما عده الشيخ في رجاله، روى عنه عبد الرحمان بن الحجاج وابن محبوب و يونس بن يعقوب و غيرهم

بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهل القصاب.

و ما كان فيه عن مسعده بن زياد(١) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميرى جميعا عن هارون بن مسلم، عن مسعده ابن زياد.

و ما كان فيه عن داود بن أبي يزيد(٢) الوجود فى الأصل داود بن أبي زيد والصواب ما أثبتناه(٣) فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجال، عن داود بن أبي يزيد.

و ما كان فيه عن ثوير بن أبي فاخته(٤) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن ثوير بن أبي فاخته، و اسم أبي فاخته سعيد بن علاقه.

ص: ٤١٣

١- مسعده بن زياد الربعى الكوفى من أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله الصادق عليهما السلام ثقه عين له كتاب فى الحلال والحرام مبوب رواء عنه هارون بن مسلم

٢- داود بن زيد الهمداني

٣- الكوفى من أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله الصادق عليهما السلام و روى عنهما، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله لوجود طريق للمصنف رحمه الله اليه، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد و أبو بكر الحضرمي

٤- ثوير بن أبي فاخته - سعيد - بن علاقه هو أبو الجهم من موالى أم هانئ بنت أبي طالب عليه السلام، روى عنه جماعه من الصحابه، له كتاب، و كتابه عن الامام السجاد وابنه الباقر عليهما السلام، خرج حاجاً مره فنزل على أبي جعفر عليه السلام فى منزله فأكرم مثواه، ذكره العامه فى كتبهم و طعنوا عليه و رموه باللين والكذب والضعف و غمزوه بالوضع و عدم الاستقامه، و لكن الذى يهون الخطب أن بعضهم أفصح عن مكنونه بأنهم إنما نقموا عليه لتشيعه قال الحاكم: لم ينقم عليه إلا التشيع، و قال ابن عدى قد نسب إلى الرفض ضعفه جماعه و أثر الضعف على روايته بين الخ و ذلك لروايته ما لم بالفوه

و ما كان فيه عن عيسى بن أعين(١) فقد روّيته عن أبي- رضى الله عنه- عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن أعين.

و ما كان فيه عن محمّد بن حسان(٢) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و الحسين بن أحمد بن إدريس- رضى الله عنهم- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان.

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ- رضى الله عنه-(٣) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

و ما كان فيه عن عمر بن أبي شعبه(٤) فقد روّيته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه

ص: ٤١٤

١- عيسى بن أعين الجريري الأسدي مولى كوفى ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعه و عبد الله بن جبلة

٢- محمد بن حسان الرازى أبو عبد الله الزبيبي أو الزينبي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادى عليه السلام و وصفه المصنف رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولا يبعد أنه خدم الرضا عليه السلام و روى عنه و بقى حتى أدرك الامام الهادى عليه السلام فروى عنه، روى عنه الاجله مثل محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس و الصفار و غيرهم

٣- أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري أبو جعفر القمي شيخ القميين و وجههم و فقيهم غير مدافع و كان الرئيس الذى يلقى السلطان بها لقى الأئمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ثقة عظيم المنزله جليل القدر، له كتب عديدة منها كتاب النوادر و كان غير مبوب فبويه داود بن كوره، كان فى حدود الثلثمائة

٤- عمر بن أبي شعبه الحلبي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام نص النجاشى على توثيق جميع آل أبي شعبه، و روى عن الرضا عليه السلام أنه قال لأحمد بن عمر - هذا- (فقد سرنى الله بك و بآبائك) روى عنه ابنه أحمد و حماد بن عثمان و ابن بكير

رضى الله عنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبه الحلبي.

و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر(1) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان و غيره، عن عمر بن قيس الماصر.

و ما كان فيه عن أبي سعيد الخدري(2) من وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام - التي أولها(يا علي إذا دخلت العروس بيتك) - فقد روته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - رضى الله عنه - عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال:

حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال: حدثنا عمر [و] بن حفص، عن إسحاق بن نجیح، عن حصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول - الله صلى الله عليه و آله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك - و ذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب -.

ص: ٤١٥

١- عمر بن قيس الماصر و ورد في الكشي أنه عمرو، روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و كان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، و ذكروا أن عمر كان بترياً واستبعد ذلك المولى الوحيد رحمه الله في التعليقه، روى عنه حسين بن المنذر

٢- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك من الصحابه شهد مع النبي صلى الله عليه و آله اثنتي عشرة غزوه أولها الخندق، و هو من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت عنه روايات دلت على تشييعه و تصلبه في ذلك كحديثه الذي أخرجه الترمذي في صحيحه أنه قال: كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً عليه السلام، روى عنه كثير من الصحابه، مات يوم الجمعة سنة ٧٤ و دفن بالبقيع

و ما كان فيه عن عليّ بن حسان(١) فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسان الواسطيّ؛ و رويته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن حسان الواسطيّ.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن مهراّن(٢) من كلام فاطمه عليها السّلام فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضى الله عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهراّن، عن أحمد بن محمّد الخزاعيّ، عن محمّد بن جابر، عن عبّاد العامريّ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السّلام، عن فاطمه عليها السّلام.

و ما كان فيه عن شعيب بن واقد فى المناهى(٣) فقد رويته عن حمزه بن محمّد بن أحمد ابن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال: حدّثنى أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهريّ قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ البصريّ قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي- طالب عليهم السّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الأكل على الجنابه

ص: ٤١٦

- ١- عليّ بن حسان الواسطيّ أبو الحسين القصير المعروف بالمنمس غمر أكثر من مائه سنه، روى عن أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السّلام له كتاب. روى عنه أحمد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفّار و غيرهما
- ٢- إسماعيل بن مهراّن بن أبي نصر أبو يعقوب السكوفى من أهل المائة الثانيه، روى عن عدّه من أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام و عمر حتى لقي الرضا عليه السّلام و روى عنه، له أصل و له كتب منها كتاب صفه المؤمن و الفاجر و كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السّلام و غير ذلك
- ٣- شعيب بن واقد المزنى ليس له ذكر فى كتب الرجال و ظاهر وقوعه فى طريق المصنّف رحمه الله كونه ممدوحاً

وقال: إنّه يورث الفقر و ذكر الحديث بطوله كما فى هذا الكتاب.

و ما كان فيه عن على بن إسماعيل الميثمى (١) فقد روّيته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن على بن إسماعيل الميثمى.

و ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد (٢) فقد روّيته عن أبى؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميرى؛ و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس - رضى الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد.

و ما كان فيه عن الحسن بن على بن النعمان (٣) فقد روّيته عن أبى؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على بن النعمان.

و ما كان فيه عن عبد الحميد (٤) فقد روّيته عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه -

ص: ٤١٧

١- على بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمى من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام مولى بنى أسد و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كالم النظام و أبا الهديل، له مجالس و كتب فى الامامه و غيرها، روى عنه على بن مهزيار و صفوان بن يحيى

٢- يعقوب بن يزيد بن حماد الانبارى السلمى أبو يوسف الكاتب من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام، ثقه صدوق كثير الروايه كان من كتاب المنتصر بن المتوكل وانتقل إلى بغداد، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن عبدالله والحميرى و محمد بن الحسن و غيرهم

٣- الحسن بن على بن النعمان الأعلم الكوفى مولى بنى هاشم من أصحاب أبى محمد العسكري عليه السلام، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد، روى عنه الصفار و أحمد بن أبى عبدالله و سهل بن زياد و محمد بن على بن محبوب و غيرهم

٤- عبد الحميد الأزدي بن أبى العلاء الخفاف من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام و هو أخو الحسين بن أبى العلاء الخفاف، روى عنه معاويه بن وهب و أبو زيد الحلال والحكم الخياط

عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب، عن الحكم الخياط، عن عبد الحميد الأزدي.

و ما كان فيه عن سلمه بن تمام (١) صاحب أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

و ما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن حسان الزاذلي، عن محمد بن زيد الرزاعي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي. و روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي.

و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله عليه - (٤) فقد روته عن محمد بن عصام الكليني؛ و علي بن أحمد بن موسى؛ و محمد بن أحمد السناني - رضى الله عنهم - عن محمد بن يعقوب الكليني؛ و كذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله.

ص: ٤١٨

- ١- سلمه بن تمام وصفه المصنف رحمه الله بصحته لأمر المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكر حاله، روى عنه منهل بن الخليل كما في مواضع من زيادات التهذيب
- ٢- كذا بياض في جميع النسخ التي بأيدينا و كذا حكاها الأردبيلي في خاتمه جامع الرواية
- ٣- محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي و كان يتجر إلى طبرستان، روى عن الرضا عليه السلام و كان يرمى بالفلو، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن علي
- ٤- محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني ثقة الاسلام عارف بالأخبار فوق المدح والاطراء من مجددى المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاها جمع عن ابن الأثير والطيب و غيرهما، له كتب أهمها كتاب الكافي و هو أصح كتب الحديث الأربعة المعتمد عليها، سكن بغداد وحدث بها و بها توفي أيضاً في شعبان سنة ٢٢٩ سنة تناثر النجوم و هى السنة التى مات فيها أبو الحسن على بن محمد السمرى آخر السفراء المحمودين للناحية المقدسة و صلى عليه أبو قيراط محمد بن جعفر الحسنى و دفن ببا الكوفة فى مقبرتها، قال ابن عبدون: رأيت قبره فى مقبره الطائي و عليه لوح مكتوب فيه اسمه و اسم أبيه، و قبره الآن فى الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين باب الجسر العتيق من الجانب الشرقى إلى يسار العابر بن من الجسر يزوره الناس و يتبركون به

و ما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١) قال المولى الوحيد رحمه الله: إن بيالى أن بعضاً جعل أبا الخطاب هذا هو الملعون المشهور وفيه ما فيه اهـ، و لعله أشار رحمه الله إلى أن البون بينهما بعيد فهذا اسمه زيد كما في النجاشي، و ذاك اسمه محمد بن أبي زينب (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري؛ و محمد بن يحيى، و أحمد ابن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، و اسم أبي الخطاب زيد.

و ما كان فيه عن العباس بن معروف (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف. و قد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ و أحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف.

و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم (٤) فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن

ص: ٤١٩

- ١- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد
- ٢- أبو جعفر الزيات الهمداني من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الروايه ثقه عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته، له كتب رواها عنه محمد ابن الحسن الصفار مات سنه ٢٦٢، روى عن خلق، و روى عنه خلق كثير
- ٣- العباس بن معروف أبو الفضل القمي من أصحاب الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقه صحيح، و هو مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري، له كتاب الآداب و كتاب النوادر
- ٤- معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام من أجلاء العلماء و ثقات الفقهاء والعدول قال الحسين ابن عبيدالله: سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلاً لم يرو غيرها، و له كتب رواها عنه بعضهم

رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم. ورويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم.

و ما كان فيه عن يوسف الطاطرى (١) فقد روته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطرى.

و ما كان فيه عن فضاله بن أيوب (٢) فقد روته عن أبى - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب. ورويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب.

و ما كان فيه عن يحيى الأزرق (٣) فقد روته عن أبى - رضى الله عنه - عن على ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن حسان الأزرق.

ص: ٤٢٠

١- يوسف بن إبراهيم الطاطرى عده الشيخ من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان، وعده المفيد رحمه الله فى الاختصاص على ما حكى عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام

٢- فضاله بن أيوب الأزرقى عربى صميم سكن الأهواز، كان ثقة فى حديثه مستقيماً فى دينه، فقيهاً من فقهاءنا، عده الكشى رحمه الله فىمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه والعلم، و عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، له كتاب

٣- يحيى بن حسان الأزرق من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه أبان بن عثمان و صفوان بن يحيى

و ما كان فيه عن عليّ بن النعمان (١) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعاً عن عليّ بن النعمان.

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهر (٢) صاحب أبي محمّد عليه السّلام فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن مطهر صاحب أبي محمّد عليه السّلام.

و ما كان فيه عن أبي عبد الله الخراسانيّ (٣) فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٤٢١

١- عليّ بن النعمان وقع في طريق المصنّف رحمه الله في باب أحكام السهو من الصلاه في الفقيه و لم نقف على من ذكر حاله، و حكى عن اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه قال: (إن الموجود في نسخ الفقيه على بن النعمان الرازيّ والصواب أن يكون الراوي هاهنا هو النعمان الرازيّ لا- عليّ بن النعمان الرازيّ لأن ترتيب المشيخه موافق لترتيب الفقيه و في المشيخه هنا النعمان الرازيّ، و أيضاً الرازيّ روى هاهنا عن الصادق عليه السلام و أورد الشيخ رحمه الله في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازيّ الخ) أقول: و هذا يجدي إذا كانت المشيخه خاليه عن ذكر عليّ بن النعمان الرازيّ و لكنه موجود و سبق النعمان الرازيّ ص ٥٩

٢- أحمد بن محمد بن المطهر أبو عليّ المطهر كان صاحب أبي محمد العسكريّ عليه السلام والقيم على أموره كما في الكافي، كان فوق العدالة، روى عنه الجليل موسى بن الحسن و عليّ ابن بابويه و سعد بن عبد الله والحميريّ و محمد بن الحسن بن الوليد كتابه، و هو كتاب معتمد كما في الأصل، و ذكره ثقة الاسلام الكلينيّ فيمن رأى الحجه عجل الله فرجه في باب تسمه من رآه

٣- أبو عبد الله الخراسانيّ كان مخالفاً ثم استبصر كما في روايه المصنّف عنه في باب من حج قبل المعرفة. من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام، روى عنه إبراهيم ابن هاشم و عبد الله بن جيله

عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله الخراساني.

و ما كان فيه عن حارث بِياع الأنماط (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه -رضي الله عنه- عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث بِياع الأنماط.

و ما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي (٢) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار -رضي الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي.

و ما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه -رضي الله عنه- عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد الحصيني.

و ما كان فيه عن سويد القلاء (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن -رحمه الله- عن محمد بن الحسن الصفار؛ و الحسن بن مئيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء.

و ما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام (٥) فقد رويته عن محمد بن الحسن

ص: ٤٢٢

١- الحارث بِياع الانماط الكوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام

٢- عمرو بن سعيد الساباطي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و بقي إلى أيام الهادي عليه السلام، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادي

٣- علي بن محمد الحصيني لم نقف على من ذكر حاله، روى عنه محمد بن سنان و حمدان القلانسي و إبراهيم بن مهزيار و غيرهم

٤- سويد القلاء الكوفي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه علي بن النعمان عنه

٥- مثنى بن عبد السلام العبدى مولاهم كوفي حنط، له كتاب رواه عنه القاسم بن إسماعيل و روى عنه العباس بن عامر القصباني والبزنطي و عبدالله بن المغيرة الثقفي

رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام.

و ما كان فيه عن جعفر بن ناجيه (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن مئيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن جعفر بن ناجيه.

و ما كان فيه عن ذريح المحاربي (٢) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي، و رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن ذريح.

و ما كان فيه، عن كليب الأسدي (٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضاله بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي.

ص: ٤٢٣

١- جعفر بن ناجيه بن أبي عمار الكوفي مولى عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عنه جعفر بن بشير البجلي وابن مسكان

٢- ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي أبو الوليد الكوفي عربي ثقة له أصل، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، و قد روى المصنف في باب قضاء التفث من الحج ما يدل على سمو مقامه و علو شأنه، فقد قال فيه الامام عليه السلام: (صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح؟) روى عنه ابن أبي عمير و عبد الله ابن المغيرة و جعفر بن بشير كتابه، و روى عنه جميل بن صالح و صالح بن رزين و علي بن الحكم و غيرهم

٣- كليب الأسدي تقدمت ترجمته ص ٥٢

و ما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميرى.

و ما كان فيه عن محمد بن عثمان العمرى - قدس الله روحه - (٢) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عثمان العمرى [قدس الله روحه].

و ما كان فيه عن صالح بن عقبه (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل -

ص: ٤٢٤

١- عبد الله بن جعفر الحميرى أبو العباس القمى، و ما فى الأصل من نسبه إلى جامع نسبه إلى الجد الأعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع، قدم الكوفة سنة نيف و سبعين أو تسعين و مائتين و سمع أهلها منه و اكثروا، كان من أصحاب الامامين الهادى والعسكرى عليهما السلام، شيخ القميين و وجههم، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع فى النجف سنة ١٣٦٩ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد و أحمد ابن محمد بن يحيى العطار و غيرهم

٢- محمد بن عثمان بن سعيد العمرى أبو جعفر رحمه الله ثانى السفراء الأربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه و يؤدون اليه) خليفه أبيه فى مقامه بأمر صاحب الأمر عليه السلام، له كتب مصنفه فى الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام و من صاحب عليه السلام و من أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد عليه السلام و عن أبيه على بن محمد عليه السلام، و ذكرت أم كلثوم بنت أبي جعفر رضى الله عنه أنها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضى الله عنه عند الوصيه اليه و كانت فى يده قال أبو نصر: و أظنها قالت: وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمرى، مات رضى الله عنه سنة ٣٠٥ فى جمادى الأولى و كانت سفارته و سفاره أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة، و قبره عند والدته فى شارع باب الكوفة من بغداد فى الموضع الذى كانت دوره و منازلها و أقام الحسين ابن روح من بعده رضى الله عنهما

٣- صالح بن عقبه بن سمعان بن أبي ريحه من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع، و روى هو عن أبيه عن جده و عن زيد الشحام، و روى عنه محمد بن سنان و يونس بن عبدالرحمان و محمد ابن عيسى و غيرهم

رضى الله عنه- عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان؛ و يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن أبي ربيح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

و ما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه- رضى الله عنه- عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام.

و ما كان فيه عن الحسين بن زيد (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه- رضى الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

ص: ٤٢٥

١- الحسين بن محمد القمي من أصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام، روى عنه الخيري و إبراهيم بن هاشم عنه عن الرضا عليه السلام

٢- الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو عبدالله مدني من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدمعه لكثرة بكائه كان الصادق عليه السلام تبناه و رباه و نشأ في حجره منذ قتل أبوه و زوجته بنت الأرقط، و قد شهد مع محمد و إبراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليه السلام ثم توارى و كان مقيماً في منزل الصادق عليه السلام و أخذ عنه علماً كثيراً، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا- أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل اليه إلا من يثق به، روى عنه عباد بن يعقوب و صفوان ابن يحيى توفي سنة ٢٣٥ و قيل سنة ٢٤٠ و عمره ٤٦ سنة

و ما كان فيه عن النعمان بن سعيد(١) صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام فقد حدّثني به محمّد ابن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن جبير، عن النعمان بن سعد.

و ما كان فيه عن حمدان الديواني(٢) فقد روّيته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضى الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديوانيّ.

و ما كان فيه عن حمزه بن حمران(٣) فقد روّيته عن محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزه بن حمران بن أعين مولى بنى شيان الكوفيّ.

و ما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ(٤) فقد روّيته عن عليّ بن أحمد بن موسى؛ و محمّد بن أحمد السنانيّ؛ و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب - رضى الله عنهم - عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ.

ص: ٤٢٦

-
- ١- النعمان بن سعيد وصفه المصنف رحمه الله في الأصل بصحبته لأمر المؤمنين عليه السلام ولم نقف على حاله
 - ٢- حمدان الديواني ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقه الوحيد الوحيد على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح لطريق الصدوق إليه
 - ٣- حمزه بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب رواه صفوان وابن سماعه، و روى عنه أيضاً ابن أبي عمير و جميل بن دراج و أخوه عقبه بن حمران وابن بكير و ابن مسكان و غيرهم
 - ٤- محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة أبو عبدالله سكن قم و ليس أصله منها، و كان ثقة مستقيماً له كتب منها كتاب التوحيد رواه عنه محمّد بن جعفر الأسدي

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل (١) من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام فقد روّيته عن علي بن أحمد بن موسى - رضى الله عنه - قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفيّ الأسديّ قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكيّ قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثماليّ عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

و ما كان فيه من وصيّته أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية - رضى الله عنه - فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن حماد بن عيسى (٢) عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، و يغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و إنّما لقي حماد بن عيسى و روى عنه.

و ما كان فيه عن عطاء بن السائب (٣) فقد روّيته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضى الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزديّ عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السائب.

و ما كان فيه عن أحمد بن عائذ (٤) فقد روّيته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد

ص: ٤٢٧

١- إسماعيل بن الفضل هو الهاشمي المتقدم الذكر ص ١٠١

٢- حماد بن عيسى الجهني تقدمت ترجمته ص ١٠

٣- عطاء بن السائب الثقفي الكوفي غير مذکور في كتب أصحابنا و ترجمه ابن حجر في التقریب أنه أبو محمد صدوق اختلط اه؛ سمع من التابعين كعلي بن الحسين عليه السلام و سعيد بن جبیر، روى عنه حرير

٤- أحمد بن عائذ الأحمسي البجلي مولى ثقة صحب أبا خديجه سالم بن مكرم و أخذ عنه و عرف به و كان حلالاً - أي يبيع الشيرج - و كان يسكن بغداد، و سئل عنه علي بن الحسن بن فضال فقیل له: كيف هو؟ فقال: صالح، روى عن أبي خديجه و روى عنه البنزطي والحسن بن علي الوشا و علي بن الحسين بن عمر الخزاز و محمد ابن عيسى و غيرهم

بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثقفي (١) فقد رويته عن أبي - رضی الله عنه - عن عبد الله بن الحسين المؤدّب، عن أحمد بن عليّ الأصبهانيّ عن إبراهيم بن محمّد الثقفي. و رويته عن محمّد بن الحسن - رضی الله عنه - عن أحمد بن علويّه الأصبهانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي.

و ما كان فيه عن عمرو بن ثابت، و هو عمرو بن أبي المقدم (٢) فقد رويته عن محمّد ابن الحسن - رضی الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و الحسن بن مّثيل جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدم.

و ما كان فيه عن العلاء بن سيّاب (٣) فقد رويته عن أبي - رضی الله عنه - عن سعد

ص: ٤٢٨

١- إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد ابن مسعود، و سعد هذا عم المختار الثقفي و لاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن - كان إبراهيم زیدياً ثم صار إمامياً، انتقل إلى اصفهان لما كتب كتابه (المعرفة) في المناقب والمثالب فاستعظمه الكوفيون و أشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجّه فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: اصفهان فخلف أن لا يروى كتابه إلا - فيها فانتقل إليها و رواه بها، و أتاه جماعه من القميين كأحمد بن محمد خالد و غيره و سأله أن ينتقل إلى قم فأبى، روى الحديث عن الرضا عليه السلام، له كتب كثيرة مذكوره في الفهارس مات سنه ٢٨٣

٢- عمرو بن ثابت أبي المقدم بن هرمز العجلي تقدمت ترجمته ص ٩٤

٣- العلاء بن سيّاب مولى من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه الحديث، و رواه أبان بن عثمان عنه تشعر بحسن حاله

ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سبابه.

و ما كان فيه عن عبد الله بن الحكم (١) فقد روّيته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضی الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الأدميّ عن الجريريّ و اسمه سفيان، عن أبي عمران الأرمنيّ، عن عبد الله بن الحكم. و روّيته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضی الله عنهما - عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمنيّ، عن عبد الله بن الحكم.

و ما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم (٢) فقد روّيته عن محمد بن عليّ ماجيلويه - رضی الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم.

و ما كان فيه عن عليّ بن مطر (٣) فقد روّيته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضی الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عليّ بن مطر.

و ما كان فيه عن ياسين الضرير (٤) فقد روّيته عن أبي، و محمد بن الحسن - رضی الله عنهما - قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصريّ.

ص: ٤٢٩

١- عبد الله بن الحكم بن عتيبه وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب الوصيه من لدن آدم عليه السلام، لم نقف على من ذكر حاله

٢- علي بن أحمد بن أشيم من أصحاب الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى

٣- علي بن مطر لم يذكر حاله في كتب الرجال لكن روايه مثل صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن عيسى عنه تشعر بحسن حاله

٤- ياسين الضرير الزيات البصري لقي الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان بالبصره و روى عنه، و صنف الكتاب المنسوب اليه رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد

و ما كان فيه عن عليّ بن غراب (١) فقد روّيته عن أبي، و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ بن غراب، و هو ابن أبي المغيرة الأزديّ.

و ما كان فيه عن القاسم بن بريد (٢) فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضى الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ.

و ما كان فيه عن أحمد بن هلال (٣) فقد روّيته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال.

و ما كان فيه عن أبي هاشم الجعفريّ (٤) فقد روّيته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل -

ص: ٤٣٠

١- عليّ بن غراب من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، و هو علي بن عبد العزيز، و هو علي بن أبي المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف في أماليه، وعده ابن النديم في الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام، روى عنه الحسين بن زيد

٢- القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقّه، له كتاب يرويه عنه فضاله بن أيوب

٣- أحمد بن هلال العبر تأنى كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام قال كذاب منهم ورد فيه ذم كثير من أبي محمد العسكري عليه السلام قال المصنف رحمه الله في كتابه كمال الدين حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصف إلا أحمد بن هلال، ثم قال: و كانوا يقولون: إن ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله

٤- أبو هاشم الجعفريّ داود بن القاسم البغداديّ كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أديباً شاعراً مقدماً عند السلطان أدرك الأئمة الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام و تشرف برؤيا الحجة المنتظر عجل الله فرجه، و روى عنهم عليهم السلام و له في جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شعر جيد، و جمع شعره أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠١

رضى الله عنه- عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي هاشم الجعفری.

و ما كان فيه عن علي بن عبد العزيز(١) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزه بن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز.

و ما كان فيه عن محمد بن عذافر(٢) فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن- رضى الله عنهما- عن سعد بن عبد الله؛ و الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر الصيرفي.

و ما كان فيه عن سدير الصيرفي(٣) فقد روته عن أبي- رضى الله عنه- عن

ص: ٤٣١

١- علي بن عبد العزيز من أصحاب الصادقين عليهما السلام وقع في طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه و هذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين، و قد مر أن علي بن غراب يقال له علي بن عبد العزيز و لعله المراد هنا لكن يبعده تكراره مع قرب العهد بذكره

٢- محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني أبو عبدالله، روى عن الامامين أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، ولد سنة ٩٣ و عمر إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقه، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع و عمرو بن عثمان، و يظهر من حديث له حضوره عند أبي جعفر الباقر عليهما السلام ولا بعد فيه

٣- سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، يكنى أبا الفضل و هو والد حنان بن سدير. وردت أخبار دلت على مدحه و عظيم شأنه كحب الله له و حبه لأهل البيت عليهم السلام و أنه من بطانتهم والعارفين بهم، و أنه من أكابر الشيعة، روى عنه الأجله و فيهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مثل روايه ابن مسكان عنه وابن أبي عمير عن عقبه عنه، روى عنه حريرز وابن محبوب و عمرو بن أبي نصر الانماطي و غيرهم

سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطي، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي و يكتني أبا الفضل.

و ما كان فيه عن أيوب بن الحر (1) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخى أديم بن الحر و هو مولى.

و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزه (2) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه البطائي.

و ما كان فيه عن الفضل بن أبي قره السمندي الكوفي (3) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قره السمندي الكوفي.

ص: ٤٣٢

١- أيوب بن الحر الجعفي مولى طريف يعرف بأخي أديم، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة له أصل، روى عنه سويد القلا وابن مسكان و يحيى الحلبي و أبو المعز و مروان بن مسلم و غيرهم

٢- الحسن بن علي بن أبي حمزه سالم البطائي، من وجوه الواقعه، له كتب منها كتاب المتن و هو كتاب الملاحم، روى عنه إسماعيل بن مهران والبنظي والفضل ابن دكين و غيرهم

٣- الفضل بن أبي قره السمندي تقدمت ترجمته ص ٨١

و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عَوَاض الطائِي (١) ضبطه ابن داود بن رجاله (غواض) بالغين والضاد المعجمتين بينهما واو مشدده و الف، و ضبطه العلامة رحمه الله فى الخلاصه كما- أثبتناه- بالغين المهمله والضاد المعجمه و تبعه الشيخ فخر الدين الطريحي فى ضوابط الأسماء، و لذى أثبتناه هو الشائع فى اكثر الكتب (٢) فقد رويته عن أبى- رضى الله عنه- عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عَوَاض الطائِي.

و ما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير (٣) فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضى الله عنه- عن الحسن بن مّثيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفِيّ.

و ما كان فيه عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ (٤) فقد رويته عن أبى- رضى الله عنه- عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ.

و ما كان فيه عن الميثميّ (٥) فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضى الله عنه عن

ص: ٤٣٣

- ١- عبد الحميد بن عواض
- ٢- الطائى الكسائى الكوفى عدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الأئمه الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، روى عنه محمد بن خالد و أبو أيوب الخزاز والحسين بن سعيد، قتله الرشيد بعد استدعائه مع مرازم و جرير ابني حكيم فقتله و سلما
- ٣- عبد الصمد بن بشير العرامى العبدى الكوفى ثقة ثقّه، روى عن أبى عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعه منهم عبيس بن هشام الناشرى، و روى عنه الحجال والقاسم بن محمد الجوهري و يونس و غيرهم
- ٤- عبد الله بن محمد الجعفيّ، روى عن أبى جعفر عليه السلام، روى عنه جعفر ابن بشير و آدم بن إسحاق
- ٥- أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار من أصحاب الامامين أبى الحسن الكاظم و أبى الحسن الرضا عليهما السلام، حكى عن الكشى أنه كان واقفياً، و قال الشيخ فى الفهرست: (... أبو عبد الله مولى بنى أسد كوفى صحيح الحديث سليمه، روى عن الرضا عليه السلام، و له كتاب النوادر) و فى ذلك انكار لكونه من الواقفه، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعه و محمد بن الحسن بن زياد و عبيد الله بن أحمد بن هيكل و يعقوب بن يزيد والبزنطى و إبراهيم بن هاشم و غيرهم

محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثمى.

و ما كان فيه عن أبى ثمامه (١) فقد روّيته عن محمّد بن علىّ ماجيلويه؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و الحسين بن إبراهيم -
رضى الله عنهم - عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبى ثمامه صاحب أبى جعفر الثّانى عليه السّلام.

و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبى فديك (٢) فقد روّيته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضى الله عنه - عن أبيه، عن إبراهيم
بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل ابن عمر، عن إسماعيل بن أبى فديك.

ص: ٤٣٤

١- أبو ثمامه صاحب الامام أبى جعفر الجواد عليه السلام، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله حسن حاله
٢- إسماعيل بن أبى فديك واسمه دينار، ترجمه ابن حجر فى التقريب و ذكر أن اسم أبيه مسلم وجده أبو فديك و قال: والد
محمد صدوق من السادسة اهـ، و حكى الزبيدى فى تاج العروس - ف د ك - عن الصاغانى أن ابنه من ثقات الحديث و قال:
هو مدنى مشهور اهـ، واحتمل المولى الوحيد رحمه الله أنه إسماعيل بن دينار، و يؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر فى تهذيب
التهذيب فى ترجمه ابنه أن اسم أبى فديك دينار، و كذا ذكر الزبيدى فى تاج العروس لكن ينافى ذلك تصريح ابن أبى حاتم
و نقله عن أبيه و أبى زرعه بأن اسم أبى فديك مسلم والله أعلم

و ما كان فيه عن الصباح بن سيابه (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيابه أخى عبد الرحمن بن سيابه الكوفى.

و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم (٢) فقد رويته عن أبى؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ و عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن إبراهيم بن هاشم.

و رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبىه إبراهيم بن هاشم.

و ما كان فيه عن أبى الجوزاء (٣) فقد رويته عن أبى؛ و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن أبى الجوزاء المتبّه بن عبد الله. و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبى الجوزاء.

ص: ٤٣٥

١- الصباح بن سيابه الكوفى أخو عبدالرحمان بن سيابه، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله، روى عنه حماد بن عيسى و حماد بن عثمان و معاوية بن عمار و محمد ابن سنان و غيرهم

٢- إبراهيم بن هاشم بن الخليل، أبو إسحاق الكوفى القمى أصله من الكوفه ثم انتقل إلى قم، و هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، و قدم الرى مجتازاً، و كان تلميذ يونس بن عبدالرحمان من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الروايه واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث، روى عنه أجلاء الطائفة و ثقاتها، ذكره الشيخ فى الفهرست و أنه لقى الرضا عليه السلام، و هناك روايه تصرح بحضوره عند أبى جعفر الجواد عليه السلام و روايته عنه، و هو والد الشيخ الجليل على بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور

٣- منبه بن عبدالله أبو الجوزاء التميمى قال النجاشى: صحيح الحديث، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار، و روى عنه سعد بن عبدالله و محمد بن خالد و محمد بن أحمد بن يحيى و غيرهم

ما كان فيه عن حمدان بن الحسين (1) فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين.

و ما كان فيه عن حماد بن عمرو (2) و أنس بن محمد (3) في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لأمير- المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرور الزود قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال:

حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام. و رويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: أخبرنا أبو يزيد قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال:

حدثنا أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال له: يا علي أوصيك بوصيه فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي - و ذكر الحديث بطوله.

ص: ٤٣٦

-
- ١- حمدان بن الحسين لم يذكر في كتب الرجال بشيء يذكر سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله و نقل عن جده لأمه المجلسي الأول رحمه الله أنه الحسين ابن حمدان و وقع التقديم والتأخير من النسخ
 - ٢- حماد بن عمرو مشترك بين شخصين مهملين الصنعاني والعبسي الكوفي، روى عنه محمد بن حاتم القطان
 - ٣- أنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله، و لم يعرف له سوى روايته وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام

و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (١) وعده هو لقب محمد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لأجل تعقيده في الصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو و كان وراقاً بالكوفة جيد الخط و يعلم القرآن والأدب، قال ابن النجار: و كان وعده زيدياً و كان ورعاً ناسكاً اهـ. (٢) فقد رويته عن محمد بن

ص: ٤٣٧

١- أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن وعده

٢- الحافظ، قال الشيخ في الفهرست: أمره في الثقة والجلاله و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر، و كان زيدياً جارودياً و على ذلك مات و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته إياهم و عظم محله و ثقته و أمانته اهـ، قدم بغداد فسمع من جماعه و قدمها في آخر عمره فحدث بها و كان حافظاً عالماً أكثر جمع التراجم والأبواب والمشايخه و اكثر الروايه وانتشر حديثه، و روى عنه الحفاظ والأكابر، ولد في النصف من محرم سنة ٥٤٩ و في حفظه بلغ الغايه حتى قال ابن النجار عند ذكر أبيه: و كان ابنه- أبو العباس بن وعده- أحفظ من كان في عصرنا للحديث، حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن وعده: دخل البرديجي الكوفه فزعم أنه أحفظ مني فقلت: لا تطول، تتقدم إلى دكان وراق و تضع القبان و ترن من الكتب ما شئت ثم تلقى علينا فنذكره، فبقي- اي حائراً مبهوراً- و قال هو عن نفسه و قد جرى ذكر الحفاظ: أنا أجيب في ثلاثائه الف حديث من حديث أهل بيت هذا- و ضرب بيده على هاشمي عنده- سوى غيرهم، وسأله مره أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه واكثر الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال: أحفظ مائه الف حديث بالاسناد والتمن و أذاكر بثلاثائه الف حديث، و سأله عمر بن يحيى العلوي- والد محمد الآنف الذكر- عن حفظه فقال له: أنا أحفظ منسقاً من الحديث بالأسانيد والتمتون خمسين و مائتي الف حديث و أذاكر بالأسانيد و بعض المتون والمراسيل والمقاطع ستمائه الف حديث، و كانت عنده مكتبه غنيه بالنفائس والآثار تضم اكبر عدد ممكن يومئذ، و لقد أراد مره أن ينتقل من موضع إلى آخر فاستأجر جماعه لحمل كتبه و شارطهم أن يدفع لكل واحد منهم دانقاً لكل كره، و لما أراد أن يعطيهم كراهم فوزن لهم أجورهم مائه درهم، و كانت كتبه ستمائه حمل، و له تاريخ مجيد تكفلت معاجم التراجم تفصيل حياته، توفي بالكوفه سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنه

إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني - رضى الله عنه - عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بنى هاشم.

و ما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري (١) فقد رويته عن أبي؛ و محمد بن الحسن؛ و جعفر بن محمد بن مسرور - رضى الله عنهم - عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى ابن محمد البصري.

و ما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (٢) فقد رويته عنه.

و ما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف (٣) فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه -

ص: ٤٣٨

١- المعلى بن محمد البصري أبو الحسن، له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد ابن على بن عامر الأشعري، و روى هو عن الحسن بن على الوشا والحسن بن على بن فضال و على بن اسباط و زيدان بن عمرو و غيرهم

٢- عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري قال الفاضل الجزائري فى خاتمه فصل الثقات من كتابه الحاوى على ما حكى عنه: (هذا الرجل لم يذكر فى كتب الرجال و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه الله من غير واسطه) ثم ذكر روايه هو فى طريقها و وصف العلامة رحمه الله فى التحرير لها بالصحة و تبعه الشهيد الثانى (ره) فى ذلك لكون الرجل من مشايخ الصدوق، و نقل عن المصنف وصف حديثه بأنه أصح

٣- سعد بن طريف الحنظلى الاسكاف مولى بنى تميم الكوفي من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام عرضه - والعياذ بالله - سوء العقابه أخيراً حيث وقف على الصادق عليه السلام لذلك يعرف حديثه أيام استقامته و ينكر أيام وقفه و ناووسيته، له كتاب رساله أبى جعفر عليه السلام اليه، رواه محمد بن موسى حوراء و أبو حميد الحنظلى و أبو جميله

عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف الخفاف.

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه و أرضاه و جعل الجنة مأواه بمحمد و آله الطيبين الطاهرين و الحمد لله رب العالمين.

تم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة على سيد النبيين محمد و آله الطاهرين ما أردناه من شرح مشيخه كتاب من لا يحضره الفقيه على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخراسان في يوم السبت غره ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هجرية.

ص: ٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

